ابن حزم

مراتب الإجماع

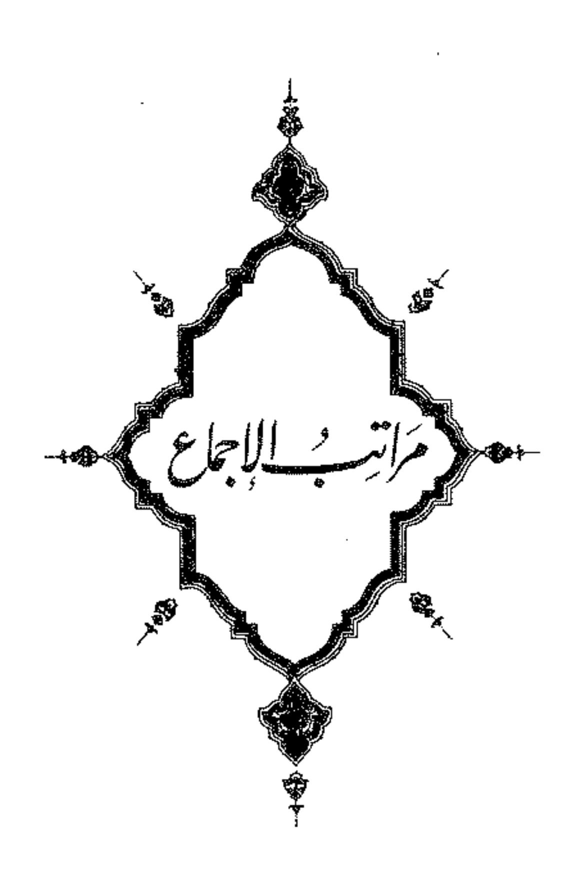
في العبادات والمعاملات والمعتقدات

و

نقد مراتب الإجماع

لابن تيمية

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت


مراتب الإجماع

ابن حزم

مراتب الإجماع

في العبادات والمعاملات والمعتقدات

تنبيه: وعليه تعليقات لمحمد زاهد الكوثري عدو أهل السنة والحديث
وشيخ الصوفية المتعصبة المعاصرة في العصر الحديث فكن من ذلك

و

نقد مراتب الإجماع

لابن تيمية

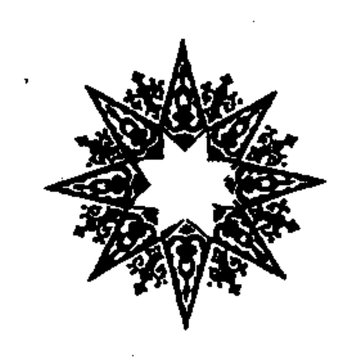
تحقيق

لجنة إحياء التراث العربي
في دار الآفاق الجديدة

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

الطبعة الثالثة

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م



ترجمة الحافظ ابن حزم

عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب
في أخبار من ذهب لابن العماد

هو الفقيه المجتهد ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية ، الفـــارسي الأصل ، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف ، كان جدهم خلف أول من دخل إلى الاندلس . وكان أبوه وزيراً جليلا محتشماً كبير الشأن .

ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

وسمع من أبي عمر أحمد بن الحسين ويحيى بن مسعود بن وجـــه الجنة ، ويوسف ابن عبدالله القاضي ، وعبدالله بن ربيع التميمي ، وأبي عمر الطلمنكي وخلقٍ سواهم .

روى عنه أبو عبدالله الحميدي فأكثر ، وابنه أبو رافع الفضل ، وطائفة . وآخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شُرَيح بن محمد .

وأول سماعه في سنة أربع ومائة .

وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ ، وسعة الدائرة في العلوم .

وكان شافعياً ، ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية . وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحرٍّ للصدق . قال مروان بن حبان : كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة ، من المنطق والفلسفة . وله كتب كثيرة ، لم يخل فيها من غلط لجرأته في التسوّر على الفنون ، لا سيما المنطق فإنهم زعموا أنه زل هنالك ، وضلّ في سلوك المسالك .

وكان لأبي محمد كتب عظيمة ، لا سيما كتب الحديث والفقه . وقد صنف كتاباً كبيراً في فقه الحديث سماه **الايصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل** شرائع الإسلام والحلال والحرام ، والسنة والإجماع. أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . وكتاب **المحلّى في الفقه** على مذهبه واجتهاده مجلد ، وشرحه هو (المحلى) في ثمان مجلدات . **والاحكام والفصل** ، وكتاب **اظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والانجيل** ، **والتقريب لحد المنطق والمدخل اليه**. قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه . وله **كتاب الصادع وشرح أحاديث الموطأ والجامع في صحيح الحديث والتلخيص والتخليص** في المسائل النظرية وكتاب **مراتب الاجماع** [1] **وكشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس والسيرة النبوية** .

وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي وأمعن فيه ، فبقي فيه قسط من نِحْلة الحكماء .

---

(١) عند الذهبي وابن بسام « منتقى الاجماع »

قال صاعد بن أحمد : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، ومعرفته بالسنن والآثار . أخبرني ولده الفضل ، أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد . قال الحميدي : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للاحكام من الكتاب والسنّة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

قال القاضي أبو بكر بن العربي وقد حط في كتاب **العواصم والقواصم** من الظاهرية : هي أمة سخيفة ، تسوّرت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج ، حيث تقول لا حكم إلا لله . وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ، ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا.

قال أبو محمد عبدالله بن محمد المغربي : أخبرني ابن حزم ، أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رجل قم فصلّ تحية المسجد — وكان ابن ست وعشرين سنة — قال : فقمت وركعت. فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية . فقال لي إجلس ليس ذا وقت صلاة — يعني بعد العصر — فانصرفت حزيناً ، فقرأت **الموطأ** وغيره على المشايخ ثلاثة أعوام ، وبدأت بالمناظرة .

قال الذهبي : ابن حزم رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية ، كما يقع لغيره ، وكل أحد

يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه وجرت عليه أمور لطول لسانه، واستخفافه بالكبار، ووقوعه [1] في أئمة الاجتهاد.

قال أبو الخطاب بن دحية: كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان، وأصابه زمانة [2] وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرا.

قال أبو بكر بن طرخان: قال ابن الغزال: توفي ابن حزم بقريته، وهي على خليج البحر الأعظم، في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. وقال غيره مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. أرخه في سنة ست غير واحد.

---

(١) الوقوع: السب والاغتياب.
(٢) زمانة: عاهة.

ترجمة الحافظ ابن تيمية

عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات
الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد

الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ الناقد، المفسر المجتهد البارع ، علم الزهاد، نادرة العصر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني .

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين .

سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، وابن الصيرفي، وابن أبي الخير ، والمجد بن عساكر ، والشمس بن أبي عمر ، وغيرهم .

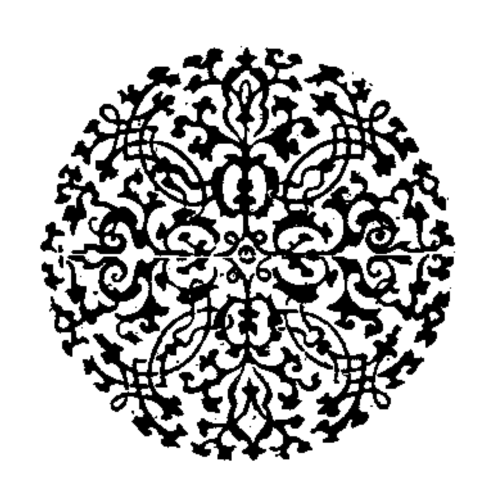
وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ، ودار على الشيوخ ، وخرّج وانتقى ، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه ، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك .

وكان من بحور العلم والأذكياء المعدودين ، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد . حدّث بدمشق ومصر والثغر .

وقد امتُحن وأوذي مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية

وبقلعة دمشق مرتين ، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلا ، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين عبدالله بمقابر الصوفية، رحمهما الله تعالى.

رؤيت له منامات حسنة ، ورثي بعدة قصائد . وقد انفرد بفتاوى نِيلَ من عرضه لأجلها ، وهي مغمورة في بحر علمــــه ، فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ .



بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الأجل الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمة الله عليه :

الحمد لله الذي لا معقّب لحكمه ، ولا رادّ لقضائه ، الذي لا يسألُ عما يفعلُ وهم يسألون . وصلى الله على محمد عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الإنسان وسلّم . بعثه إلى جميع الجن والإنس ، من مبعثه إلى انقضاء هذا العالم وقيام الساعة . نسخ بملّته الملل ، ولا ناسخ لملته. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

أما بعد : فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفة ، يرجع اليه [1]

---

(١) الجملة الفعلية خبر ثان على تقدير تذكير الضمير كما هنا ولو أنث الضمير والضمائر بعده لكانت الجملة الفعلية صفة للخبر وكان هذا أقعد في المعنى . وكلام المصنف هنا ينافي ما ذكره نفسه في الأحكام حيث قال (٤ – ١٤١) « إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين في سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه » .

ويفزع نحوه ويكفر[1] من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع . وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء اذا ضمّ الى شكله ، وقرن بنظيره ، سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خـــالف الحق به ، ولم يتعن[2] المختصمون في البحث عن مـــكانه عند تنازعهم فيه ، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل ، فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جداً .

ووجدنا الإجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط ، فيها كثر التنازع ، وفي بحرها سبح المخالفون فأحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه ، أو على تحريمه ، أو على أنه مباح لا حرامٌ ولا واجب ، فسمينا هذا القسم : الإجماع اللازم .

والطرف الثاني : هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعـــله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب ، أو لم يأثم ، فسمينا هـــذا القسم « الاجماع الجازي » ، عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ، ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة ان شاء الله ، وما توفيقنا إلا بالله .

وبين هذين الطرفين أشياء ، قال بعض العلماء : هي حرام، وقال آخرون منهم : ليست حراما ، لكنها حلال . وقال قوم منهم هي واجبة ، وقال

---

(١) لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه اجماعاً يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع ، بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة . وحجة الاجماع موضع خلاف ولم يكفروا النظام بانكار حجته وانما أكفره من أكفره لأمور أخرى . وفي موضع الاجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة ، فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجة الاجماع فقط ، بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضاً .

(٢) يتعن : يتعب .

آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة . وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم. فهذه [1] مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل الى وجود مسمى الإجماع لا في جوامعها ولا في أفرادها [2] .

ونحن ممثلون منها مثالا، وذلك مثل زكاة الفطر ، فإن قوما قالوا هي [3] فرض . وقوم قالوا ليست فرضا ، وقال قوم هي منسوخة . ومثل زكاة العروض المتخذة للتجارة،فإن قوماً قالوا: الزكاة فيها واجبة وقال آخرون: لا زكاة فيها [4]. ثم اختلف موجبو الزكاة فيها أيضاً اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه ، فقال بعضهم : يخرج من أثمانها وقال آخرون : يخرج من أعيانها، ومثل هذا كثير . فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره ، وفي مواضع أخر – إن أعاننا الله بقوة من قبله وتأييده وأمدنا بعمر وفراغ– فسنجمع كل صنف منها في مكان هو أملك به إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله.

وههنا نحو من أنحاء الإجماع ليس هذا المكان مكان ذكره ، وهو أن يختلف العلماء في مسألة ما ، فيبيحها قوم ويحظرها آخرون ، أو يوجبها قوم ، ولا يوجبها آخرون ، ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم ، وسائرهم مبطلون، ببرهان سمعي ، أو برهان عقلي شرطي ، اذا تقصيت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة ، فيكون حينئذ اجماع المحققين في تلك المسألة إجماعاً صحيحاً مرجوعاً اليه ، مستصحباً فيما اختلف فيه منها ما لم يمنع من شيء من

---

(١) في الاصل « الا » .

(٢ يعني لا في كلياتها ولا في جزئياتها التي تصدق عليها تلك الكليات .

(٣) أي فرض عملي .

(٤) لم يقل بذلك غير داود (راجع شرح صحيح مسلم للنووي) . ونفاة القياس الجلي لا يعتد بقولهم في مسائل الاجماع عند محققي فقهاء أهل السنة ، بل عند القاضي أبو بكر ابن العربي الظاهرية من فرق الزيغ ، عند كلامه على حديث افتراق الأمة في شرحه لسنن الترمذي . وذلك من غلو ومجاوزة للانصاف .

ذلك نص . وذلك كإجماع القائلين ، بالمساقاة والمزارعة ، على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده .

فهذه وجوه الإجماع التي لا إجماع سواها ولا تقوم حجة من الإجماع في غيرها ، البتة .

وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه، وقوم عدّوا قول الاكثر إجماعا.

وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافا إجماعا [١] وان لم يقطعوا على انه لا خلاف فيه .

وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر ، إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم ، فعدّوه إجماعا [٢] .

وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة –رضي الله عنهم – وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعا [٣]

وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا . وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعا . وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني – على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله – إجماعا [٤] .

وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر . ويكفي من فسادها أنهم نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع . وإنما نحوا الى

---

(١) هذا داخل في الاجماع الظني عند الجمهور .

(٢) عد ابن القيم هذا القول قول جماهير طوائف الفقهاء ، وأيد كونه حجة واجماعا في إعلام الموقعين .

(٣) يعزو ابن القيم حجة هذا القسم الى جمهور الأمة كالأئمة الأربعة، واسحاق ابن راهويه وأبي عبيد . وبعد ثبوت حجته لا قيمة لتسمية ذلك اجماعا أو غير اجماع الآ من جهة الإكفار . وقد سبق أنه لا اكفار في غير الإجماع اليقيني .

(٤) بل عليه الجمهور ولا مخالف في ذلك غير الظاهرية .

تسمية ما ذكرنا إجماعا عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى اختياراتهم الفاسدة .

وأيضاً ، فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني . ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك [1] ، فلو كان ما ذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم ، بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرا . ولبيان كل هذا مكان آخر . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقوم قالوا : الإجماع هو إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – فقط [2] .

وقوم قالوا : إجماع كل عصر إجماع صحيح ، إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه ، واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

ولا خلاف بين أحد في أن انتظار جميع القرون التي لم تخلق بعد لتعرف أقوالهم باطل لا معنى له ، وإنما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا .

وقوم أخرجوا من الإجماع ما هو إجماع صحيح فقالوا : لو اجتمع أهل العصر كلهم على قول ما ، ثم بدا [3] لأحد منهم فيه ، فله ذلك ، وله براهين واضحة ، لها مكان آخر إن شاء الله . بل إذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً .

وقوم قالوا من أصحابنا : الإجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ﷺ .

وقوم قالوا الإجماع قد يكون من قياس وهذا باطل [4] .

---

(١) دعوى الإجماع على الاكفار في غير الإجماع اليقيني كما سبق مجازفة .

(٢) وهو قول الظاهرية فقط .

(٣) أي ظهر له رأي غير الأول بعد ان شاركهم فيه .

(٤) وهو قول القائلين بالقياس ، لكنه يفيد الاجماع الظني لا اليقيني ، كما اذا كان مستند الاجماع خبر الآحاد ، الا أن الظاهرية لا يقولون بالقياس ، ويعدون خبر الآحاد مفيداً للعلم مطلقاً ، وهذا هو سر مخالفتهم هنا .

وقوم قالوا الإجماع يكون من وجهين : إما من توقيف منقول الينا معلوم، وإما من دليل من توقيف منقول إلينا معلوم . ولكن اذا صح الإجماع فليس علينا طلب الدليل ، إذ الحجة بالإجماع قد لزمت ، وهذا هو الصحيح .

وقوم من أصحابنا قالوا : اذا اتفقت طائفة على مسألتين فصحّ قولهم في إحداهما بدليل ، وجب أن الأخرى صحيحة[1] ، وهذا غير ظاهر ، وليس له في الإجماع طريق لما بينته في غير هذا المكان .

وصفة الإجماع هو ما تيقّن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالج فيها شك ، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهراً طويلا ، ثم ملك بنو العباس ، وأنه كانت وقعة صفين والحرّة ، وسائر ذاك مما يعلم بيقين وضرورة .

وإنما نعني بقولنا العلماء من حُفظ عنه الفتيا من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم ، رضى الله عنهم أجمعين .

ولسنا نعني أبا الهذيل ، ولا ابن الأصم ، ولا بشر بن المعتمر ، ولا ابراهيم ابن سيار ، ولا جعفر[2] بن حرب ، ولا جعفر بن مبشر ، ولا ثمامة ، ولا

---

(١) والقائل بذلك هو داود الظاهري وبعض أصحابه .

(٢) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل والعلاف البصري ، توفى سنة ٢٣٦ ، كما في عيون التواريخ عن مائة سنة . وفي أصحابه كثرة بين المعتزلة ، ولم يكن له عناية بالفقه ولا بالحديث ، وانما كانت عنايته بالجدل في الكلام . وهو اول من استمد من كتب اليونان في الكلام . وحق مثله أن لا يعول على كلامه في الفقهيات البتة .

وابن الأصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر بن غياث وحفص القرد ، كان مجلس علم الكلام له في أواخر عهد ضرار بن عمرو المعاصر لواصل وجهم .

←

أبا غفار ، ولا الرقاشي ، ولا الأزارقة والصفرية ، ولا جهّال الإباضية ، ولا أهل الرّفض [1] .

→

وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المكاري وهو صاحب التفسير المشهور . ويناقشه قدماء المفسرين في آرائه في التفسير ، الا أن تفسيره مفقود . وما في فهرس مكتبة قيلج علي باشا في اسطنبول من التفسير المنسوب اليه ليس بتفسيره ، وانما هو تفسير ابي بكر الاصم القرماني من علماء القرن العاشر . ولابن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ، ولذا نجد بعض آرائه في كتب ابن جرير ، وكتب أبي بكر الرازي ، وغيرهما من الأقدمين . وهو قد شذ عن الجماعة في رد خبر الآحاد ان كان رواته أقل من عدلين في كل طبقة أسوة بالشهادة . ومن أصحابه في الفقه ابراهيم بن علية ، وطريقتهما في خبر الآحاد ضد الظاهرية على خط مستقيم .

وبشر بن المعتمر هو أبو سهل الهلالي ، شيخ معتزلة بغداد ، توفي في حدود سنة ٢١٠ هـ وانما كان عمله في الأدب والكلام على طريقة أهل الاعتزال ، ولم يؤلف في الفقه ولا في الحديث ، فلا يكون لمثله شأن في مسائل الإجماع .

وابراهيم بن سيار ، هو ابراهيم النظام البصري توفي في حدود سنة ١٣١ هـ عن ست وثلاثين سنة ، وهو ابن أخت أبي الهذيل ، وتلقى الاعتزال من خاله وتوفي قبله بنحو خمس سنوات ، وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة ، فضلا عن أهل السنة كما ذكره ابن أبي الدم في الفرق الإسلامية ، وهو أول من انكر الاجماع والقياس الشرعي ، وأطال لسانه في الصحابة ليتم له ما اراد من نفي حجة اجماع الصحابة ، ورد تمسكهم بالقياس في النوازل . وهو كثير الوقيعة في اهل الحديث ايضاً . وكان يعاقر الخمر ، ويجاهر بالفسوق ولا تزال تشكيكاته في الاجماع والقياس مدونة في كتب الأصول للاقدمين مع دفوعها وهو الذي اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدوة في آرائهم في الاجماع والقياس . راجع ترجمته في عيون التواريخ .

وجعفر بن حرب هو جعفر الهمداني المتوفى سنة ٢٣٦ هـ وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل في الفقه والحديث ، فلا يكون له شأن في مسائل الاجماع .

(١) جعفر بن مبشر هو جعفر الثقفي المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٤ ، وكان على ورعه يرد على أهل الرأي والقياس ، وعمله في الفقه لا يؤهله لأن يكون له شأن في مسائل الإجماع . وكان يرى الأخذ بظاهر القران والسنة والاجماع دون القياس . وحق المصنف ان يعتد بقوله لأنه كان من فضيلته في تلك الأمور .

وثمامة ، هو ثمامة بن أشرس التميري المتوفى سنة ٢١٣ هـ كما في عيون التواريخ ، وقيل

←

فإن هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ، ولا البحث عن أحكام القرآن ، لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود ، بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات ، ولكل قوم علمهم .

ونحن وان كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ، ولا نفسق كثيراً منهم ، بل

←

غير ذلك . ولم يكن على أدبه وعلمه من عباد المعتزلة ، بل هو معروف بالخلاعة ، ومثله لا يكون له شأن في مسائل الاجماع .

وأبو غفار ، لعله مصحف من « ابي عفان » وهو ابو عفنان الرقي صاحب الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة .

والرقاشي هو الفضل الواعظ ، من رجال ابن ماجه ممن لا يحتج به ، وهو قدري النحلة، كما ذكره ابن قتيبة . والرقاشي هذا ساقط لا باعتبار نحلته فقط، بل هو واهي الرواية ايضاً. والأزارقة هم اتباع نافع بن الأزرق من الخوارج ، صاحب المسائل المعروفة عن عبدالله بن العباس - رضى الله عنهما - ونحلته مشروحة في كتاب الملل والنحل ولا سيما في الفصل للمصنف . والصفرية اتباع زياد بن الأصفر من الخوارج ، ونحلتهم مفصلة في الفرق بين الفرق وغيره .

والاباضية هم اتباع عبدالله بن اباض من الخوارج ، ويعده اللالكائي في شرح السنة معاصراً لأبي الهذيل وليس بصحيح . ويوجد منهم اليوم طوائف في الجزائر وطرابلس الغرب ، وحضرموت ، والبحرين ، وزنجبار . وقد شرح المصنف نحلتهم في الفصل . ولهم كتب مطبوعة في الجزائر ومصر وفي ظاهرية دمشق (الكشف والبيان عن النحل والأديان) لمحمد سعيد القلهاتي الاباضي يعد فيه مذاهب الأئمة المتبوعين من فرق الزيغ وليس هؤلاء الاباضية من الذين يعول على فقههم ، وهو احدث من خضاب شيخهم ، وليس لهم علم بالسنة لابتعادهم عن الأمة ، وتكفيرهم لها . فلا يتلقون السنة من الذين يكفرونهم بالطبع فيبقون من اجهل خلق الله بالسنة ولا فقه حيث لا تكون سنة وهذا ظاهر جدا .

واما اهل الرفض فقد شرح مذاهبهم الأصلية والفرعية المحدث عبد العزيز الدهلوي في (التحفة الاثني عشرية) ، باللغة الفارسية ، وقد لخص ترجمتها الشيخ محمود شكري الآلوسي الى العربية ، وهما مطبوعان بالهند ، ومن الكتب المهمة في الباب (الصارم الحديد في الرد على ابي الحديد) ، لعالم بغداد العلامة السويدي ، وهو من محفوظات مكتبة الفاتح ، وفي ذيول (الاجوبة العراقية عن الأسئلة الايرانية للمفسر الألوسي) مسائل في فروعهم ، يسترشد بها الى مبلغ سقوط نحلهم أصلا وفرعا فلا يكون لأمثالهم شأن في مسائل الاجماع .

نتولى جميعهم ، حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم فإنا تركناهم لأحد وجهين : إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار ، و مـا لفسق ثبت عن بعضهم في أفعـاله ومجونه فقط ، كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من أهل نحْلتنا جاهلا أو ماجناً ، ولا فرق وبالله التوفيق .

ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالتـه وبحثه عن حدود الفتيـا ، وان كان مخالفاً لنحلتنا ، بل نعتدّ بخلافه كسائر العلماء ، ولا فرق ، كعمرو ابن عبيد ، ومحمد بن إسحق ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وشبابة بن سوار ، والحسن بن حيي ، وجابر بن زيد [١] ونظرائهم ، وان كان فيهم القدريّ والشيعي والاباضي والمُرجىء ، لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد ، رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيـــه ، كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ، ولا فرق

وإنما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام [٢] الذي لا مخالف فيه ألبتة ،

---

(١) لم يوفق المصنف في سوق أسماء هؤلاء في مساق واحـــد ، فان عمرو بن عبيد البصري ، أعرض عنه جماعة أهل الحديث رغم ثناء ابي جعفر المنصور عليه . وابو الشعثاء جابر بن زيد البصري صحيح الحديث عند الجماعة ، إمام في الفقه والحديث باتفـاق ، بعيد عن مذهب الخوارج ، وهو من كبار اصحاب ابن عبـاس ، ومحمد بن اسحق مدلس ، يرمى بغير واحدة من البدع ، وليس بقليل من طعن فيه من الأئمة ، وإنما اخرج له مسلم بقارن . وقتادة صحيح الحديث عند الجماعـة ، على تدليسه اليسير ونسبته الى القـَدر ، ويغلب عليـه الحديث . وشبابة صحيح الحديث عند الجماعة ، والإرجاء الذي ينسب اليه هو ارجاء السنة ، يعني القول بأن العمل ليس بركن حقيقي من الإيمان ، بل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الى اخر ما ورد في الحديث الصحيح ، فيكون العمل من كمال الايمان لا ركناً اصليـاً من العمل احترازاً من مذهبي الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حيي ، ثقته وورعه البـالغ وفقهه موضع اتفـاق ، وهو صحيح الحـديث عند الجمهور ، وهو من شيعـة الزيدية ، وهم اعدل الشيعة ، ولا يتكلمون في الصحـابة البتة ، ومن تكلم في الحسن بن حيي تكلم بدون حجة وبتعصب .

(٢) لكن لم يتمكن من المضي على ما اشترطه لنفسه، كما يظهر من المسائل التي سيسردها.

الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان ، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان ، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ ، وأخبر أنه وحي من الله ، وأن في خمس من الإبل شاة ، ونحو ذلك ، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله ، اذا تتبعها المرء من نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنيـــاه ، وأهل زمانه ، وجده ثابتاً مستقراً في نفسه . وما توفيقنا إلا بالله .

كتاب الطهارة

أجمعت الأمــة على أن استعمال الماء الذي لم يُبَلْ فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جُنُب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا سؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه ، ولا خالطته نجاسة ، وان لم تظهر فيه أو ظهرت ، على اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت ، ولا كان آجناً[1] متغيراً من ذاته وان لم يكن من شيء حلّه، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت، ولا كان فضل متوضيء من حَدَث أو مغتسل من واجب، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ، ولم يشمس ولا سخن ، ولم يؤخــذ من بحر ولا غُصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً ، ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ، ولا بلّ فيه خبز ، ولا توضأ فيه ولا به انسان ، ولا اغتسل ولا وضأ شيئاً من أعضائه به فيه الوضوء والغسل ، حلواً كان أو مرًّا أو ملحــاً أو زعاقا[2] ، ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله ، ما لم يكن بحضرته نبيذ، وهذا في الماء غير الجاري .

---

(١) اجناً : الآجن : المتغير الطعم واللون .
(٢) زعاقاً : الزعاق : الماء المر الذي لا يطلق شربه .

فأمّا الجاري ، فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة .

واتفقوا أن المـاء الراكد ، اذا كان من الكثرة بحيث اذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منها ، فإنـه لا ينجّسه شيء الا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته .

وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ[1].

واختلفوا هل يجزيء أن يتوضأ الرجل والمرأة معاً أم لا يجزيء ذلك .

واتفقوا في جواز توضؤ الرجلين والمرأتين معاً .

وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالمـاء كما وصفنا – وان كان بحضرته نبيذ تمر – فقد أدّى ما عليه .

واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك ، أن التيمم له بدل الوضوء والغسل .

واتفقوا على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة اذا لم يقدر على ماء أصلاً وليس بقربه ماء أصلاً ، أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط .

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثـاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، ثم استنشق

---

(١) ويروى عن ابن ابي ليلى والأوزاعي جواز الوضوء بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه. لكن ليست رواية ذلك عنهما بسند صحيح يعوّل عليه ، ولو صح ذلك عنهما لما ساغ لابن رجب ان يعد تجويز الوضوء بها من مفردات ابن تيمية كما في طبقات الحنابلة. على ان المراد بالنبيذ في حديث ليلة الجن في سنن الترمذي ماء ملح يلقى فيه تمرات ليحلو قليلاً ، لجري العادة بذلك بين العرب ، فلا التمر يتفتت في الماء ، ولا المـاء يخرج عن طبعه ، فلذا قال عليه السلام «تمرة طيبة وماء طهور » يعني لا التمر خرج عن تمريته، ولا الماء عن طهوريته، وإنما سمي هذا الماء نبيذاً حيث نبذت وألقيت فية تمرات كما تقدم، وهذا مذهب أهل العراق القائلين بحديث ليلة الجن ، وليس المراد النبيذ المعروف اليوم .

ثلاثاً ، ثم استنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه كله - على ما نصفه بعد هـــذا - وخلّل شعره ولحيته بالماء وغسل أذنيه باطنها وظاهرهما ، وجميع شعره حيث انتهى ، ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه ، وسمّى الله ولم يقدم مؤخراً كما ذكرنا ، ولا فرق بين غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيده إلى جميع الأعضاء التي ذكرنا ، محدداً لكل عضو منها ، أنه قد أدى ما عليه في الاعضاء المذكورة .

واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين الى أصول الأذنين الى آخر الذقن ، فرض على من لا لحية له .

واتفقوا على أن من عليه غسل من ذوي اللحى ، وجهه من أصول منابت الشعر في أعلى الجبهة ، فكما ذكرنا فيمن لا لحيـــة له ، وخلل جميع لحيته بالماء ، وأمرّ الماء على جميعها حيث بلغت ، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه .

واتفقوا أن غسل الذراعين الى مشدّ المرفقين فرض في الوضوء .

واتفقوا على أنه إن غسلها وغسل مرفقيه وخلّل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين .

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء - غير معين لذلك البعض - فرض .

واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ، ومسح أذنيه وجميـع شعره ، فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض ، واختلفوا أتمسح أم تغسل ؟

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة [1] في الوجه والذراعين والرجلين ، يجزيء .

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها .

واتفقوا على أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل مما يوجب الغسل –على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه وبتلك الصفة من الماء – فرض . ثم اختلفوا أبدلك أم بصب أو غمس ؟

واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ما ذكرنا من الوضوء الذي ذكرنا ، الاتفاق على انه يجزيء ، ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزيء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره ، ودلك كل ذلك أوله عن آخره ، ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ، ونوى الغسل لما أوجب عليه، فقد اجزأه.

واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة ، فأحالت لونه أو طعمه ، فإن شربه لغير ضرورة ، والطهارة به، على كل حال لا يجوز شيء من ذلك، على عظيم اختلافهم في النجاسات .

واتفقوا على أن بول ابن آدم ، إذا كان كثيراً ولم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس .

واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان – حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه – نجس .

واختلفوا في حد الكثير من الظفر إلى نصف الثوب .

واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام ، حاشا النبيذ المسكر .

---

(١) مسبغة : تامة .

واتفقوا على أن ما لم يكن بولاً ولا رجيعاً – حاشا ما خرج من برغوث أو نحل أو ذباب – ولا خمراً ولا ما تولد منها ولامسه ، ولا ما أخذ منها ولا ما أخذ من حي – حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه – ولا كلباً ولا حيواناً لا يؤكل لحمه ، من سبع أو غيره . ولا لعاب ما لا يؤكل ، ولا صديداً ولا قيئاً ولا قيحاً ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قَلَساً[1] ، ولا ما مسه شيء من كل ما ذكرنا فإنه طاهر .

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة ، وبكل طاهر ما لم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظماً أو فحماً أو حممة[2] – جائز .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه – إن كان من أهل التيمم – أن صلاته باطلة ، ناسياً كان أو عامداً ، إذ أسقط عضواً كاملاً .

واختلفوا فيمن أسقط بعض عضو ناسياً ، أينصرف من صلاته ويقضيها أم لا ؟

واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به ، وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر ، وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج ، ينقض الوضوء ، بنسيان كان ذلك أو بعمد ، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون .

واتفقوا على أن ما عدا ما ذكرنا ، وما عدا مسّ المرأة الرجل، والرجل المرأة بأي عضو تماسا وكيفما تماسا ، وما عدا مسّ الفرج والدبر والذكر

---

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

(٢) الحممة وزان رطبة هي ما احرق من خشب ونحوه .

والإبط ، ومس الصليب ومس الإبط والأوثان والكلمة القبيحة ، ونظرة الشهوة ، وخروج الدم حيثما خرج ، وذبح الحيوان ، وماء المدة [1] والقيء والقلس والقيح ، وقلع الضرس وإنشاد الشعر والضحك في الصلاة ، وقرقرة البطن في الصلاة ، وأكل ما مسّت النار أو شربه ، ولحوم الإبل وكل شيء منها ، والنوم والمذي [2] والودي [3] ، أو لمساً على ثوب أو غير ثوب لشهوة، أو شيئاً خرج من أحد المخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك ، أو شيء قطر فيها أو أدخل، أو رجيعاً أو بولاً أو منياً خرج من غير مخرجه المعهود، أو حلق شعر أو قص ظفر ، أو خلع خف مسح عليه أو عمامة كذلك ، أو كلمة عوراء ، أو أذى مسلم ، أو حمل ميت ، أو وطء نجاسة رطبة ، فإنه لا يوجب وضوءاً .

واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذّة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب ، وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد .

واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة ، التي مَنْ كانت في مثل سنها حاضت ، يوجب الغسل على المرأة .

واتفقوا على أن ما عدا الإمناء والإيلاج في فرج أو دبر من إنسيّ أو بهيمة ومس الإبط والاستحداد [4] ودخول الحمام ودخول المنى في فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه ، والإمذاء والحيض ، والاستحاضة والدم كله ، والصفرة والكدرة والحدث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان في

---

(١) في الأصل « ماء الجسد » .
(٢) المذي كغني والمذي بسكون الياء : ما يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقبيل .
(٣) الودي : ما يخرج بعد البول .
(٤) الاستحداد : الاحتلاق بالحديد .

غير غسل لنقض الوضوء فقط ، والحجامة والاسلام ، وغسل الميت ومواراته والإحرام ويوم الجمعة لا يوجب غسلاً .

واتفقوا على ان الماء الذي وصفنا في أول هذا الباب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكداً فإن الغسل به جائز .

واتفقوا ان من وطىء مراراً امرأة واحدة فغسلٌ واحدٌ يجزئه .

واتفقوا ان اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل ، فاغتسل لكل واحد منهما غسلاً ينويه به ثم للآخر منهما كذلك ، انه قد طهر وأدى ما عليه . بخلاف قولهم في الأحداث المختلفة .

واتفقوا على ان الغسل في الإجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطء الحلال .

واتفقوا ان من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد ان تتجاوز خمسة عشر ويستكملا في قدّهما ستة أشبار وهما عاقلان ، فقد لزمتها الأحكام، وجرت عليها - إن كانا مسلمين - الحدود، ولزمتها الفرائض وانه بلوغ صحيح .

واجمعوا ان من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فإنهما بالغان بلوغاً صحيحاً .

واجمعوا ان المسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، ولا يجد ماءً ولا نبيذاً فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة، الفريضة خاصة .

واجمعوا أنه أن تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة .

واجمعوا ان المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك ، ان له التيمم .

واختلفوا في ان من توضأ فله ان يصلي ما لم ينتقض وضوؤه ، فروينا عن

ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ؛ وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة ، واحتج بالآية .

واجمعوا أن[1] مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض .

واجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه ، وذلك التراب طاهر ، ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه الى منكبيه ، وخلل أصابعه بضربة واحدة ، ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب ، فقد أدّى ما عليه ؛ واختلفوا في تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل إلى جمعه .

واختلفوا أيمس المتيمم المصحف ويؤم المتوضىء أم لا ؟ وهل يتيمم بتراب نجس أم لا ؟ .

واتفقوا ان تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء ، فله أن يصلي صلاة واحدة ، واختلفوا في أكثر ، وفي النافلة ، وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة ان له ان يصلّي بما شاء من الفرائض والنوافل ، حاشا الخلاف الذي ذكرنا .

واتفقوا ان من اجتمع عليه غسلان كحائض أجنبت أو نحو ذلك فاغتسل أو اغتسلت غسلين فقد أدّيا ما عليهما .

واجمعوا ان من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، او أيقن انه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب .

واتفقوا ان لحم الميتة وشحمها وودكها[2] وغضروفها ومخها وان لحم

---

(١) في الأصل « ان من » .

(٢) الودك هو دسم اللحم ودغنه الذي يستخرج منه ، والغضروف هو كل عظم رخص يؤكل كمارن الأنف ونغض الكتف ورؤوس الأضلاع وداخل قوف الأذن .

الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله ، وكل ذلك نجس .

واتفقوا ان ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات ، لا يجوز التيمم به .

واتفقوا ان جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي طاهر جائز استعماله وبيعه .

واجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله .

واتفقوا ان كل إناء ما لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً[1] ولا نحاساً ولا رصاصاً ولا مغصوباً ، ولا إناء كتابي ، ولا جلد ميتة ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه ، وإن ذكي ، فإن الوضوء منه[2] والأكل والشرب جائز .

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً ، ذكر احمد وغيره أنهم سمعوا ذلك في نساء الماجشون وغيرهم .

واتفقوا على ان الدم الأسود المحتوم حيض فصيح، اذا ظهر في أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام .

واتفقوا على ان المرأة اذا وضعت آخر ولد في بطنها ، فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه ، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء .

واتفقوا على أن الحائض لا تصلّي ولا تصوم أيام حيضها ، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها . واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها .

واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا .

واتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوماً فليس دم نفاس .

---

(١) الصفر بالضم من النحاس .

(٢) في الأصل « فيه » .

واتفقوا أن القصة البيضاء [١] المتصلة شهرا غير يوم طهر صحيح .

واتفقوا على أن من وطيء من بز الدم الأسود[٢] ما بين ثلاثة أيام الى سبعة أيام في أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئاً غيره فقد وطيء حراما .

واتفقوا أن من لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غير ذلك بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطؤهــا حلال لمن هي فراش له ، ما لم يكن هنالك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار [٣] .

وأجمعوا أن الحائض اذا رأت الطهر مــا لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام .

وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر .

وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لهـا أثر ولا ريح فقد أنقي وطهر . واتفقوا أن من غسل أثر السنّـور فقد طهر .

كتاب الصلاة

اتفقوا على أن الصلاة الخمس فرائض .

واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر .
وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر ثلاث ركعات .

---

(١) في حديث عائشة لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء . هو ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء ، لا يخالطها صفرة ، وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله .

(٢) اي من غلب عليها الدم .

(٣) ظهار : قول الرجل لأمراته انت علي كظهر امي .

واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء لآخرة للمقيم الآمن أربع ركعات .

واتفقوا على أن من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه .

واختلفوا في العتمة [١] : روينا عن ابن عباس في حديث شعبة ما يدل على انه كان لا يقصرها .

ولم يتفقوا في أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه الا أن جماعة من التابعين يرون الفرض في صلاة الخوف يجزىء بتكبيرة واحدة فقط. وأبوحنيفة لا يرى التكبير فرضا ، وأن أقل فرض عنده ركعتان وان لم يكن فيهما تكبير أصلا .

واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه .

واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ، ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياماً ، فقد فاتته الركعة . وانه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك .

واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ، ولم يبق إلا السلام ، فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم [٢] بإدراك الجماعة في مسجد خر .

واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن

---

(١) يعني العشاء الآخرة .
(٢) « يجزم » ساقطة من الأصل.

فعله[1] الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب .

واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعانيها أو عرف دلائلها ما لم يكن محارباً ولا خائفاً .

واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ، ولا خوف ، ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة .

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض ، وأن السجود سجدتان في كل فرض.

واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر .

واختلفوا في وقت الجمعة ، فروينا عن مجاهد انه قال : كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال .

واختلفوا في دخول وقت العصر مما لا سبيل الى جمعه ، لأن أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا اذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال الشافعي حينئذ يخرج وقت العصر المحمود .

واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها ، فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس اذا غربت[2] فانه وقت لصلاة المغرب .

واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاةالعتمة الى انقضاء ثلث الليل الأول .

واختلفوا أنه إذا طلع الفجر المعترض أخرج وقت الدخول في المغرب لغير من لا يقضيها أم لا ؟ وروي عن عطاء أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار .

---

(١) في الأصل « يعلمه » .

(٢) « اذا غربت » غير موجودة في الإصل .

واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها .

واتفقوا : أن من بلغ او أسلم وامكنه الظهر ، وقد بقي من آخر وقت العصر – على اختلافهم في آخر – مقدار ركعة ، فإنه يصلي العصر والمغرب ثم العتمة وانه قد ادى ما عليه .

واتفقوا ان من أذّن بعد دخول الوقت فقال : الله أكبر ، الله اكبر أشهد ان لا إله إلا الله مرتين ، أشهد ان محمداً رسول الله مرتين ، ثم رفع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد ان محمدا رسول الله مرتين ، الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله ، وزاد في صلاة الصبح والعتمة (الصلاة خير من النوم مرتين) فقد أدى الأذان حقه من الكلمات التي ذكرنا ، خاصة على انا قد روينا عن ابن عمر – رضى الله عنهما – الأذان ثلاث وانه كان يقول في أذانه : حي على خير العمل[1] .

واتفقوا ان قول الله اكبر مرتين ، اشهد ان لا إله الا الله مرتين ، اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة ، ينبغي ذكره في الإقامة .

واتفقوا انه إن كرر الله اكبر اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها ، قد قامت الصلاة مرتين ، والله اكبر مرتين بعد ذلك ، ثم لا إله إلا الله مرة ، فقد ادى الاقامة .

واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في إصلاح الصلاة وفي رد الإمام أو ما نابه وبعد موت النبي ﷺ ينقض الصلاة ، إلا أننا روينا

---

(١) فلا يكون هذا بدعة الروافض كما يزعم ابن تيمية .

عن الشعبي في الصلاة بني وإن تكلم .

واتفقوا : أن الاكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها ، اذا كان تعمد ذلك كله ، وهو ذاكر ، لأنه في صلاة .

واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع ، وروي عن أشهب انه من ائتمّ بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ، ثم علم فصلاته تامة ، وكذا من ائتم بكافر ، وقد قال قوم من أهل الظاهر إن الكافر اذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين ، فإنه إسلام منه ، يقتل إن راجع الكفر .

واتفقوا ان القهقهة تبطل الصلاة ، على اننا روينا عن الشعبي : من ضحك في الصلاة فلا شيء عليه .

واختلفوا في التبسم والأنين والتنفخ ، وفي القراءة في المصحف، وفي الاعتماد على اليد فيها ، وفي زجر الصبي يخاف عليه ان يهوى[1] ، ودفاع الظالم ، والإصلاح بين المتقاتلين والمتضاربين ، وفي عدّ الآي في الصلاة .

واختلفوا في شرب الماء قصدا في صلاة التطوع ، أينقضها أم لا ؟ ، وفي مرور الكلب والسنور والحمار والكافر والمرأة بين يدي المصلي اتنقض صلاته أم لا ؟ .

واتفقوا : ان اقرأ القوم اذا كان فاضلا في دينه ومعتقده سالم الأعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا ، صحيح النسب حراً ، لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيها ، ولم يكن أعرابيا يؤم مهاجرين ، ولا أعجميا يؤم عربا ، ولا متيمما يؤم متوضئين ، فإن الصلاة وراءه جائزة .

---

(١) في الأصل « القوي » .

واتفقوا على ان من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال او لغير غسل حدث غالب ، أو بنسيان الوضوء له ، او لغير غسل رعاف[1] او لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف او إصلاح بين الناس ، او إطفاء نار ، او إمساك شيء فائت من ماله ، او لغير إكراه ، فإن صلاته فاسدة .

واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض .

واتفقوا على أن من لبس ثوبا طاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته وركبته وما بينهما ، وطرح منه على عاتقه ، أن صلاته تجزيه .

واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة .

واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة .

واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة .

واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا ؟

واتفقوا أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها ، فقد أدت صلاتها ، وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – لا ينبغي للمرأة ان تصلي إلا وفي عنقها قلادة أو خيط أو سير أو شيء .

واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن[2] الإبل أو مكانا فيه نجاسة ، أو حماماً أو مقبرة أو الى قبر او عليه ، أو مكانا[3] مغصوبا يقدر على مفارقته أو مكانا يستهزأ فيه بالإسلام أو مسجداً لضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً .

---

(١) رعاف : رعف الأنف خرج منه الدم ، والرعاف ايضاً الدم نفسه .

(٢) معاطن الابل : مباركها .

(٣) من هنا الى قوله « أو مكانا » ساقط فاستدركناه من كلام ابن تيمية .

واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب ، ما لم يكن حريرا أو فيه حرير ، أو مغصوبا ، أو معصفرا ، أو فيه نجاسة ، أو جلد ميتة ، أو ثوب مشرك .

واتفقوا على ان ما عـــدا الكلب والمرأة والحمـــار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة .

واتفقوا أن ما مر من ذلك كله وراء السترة وهي ارتفـــاع قدر آخرة الرحل وفي حلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة .

واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة الى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه .

واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته ، وأن فاعل ذلك آثم .

واتفقوا على ان من استنجى بمـــا يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أشخاص مختلفة الأجرام فصاعدا ، حتى ينقي ما هنالك ، ثم توضأ بمـــاء كما ذكرنا ، وفي إناء كما وصفنا ، وضوءاً كما نعتنا ، ثم لم يأت شيئاً مما ذكرنا أن ما عداه لا ينقض الوضوء ولا مسّ شيئاً من جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام في جماعة ونوى في تلك الصلاة ، وهو كما حددنا ، وهي راضية به في مكان مساو لوقوفهم ، ليس أعلى منه ، ووقف أمامهم بغير محراب فكبّر ونوى في تكبيره وقبل تكبيره ، متصلا بتكبيرة تلك الصلاة التي يصلي بعينها فقال : الله اكبر ، ورفع يديه وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقرأ بأم القرآن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ سورة وجهر حيث ينبغي الجهر ، وأسرّ حيث ينبغي الإسرار ، ثم كبرّ وركـــع ، فاطمأن في ركوعه حتى استقرت اعضاؤه كلّها ، وقال وهو راكع : سبحان ربي العظيم ، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم اطمأن قائما حتى اعتدلت اعضاؤه كلها ، ثم كبرّ وخر ساجـــداً ، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه ، ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ، ويديه

ورجليه على ما هو عليه قائم ، مما يحل افتراشه في الصلاة ، وهو نحو ما يحل لباسه ، وقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، واطمأنت أعضاؤه كلها ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن، ثم كبّر وجلس معتدلاً، ثم كبّر وسجد اخرى كالتي وصفنا ، ولا فرق في كل ما قلنا فيها ، ثم قام مكبّراً ، ثم عمل هكذا في الركعة الثانية . فإن كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهّد. ولا نقدر على إجماع فيما يفعل في الجلوس . فقال الشعبي : لا يزيد على التشهّد ، وقال الشافعي ويصلي على محمد عبده ورسوله، ثم يعود فيقوم ، ثم قام مكبّراً يفعل كما قلنا في الركعة الأولى ، في كل ما قلنا فيها من قراءة سورة مع أم القرآن ، وتعوّذ وبسملة وغير ذلك ، فإن كانت غير المغرب والصبح ، فركعتان كما قلنا ، ولا فرق ، حتى اذا جلس في آخر صلاته تشهد التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – ثم يصلي على محمد ﷺ الصلاة المرويّة عنه عليه السلام –إذ سأله بشير بن سعد الأنصاري – ثم سلّم عن يمينه وعن شماله تسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ، وهو في موضع ليس من المواضع التي ذكرنا أن ما عداه مباح الصلاة عليه ، ولم ينفخ ، ولا بكى ، ولا ضحك ، ولا تبسم ، ولا التفت ، ولا سها ، ولا تخنصر ، ولا كفت شعراً ، ولا ثوباً ، ولا فرقع أصابعه ، ولا شبكها ، ولا مرّ أمامه شيء مما ذكرنا أن ما عداه متفق عليه انه لا يقطع الصلاة ، ولا صلّت إلى جنبه امرأة ، ولا رفع بصره إلى السماء ، ولا عمل عملاً ، ولا سمى أحداً غير النبي ﷺ في صلاته، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ، ولا تختّم في إبهام او سبّابة او وسطي ، ولا قال الحمد لله في عطاس ان كان منه ، ولا سبّح مريداً مخاطبة انسان ، فقد أدّى الصلاة وأتمها كما أمر ؛ على أننا روينا عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .

واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا وهو منفرد ، ولم يجد من يؤمّه ولا من

يأتم به، او كان معذوراً في صلاته منفرداً وقت تلك الصلاة قائم بعد، او كان قد نسيها أو قام عنها ، وإن خرج وقتهـــا ما لم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابيضاض الشمس ، او حين استوائها ، او بعد العصر إلى غروبها ، ولم يكن عبداً آبقاً[1] فقـــد أدى صلاته كما أمر ، ولا سبيل إلى إجماع جاز في المأموم أصلاً .

واتفقوا على أن من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجدات القرآن ، فخرّ لها ساجداً ، ثم عاد الى صلاته ، أن صلاته لا تنتقض .

واتفقوا أنه ان سجد فيهـــا عامداً ذاكراً ، لأنه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود وغير سجود السهو ، فإن صلاته تفسد .

واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة .

واتفقوا منها على عشر . واختلفوا في التي في « ص » وفي الآخرة التي في « الحج » وفي الثلاث اللواتي في المفصّل .

واتفقوا على أن التي في « حم وآلم » من عزائمها .

واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عـــدا الخلاء والحمام ، حسن .

واتفقوا على أن من نام عن صـــلاة ، أو نسيها ، وسكر من خمر ، حتى خرج وقتها ، فعليه قضاؤها أبداً .

واتفقوا على أن صلاة العيدين ، وكسوف الشمس ، وقيام ليالي رمضان ، ليست فرضاً ، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ .

واتفقوا أن كل صـــلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما

---

(١) آبقاً : هارباً .

نذره المرء ليست فرضاً .

واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها ، كل ذلك لازم للحر والعبد والأمة والحرة لزوماً مستوياً، اذا بلغ كل من ذكرنا وعقل، وبلغه وجوب ذلك .

واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر ، آخر وقت للوتر .

واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها ، وقت لصلاة العيدين على أهل الأمصار .

واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء وصح ـ عن علي ـ في الجامع العيد أيضاً .

واختلفوا إذا صليت في المصر في الجامع فقوم قالوا ركعتان .

واختلفوا في الكلام في الصلاة، فقالت طائفة بجوازه مع الإمام في إصلاح الصلاة ، وقالت طائفة : إن الكلام محظور حتى في إفتاء المأموم الإمام في القرآن إذا اخطأ ، وقال آخرون : الكلام عمداً ونسياناً يبطل الصلاة .

واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع اذا مر بذلك الإمام الواجبة طاعته ، وخطب الإمام خطبتين قائماً يجلس بينهما جلسة ، وكان ممن تجوز إمامته ، وحضر ذلك أربعون رجلاً فصاعداً ، أحرار مقيمون بالغون ، قد حضروا الخطبة ولم يلغ أحد منهم ولا شرب ماءً ولا زال منهم أحد . إلا أنهم اختلفوا في الوقت بما لا سبيل الى جمعه ، إذ قد روينا عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، أن كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار ، وروي في الجمعة قبل الزوال عن أبي بكر وغيره ، إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة اذا جمعت على شروطها ، ركعتان يجهر فيهما .

وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب

والعتمة ساهياً ان عليه سجدتي السهو .

واتفقوا ان من أدرك السهو مع إمامه ، فإنه يسجد للسهو وان لم يسه .

ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص ، وفيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه وان لم يسه أيسجد للسهو أم لا ؟

واتفقوا ان القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، من جهر فيهما فقد أصاب ، ومن أسر في الأخريين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر ، فقد أصاب .

وليس قولي : فقد أصاب موجب ان من خالف ذلك فهو عندهم مخطىء ، بل من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه .

واتفقوا ان النوافل من التهجد والتطوع ، من شاء جهر ومن شاء أسر .

واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح .

وأجمعوا ان التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس ، بغير الركعتين اللتين ذكرنا .

كتاب الجنائز

اتفقوا على ان مواراة المسلم فرض .

واتفقوا على ان غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ـ ما لم يكن شهيداً أو مقتولا ظلماً في قصاص ـ فرض .

واتفقوا أن من صلى عليه بوضوء فقد أصاب .

واختلفوا في الكفن والحنوط : أمن الثلث أم من رأس المال ، وفيمن صلى عليه بلا وضوء ولا تيمم أيجوز ذلك أم لا ؟

كتاب الزكاة

اتفقوا على ان في مائتي درهم ـ بوزن مكة من الوَرِق[1] المحض اذا أتمت عاما كاملا قمريا متصلا عند مالكها الحر البالغ العاقل المسلم ، رجلا كان أو امرأة ، بكراً أو ذات زوج ، أو خلوا منه ، لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم ، ولا عن شيء منها ، زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور ، ما لم يكن حلي امرأة او حلية سيف او منطقة او مصحفا او خاتما .

واتفقوا على ان في كل مائتي درهم من الفضة التي اكتسبها المرء ، زائدةعلى المائتي درهم التي كانت عنده حولا ايضاً كما ذكرنا ، خمسة دراهم ايضاً .

واختلفوا في الزيادة ، إذا كانت أقل من مائتي درهم ، أفيها زكاة أم لا؟.

واتفقوا على انه إذا كان في الدراهم أو الآنية او النقار[2] خلط من نحاس أو غير ذلك ، الا ان فيها من الفضة المحضة المقدار الذي ذكرنا ، فان الزكاة فيها واجبة كما قدمنا .

واتفقوا على ان في اربعين دينارا مضروبة أو تبراً أو نقاراً او سبائك غير مصوغ شيء من ذلك بوزن مكة من ذهب او إبريز محض تساوي الدراهم المذكورة ، مائتي درهم – من ورق محض مضروبة – فصاعدا تم عند مالكها على الصفة التي ذكرنا في الفضة حولا قمرياً متصلا ، لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها ، ولا عن شيء منها : زكاة دينار .

واتفقوا على ان في كل عشرين ديناراً زائدة – تقيم حولاً كما ذكرنا – نصف .

---

(١) الورق : الدراهم المضروبة .

(٢) النقار : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من عشرين ديناراً أفيها زكاة أم لا ؟ .

واتفقوا على ان الوزن المذكور من الذهب المحض ، وإن خالط الدنانير او التبر او السبائك خلط غير الذهب ، إلا ان فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ، ففيها الزكاة كما ذكرنا .

واتفقوا ان في الفي رطل وأربعمائة رطل بالفلفلي كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره ، اذا أصابه رجل وامرأة حران بالغان عاقلان مسلمان ، ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد اخراج ما انفق عليها ، او أصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه ، أو نخله نفسه ، في ارض ليست من أرض الخراج ، ولا من ارض اكتراها ، أن فيها الزكاة ، وذلك عشر ما ذكرنا ، ان كانت تسقى بالأنهار ، أو ماء السماء ، او العيون ، او السواقي ، ونصف العشر ، ان كانت تسقي بالدلو ، او السانية [1] وذلك مرة في الدهر ، تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا اثر الضمّ والتصفية .

واتفقوا على ان في خمس من الإبل مسان راعية غير معلوفة ، ولا عوامل ـ ليست فيها عمياء ـ ذكوراً كانت أو اناثاً أو مختلطة ، اذا أتمت عاماً شمسياً عند مالكها كما ذكرنا في الذهب ، زكاة شاة .

واتفقوا على ان في عشر من الإبل شاتين ، وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست واربعين حقة [2] ، وفي احدى وستين جذعة [3] ، وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين .

---

(١) أي البعير يسنى عليه اي يستقي من البئر .
(٢) الحقة : الناقة التي بلغت اربع سنين .
(٣) الجذعة من الإبل الصغيرة .

ثم اختلفوا في صفات الفرائض بعـــد ذلك ، واختلفوا ايضاً في الخمس والعشرين ، ولذلك تركنا ذكرها .

واتفقوا على ان في البقر زكاة ، ثم اختلفوا في مقدارها في خمس من البقر الى خمسين منها بما لا سبيل الى ضبطه .

ثم اتفقوا ان فيها اذا صارت خمسين على الصفة التي ذكرنا في الابل سواء ـ يشترط ان لا يكون متخذة لتجارة ولا معلوفة ولا لحرث ـ بقرة واحدة الى تسع وخمسين ، ثم اختلفوا فيها اذا زادت ، الا انهم اتفقوا على ان كل خمسين زائدة ، رأساً منها ، ثم اختلفوا في سنه فأكثر من الأمر .

واتفقوا على ان في الغنم ـ اذا كانت بالصفة التي ذكرنا في الابل والبقر واقامت المـدة التي ذكرنا في الابل وبلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين ، ثم شاتين الى مائتين .

ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين الى مائتين واربعين .

ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه الى ثلاثمائة .

ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والأربعمائة .

ثم اتفقوا على ان في كل مائة شاة شاة .

واختلفوا في جمع الغنم المتفرقة في البلاد ، وان كان مالكها واحداً .

واتفقوا على ان الضأن والمعز يجمعان معاً .

واتفقوا على انه ليس في أقل من خمس من الابل شيء ، ولا في اقل من خمس من البقر ولا في اقل من اربعين من الغنم شيء .

واتفقوا على ان اصناف القمح كالصيني والسمرة ونحو ذلك تجمع معاً .

واتفقوا على ان أصناف التمر تجمع معاً .

واتفقوا على أصناف الشعير تجمع معاً .

واتفقوا على أن من أعطى زكاة ـ أيّ مال كان ـ من غير عين المال المزكّى ، لكن من استقراض او من شيء ابتاعه بمال له آخر ، أو من شيء وهب له ، أو بأي وجه جائز ملكه ، فإن ذلك جائز ، وانه لا يجبر أن يعطي من عين المال المزكّى .

واتفقوا على انه إن أعطى من عين المال ، فذلك جائز ، ما لم يكن من التمر مصران الفأر ، وعذق ابن حبيق ، والجعرور[1] ، وما لم يكن من المواشي معيباً أو تيساً أو كريمة ، وغير الأسنان والأصناف التي قدمنا ؛ وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال .

واتفقوا على ان الإمام العدل القرشي ، اليه قبض الزكاة في المواشي .

واتفقوا على ان الإمام المذكور ، إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن ، فقد أصاب . واختلفوا في المؤلّفة .

واتفقوا على أن كل مال ـ ما لم يكن إبلاً او غنماً او بقراً او جواميس او خيلاً او بغالاً او عبيداً او عسلاً او عروضاً متخذة للتجارة او شيئاً تنبته الارض أى شيء كان ، من نجم او حمل شجر او ورقها او حشيش او ذهباً او فضة وما خالطها ـ لا زكاة فيه وإن كثر .

واتفقوا على انه لا زكاة في أعيان الشجر .

واتفقوا على ان من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يزكّى فإنه لا زكاة عليه ، ما لم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب .

---

(١) أنواع من أردأ التمر .

واتفقوا انه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله، حاشا ما أنبتت أرضه، فإنهم اختلفوا : أيؤخذ منه العشر أم لا ؟ وحاشا أموال نصارى بني تغلب، فإنهم اختلفوا أتضعّف عليهم الصدقة أم لا ؟.

واتفقوا على ان من أدّى الزكاة إثر حلول حولها ، وإثر وقت وجوبها في الزرع والثمار ، فقد أدى فرضه .

واختلفوا فيمن أداها قبل ذلك بقليل او كثير .

واتفقوا على ان الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول ، حاشا الزرع والثمار ، فإنهم اتفقوا ان لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط .

واتفقوا انها على الحي في ماله ما لم يفلس .

واتفقوا على ان من كان عنده من الذهب والفضة مالاً يبلغ إذا جمع قيمة عشرين ديناراً ، او قيمة مائتي درهم او عشرين ديناراً بتكامل الأجزاء او مائتي درهم بتكامل الأجزاء ، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ، فأما القيمة فمعروفة ، وهو الصرف الجاري في كل وقت ، واما تكامل الأجزاء فهو ان يوازي كيلا دينار ذهب .

واتفقوا على ان من قبض الإمام – الذي تجب إمامته – زكاة ماله وهو غائب لا يعلم ، او ممتنع ، ان ذلك يجزىء عنه وليس عليه ان يعيدها ثانية .

واتفقوا على ان من أداها عن نفسه بأمر الإمام فأداها بنيّة انها زكاته ووضعها مواضعها ، انها تجزىء .

الركاز[1]

لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه ، لأن مالكاً يقول : إن وجد

---

(١) هو المال المدفون في الأرض .

في أرض عنوة ، فهو لمفتتحها لا لواجده ، وان وجد في أرض ُصلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ، ولا ُخمس فيه ، وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في ارض العرب . وقال الحسن : ما وجد في ارض العرب فلا ُخمس فيه ، وإنما فيه الزكاة ، وقال الشافعي وغيره : حيثما وجد فهو لواجده وفيه الخمُس .

وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ، ولا فيما يخرج من البحر ، كالعنبر واللؤلؤ وغير ذلك .

ولا أعلم بينهم خلافـــاً في أنه لا شيء في السمك المتصيد ، وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الاسلام خاصة ، حاشا الحرمين ، وأنه لا شيء عليه فيه .

كتاب الصيام

اتفقوا على أن صيام نهار رمضان (على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لا حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح ُجنُباً أو لم يَنْوه من الليل) فرض ، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان ، الى أن يتيقن ظهوره من أول شوال ، وسواء العبد والحر والمرأة والرجل والأمَة والحرة ذات زوج أو سيد ، كانتا بكرين أو ثيّبين أو خلْوين .

واتفقوا على أن الأكل لما يغذّي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام ، من حين طلوع الشمس الى غروبها .

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس الى مقـــدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر .

واتفقوا على أن صيام النذر المعلق بصفة ، ليست معصية فرض .

واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس أو لغير البَرد ، ولغير ما لا طعم له ، ولغير الريق ، وان الشرب والجماع في الفرج للمرأة ، اذا كان ذلك نهاراً بعمد ، وهو ذاكر لصيامه ، فإن صيامه ينتقض .

واتفقوا على ان من نوى الصوم في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ، ولم يأكل شيئاً أصلا لا ناسياً ولا عامداً ، ولا شرب شيئاً أصلا لا ناسياً ولا عامداً ، ولا استمنى كذلك ، ولا أصبح جُنُباً ، ولا تقيأ عامداً ، ولا قبّل ولا عضّ ولا مسّ ولا أمذى[1] ، ولا أمنى[2] ، ولا احتجم ، ولا احتلم ، ولا دخل حلقه شيء غير ريقه ، ولا احتقن ولا داوى جرحاً ببطنه ، ولا استعط[3] ، ولا نوى الفطر ولا قطر في إحليله ، ولا في أذنه ، ولا اكتحل ، ولا خرج عن قريته أو مصره ، ولا كذب ، ولا اغتاب ، ولا تعمد معصية ، ولا دهن شاربه ، ولا رَعَف أنفـــه ، من قبل طلوع الفجر الآخر الى تمام غروب الشمس ، فقد تم صومه .

واتفقوا على ان الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر .

واتفقوا على ان المريض اذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه .

واتفقوا على ان من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر .

واتفقوا ان من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة ، أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهلّ هلال رمضان وهو في سفره ذلك ، فإنه ان أفطر فيه فلا إثم عليه .

واتفقوا ان من أفطر في سفر او مرض ، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ، ما لم يأت عليه رمضان آخر .

---

(١) أمذى : خرج من احليله شيء نتيجة الملاعبة او التقبيل .
(٢) أمنى : خرج منه المني .
(٣) السعوط : دواء يصب في الأنف .

واختلفوا في وجوب قضائه إذا أتى عليه رمضان آخر .

واختلفوا فيمن أفطر الشهر كلـه لمرض أو سفر كما ذكرنا ، فقضى ناقصاً مكان كامل أيجزئه أم لا ؟

واجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز .

واجمعوا على أن الكافة اذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان .

واتفقوا ان الهلال اذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم انه ظهر بالأمس فإنه لليلة مقبلة .

واجمعوا ان الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها .

واجمعوا ، واجمع من يقول : على ان الحائض لا تصوم ، ان النفساء لا تصوم .

واختلفوا أتطعم وتقضي لكل يوم مداً أم تقضي ولا تطعم ؟ قال مجاهد تقضي وتطعم .

واجمعوا ان من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم انه يفطر في رمضان ولا إثم عليه .

واجمعوا انه لا يصوم أحد عن إنسان حي .

واجمعوا ان الصيام يلزم من ذكرنا ان الأحكام تجري عليه .

واجمعوا ان من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ، ولا يوم جمعة ، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، فإنه مأجور ، حاشا الامرأة ذات الزوج .

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها فإنها مأجورة .

واجمعوا ان التطوع بصيام يوم ، وإفطـار يوم ، حسن ، اذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا .

واجمعوا ان من صام قضاء رمضان ، أو كفّارة يمينه ، أياماً متتابعة ، أجزأه . اذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له .

واجمعوا ان ليلة القدر حق ، وانها في كل سنة ليلة واحدة .

باب الاعتكاف

اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام ، او مسجد المدينة ، او مسجد بيت المقدس ، ثلاثة أيام فصاعداً ، وصـام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً ، ولا مسّ امرأة أصلا ، ولا أتى معصية ، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان ، ولا دخل تحت سقف أصلا في خروجه ، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر ، وما لا بدّ منه ، ولا تطيب – إن كانت امرأة – فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً .

واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف .

واتفقوا على ان من خرج من معتكفه في المسجد ، لغير حاجة ولا ضرورة ولا برّ أمر به أو ندب اليه فإن اعتكافه قد بطل .

كتاب الحج

اتفقوا ان الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين ، الذي يجد زاداً وراحلة وشيئـاً يتخلف لأهـله مدة مضيه ، وليس في طريقه بحر ولا خوف ، ولا منعه أبواه او احدهما ، فإن الحج عليه فرض .

واتفقوا ان المرأة اذا كانت كذلك ، وحج معها ذو محرم او زوج ، فإن

الحج عليها فرض .

ولا سبيل الى إجماع جاز في كيفية الحج .

واجمعوا ان الحج الى مكة لا الى غيرها .

واجمعوا ان ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ؛ وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت الإحرام للحج والعمرة ، حاشا العمرّة لأهل مكة .

واجمعوا ان الطواف الآخر ، المسمى طواف الإفاضة بالبيت ، والوقوف بعرفة فرض .

واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع .

واجمعوا ان وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة ، ولا يوم النحر لمن علم انه يوم النحر فما بعده .

واجمعوا انه .ن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف .

واتفقوا ان الإحرام للحج فرض .

واتفقوا ان جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه ، يفسخ الإحرام ويفسد الحج ، ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج .

ثم اختلفوا فيه أيفسد بعد ذلك ما لم يتم جميع الحج وجميع العمرة أم لا .

واجمعوا ان الهَدْيَ يكون من الإبل والبقر الثنى فصاعداً من الإبل والبقر والضأن والمعز .

واختلفوا في الجذع من الإبل والبقر والمعز .

واجمعوا ان الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص

والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثياباً إن وجد إزاراً .

واختلفوا في الخفّين للرجال والنساء .

واتفقوا انه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس[1] والثياب المورّسة والمزعفرة بعد إحرامه الى صبيحة يوم النحر .

واتفقوا ان المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا .

واجمعوا ان لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها .

واتفقوا انه من فعل من كل ما ذكرنا انه يجتنبه في إحرامه ، شيئاً عامداً او ناسياً ، انه لا يبطل حجه ولا إحرامه .

واتفقوا انه من جادل في الحج ان حجه لا يبطل ولا إحرامه .

واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً ، فقال مجاهد : بطل حجه ، وعليه الهَدْي .

واجمعوا ان المُحْرِم يقتل ما عَدا[2] عليه من الكلاب الكبار والحدآن[3] الكبار وانه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك .

واختلفوا أيلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها أم لا ؟

واختلفوا في قتل الفئران الصغار والكبار والحيات والذباب والوزغ[4] وكل ما عدا ما ذكرنا ، ولا جزاء عليه من قتلَ المباحات المذكورة باتفاق .

واجمعوا على استحسان التلبية الى دخول الحرم .

---

(١) الورس : هو نبت أصفر يصبغ به .
(٢) عدا : هجم .
(٣) الحدآن : جمع حدأة وهي من جوارح الطير .
(٤) الوزغ : جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص .

واتفقوا ان وقت التلبية خارج عن تمـــام رمي آخر حصاة من السّبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس .

واتفقوا على انه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، ولا ما دام محرماً .

واجمعوا ان له ان يتصيد في البحر ما شاء من سمكه .

واتفقوا ان له ان يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحب مما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم .

واجمعوا على ان من حلق رأسه كله لعلة به، فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ، ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكاً ، وتجزئه شاة او صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هديـاً ولا طعاماً ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإن صامها متتابعة اجزأته باتفاق .

واتفقوا ان الحلق والتقصير ، أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر ، وأن الحلق أفضل .

واتفقوا على استلام الحجر الأسود .

واتفقوا على ان من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعاً ، ثلاثة خبباً[1] ، واربعة مشياً ، فقد طاف .

واتفقوا ان من طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثلاثة خبباً ، واربعة مشياً ، فقد سعى .

واجمعوا ان من رمى جمرة العقبـة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف[2] فقد رمى .

---

(١) الخبب ضرب من العدو .

(٢) أي صغار . وفي الأصل « القذف » وهو خطأ ظاهر .

واختلفوا في أقل وفيمن ألقى البيت عن يمينه وفيمن لم يسع أيجزئه كل ذلك أم لا ؟

واتفقوا على ان جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين . وعلى ان جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس .

واتفقوا على ان شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج ومن أشهر الحج .

واتفقوا على ان ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج.

واتفقوا على ان من أهدى كلّ دم وجب عليه ، أو كل هدي تطوع فوقف بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه .

واتفقوا ان كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزأه .

واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة ، حاشا جزاء الصيد ، فإنهم اتفقوا على انه لا يجزىء إلا بمكة .

واتفقوا ان من غروب الشفق من ليلة النحر الى قبل طلوع الشمس من يوم النحر ، وقت للوقوف بمزدلفة .

واتفقوا على ان من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده ، وكان قد أكمل مناسك حجه ، ورمى ، فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح وكل ما كان امتنع بالإحرام .

واجمعوا على ان من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ، الى انسلاخ ذي الحجة ، وقت لطواف الإفاضة ، وما بقي من سُنَن الحج .

واتفقوا ان ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، هي أيام رمي الجمار ، وان من رماها فيها بعد الزوال أجزأه .

واتفقوا على أنه لا يعتمر – إلا من الحل – من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة .

ثم اختلفوا : أمن أدنى الحل ، أم ميقات بلد المعتمر ، أم من منزله حيث كان ؟

واتفقوا ان من أفسد حجة الفرض ، فعليه ان يحج ثانية ، ولا نعلم انهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً .

ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدْي على شيء ، لأن الشافعي واصحابه واصحاب الظاهر يقولون : لا يأكل من شيء من الهدي إلا هدْي التطوع ، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ، ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم .

واتفقوا على أن يجاب الهدْي فرض على المحصر ، وعلى حالق جميع رأسه بتخيير كما قدمنا ، وعلى من نذر نذراً معلقاً بصفة ليست معصية ، مثل ان يقول : إن كان كذا فعليّ نذر هدْي لله تعالى .

واختلفوا هل على من أفسد حجه هدي أم لا ؟

واتفقوا على ان ما عدا الإبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منها شيء فيما ذكرناه .

واجمعوا على ان التصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام .

واختلفوا في طير الماء .

واختلفوا في العمل في كفّارة جزاء الصيد بما لا سبيل الى إجماع جاز في كيفية ذلك الصيام ، لا ذلك الإطعام ، ولا الجزاءات فيه ، ولا على من هو القاتل الذي يلزمه الجزاء ، فان قوماً قالوا : لا يتجاوز ذلك الجزاء شاة ،

وقوم قالوا : إنما جعل الطعام ليعرف به قدر الصيام؛ وقوم حدوا في الصيام أنه كصيام حالق رأسه ، وقال قوم : كصيام المتمتع ، وقالوا غير ذلك . وقال أبو حنيفة لا يجزىء صوم على قتل صيد في الحرم ، وإنما هو على المحرم يقتل الصيد في الحل ، فهذا عليه الصوم .

واجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج الإنسي في حرم مكة وغيرها حلال .

واختلفوا في المتمتع بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه ، لأن الرواية قد جاءت عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر عن حج أحرم به ففاته ، وقال آخرون المحصر هو من أهلّ بعمرة في أشهر الحج ، وعمل عمرته كلها في أشهر الحج ، ونوى بها التمتع ولم يسق مع نفسه في حين إحرامه بها هدياً ، ثم حل وأقام بمكة ، ولم يخرج منها أصلا ، ولم يكن ساكناً بمكة ، ولا كان بها أهله ، ولا من ساكني جميع المواقيت التي ذكرنا قبل ، ولا فيما بينها وبين مكة ، ولا كان له في شيء مما ذكرنا من المواضع أهلٌ ، ثم حج في ذي الحجة من تلك الأشهر التي اعتمر فيها ، فإنه متمتع .

ثم اختلفوا ، فمن موجب لها فرضاً ، ومن محرم لها ، ومن كاره لها ، ومن مستحب لها ، ومن مبيح لها .

واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه ، إنما هو إحرام من الميقات ، أو من الحل ، كما قلنا في الحج ، أو منزل المعتمر ، ثم طواف بالبيت كما ذكرنا في الحج .

ثم اختلفوا ، فاقتصر بعضهم على ذلك ، وقال بعضهم : يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا في الحج ، ثم حلق أو تقصير وإحلال .

واختلفوا في المكي يهل بالعمرة من مصر من الامصار ، ثم يحج ، أيكون متمتعاً يلزمه ما يلزم المتمتع أم لا ؟

واتفقوا أن من لبّى ونوى الحج والعمرة معاً ، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه فإنه قارن .

ثم اختلفوا ، فمن موجب لذلك ، ومن مانع منه ، ومن مستحب له ، ومن كاره ، ومن مبيح .

واتفقوا أن من قال في تلبيته « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » ، فقد لبى .

واتفقوا أن من لم يتظلل في إحرامه، ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حلمة[1]، ولا حضانة ولا مسّ شيئاً من شعره ولا من أظافره ، ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذّ بشيء من النساء ، ولا شمّ ريحاناً ولا ادّهن ، ولا أكل شيئاً مسّ طيباً ، ولا دنا منه ، ولا عصب رأسه ، ولا شد منطقة ، ولا طرح على رأسه مخيطاً ، ولا حمل على رأسه شيئاً ، ولا عطّر وجهه ، ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء ، ولا انغمس في ماء ، ولا بالغ في الحكّ ، ولا احتزم ولا تقلد سيفاً ، ولا قتل سبعاً ، ولا أسداً ، ولا خنزيراً ، ولا شيئاً من دواب البر ، ولا بيض طائر ، ولا ذعَر صيداً ، ولا أفسد عشه ، ولا نظر في مرآة ، ولا دلّ على شيء من ذلك ، ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم ولا احتجم ، فإنه لم يأت شيئاً يكره في إحرامه . وقد روينا عن الأعمش أنه قال : من تمام الحج ضرب وزاه بلا شك[2] ، إنما أراد أهل الفسق منهم .

---

(١) الحلمة : القرادة الضخمة .

(٢) كذا . وفي « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني » ٢ — ٢٤١ :

(من تمام الحج ضرب الجمال) هو من كلام الأعمش ، ولكن حمله ابن حزم على الفسقة منهم، يعني ان ساغ له ذلك بنفسه والا أعلم الأمير أو نحوه ، وعلى كل حال هو من نوادر الأعمش ، وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافاً للأعمش ثم حكي حمل ابن حزم . وقال القاري قد ضرب الصديق جماله في حجة الوداع بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على ان المراد اضافة المصدر الى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى الفاعل وهو الأظهر وفي معنى التمام أشهر ، والمعنى انه لا يجمد في سبيل الله حتى يضرب ويهان انتهى .

واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها ، مما بين استهلال المحرم الى ان يتمها قبل يوم الفطر ، ولم ينو بها التمتع ، ثم خرج الى منزله أو الى الميقات ، وهو من غير أهل مكة ، ثم حجّ من عامه ، أنه ليس متمتعاً .

ثم اختلفوا في ذلك ، فمن موجب له ، ومن مانع ، ومن كاره له ، ومن مستحب ، ومن مبيح .

وكذلك اتفقوا ان من اعتمر في أشهر الحج ، ثم لم يحج من عامه ذلك الى ان حجّ عاماً كاملاً ، أنه ليس متمتعاً . ثم اختلفوا كما ذكرنا في ذلك .

واتفقوا ان العام كله – حاشا يوم التروية الى آخر أيام التشريق – وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه .

واختلفوا في التلبية والسعي بين الصفا والمروة ، والنيّة في جميع عمل الحج : أفرائض هي أم لا ؟ وكذلك في طواف الوداع .

كتاب الأقضية

اتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام ، فإن أحكامه – إذا وافق الحق – نافذة ، على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع ، فإن حكمه مردود .

واتفقوا على أن من لم[1] يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب ولا حكّمه الخصمان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم ، ان حكمه غير نافذ ، وان تحليفه ليس تحليفاً .

واتفقوا أن من لم يكن محجوراً ، وكان بالغاً حسن الدين ، سالم الاعتقاد ، حراً غير معتق ، عالماً بالحديث والقرآن ، والنظر والاجماع والاختلاف ، لم يبلغ الثمانين ، جائز أن يولّى القضاء .

واتفقوا أن ما حكم به – لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من

---

(١) « لم » ساقطة من الأصل .

يختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه ، واخوته واخواته ، ومن هو في كفالته ، وصديقه الملاطف ، وعلى عدوّه — أن حكمه جائز إذا وافق الحق .

واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا ؟

واتفقوا ان من ولي القضاء كما ذكرنا في جهة ما، أو وقت ما ، أو أمر ما، أو بين قوم ما ، فان له ان يحكم بينهم .

واظن انهم اختلفوا : هل له أن يحكم في غير ما قلد ؟ ولكن لا أعلم في المنع من ذلك خلافاً في وقتي هذا[١] .

واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله ، إذا كان في مجلس القاضي ، ولم يكن تقدمه إنكار عنده او أثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضي .

واتفقوا على ان للقاضي ان يحكم في منزله .

واتفقوا على انه فرض عليه ان يحكم بالعدل والحق .

واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء ، بحق أو باطل، أو تعجيلا لقضاء ، بحق أو باطل .

واتفقوا على انه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين ، ان ذلك له ، وانه يحكم بما أوجبه دين الإسلام .

واختلفوا في حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة .

واتفقوا ان من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث، صحيحه وسقيمه ، وبالإجماع والاختلاف ، فإنه لا يحل له ان يُفتي وإن كان وَرِعاً .

واتفقوا ان من كان عالماً بما ذكرنا وكان ورعاً فله ان يُفتي .

واتفقوا انه لا يحل لقاضٍ ولا لمفتٍ تقليد رجل بعينه[٢] بعد موت رسول

---

(١) فتدخل هذه المسألة في عداد الإجماعات المعتبرة عند الجمهور .

(٢) هذا اذا كان القاضي والمفتي من أهل الاستنباط بمعرفتها أدلة الأحكام كما هو الأصل في القضاء والإفتاء ؛ وإلا فلا بد من الاتباع لأحد أئمة الاجتهاد عند الجمهور .

الله ﷺ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، وسواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً.

واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنّة والإجماع.

واتفقوا ان من حكم بغير هذه الثلاثة ، او القياس ، او الاستحسان ، او قول صاحب لا مخالف له منهم ، او قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة ، او قول الأكثر من الفقهاء ، فقد حكم بباطل لا يحل.

واتفقوا على انه لا يحل لمفت ولا لقاض ان يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في اخرى مثلها وان كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له ، الى صواب بان له.

واجمعوا على ان قبول الترجمة بشاهدين عدلين.

واتفقوا على ان للقاضي ان يكتب للمحكوم عليه كتاباً بحكم له ، يشهد له فيه ، إن أحب المحكوم له ذلك ، أو دعا اليه.

واتفقوا ان الإمام اذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طيب دون ان يسأله إياه، فإنه له حلال ، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه.

واتفقوا ان الحاكم اذا حكم بشهادة عدول عنده - على ما نذكره في كتابنا هذا في الشهادات إن شاء الله تعالى - على إقرار او على علمهم ان له ان يحكم.

واتفقوا على انه ليس له ان يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البيّنة.

واتفقوا أن مَنْ أمَرَه الإمام الواجبة طاعته من الحكام ، بقبول كتاب حاكم آخر اليه من بلد بعيد[1] ، او بمخاطبة غيره من الولاة ، ان للحاكم ان يقبل الكتاب وان يكتب ويحكم بما ورد فيه[2] مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه

(١) في الاصل « يبعثه ».

(٢) في الاصل « بما فيه ورد ».

من أمر بقبوله أيضاً . كذلك اذا شهد بما في نص الكتاب عدلان ، وكان الكتاب مختوماً ، وكان الى هذا الذي وصل اليـه ، وكان الذي كتبه حياً ، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به اليه ، هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير[1] كتابه من البلد القريب .

واتفقوا إن كتب الحاكم الى الحاكم ذا كان بأمر من الإمام ـ كما ذكرنا ـ فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه : ان هذا كتاب فلان الحاكم إليك ، وأشهدنا على ما فيه ، أن على المكتوب إليه ان يحكم به .

بقية من الأقضية والدعوى والاقرار والقسمة والشهادات

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين في دينهما ومعتقدهمـا ، حسني الزي والاسم والكنية ، معروفين حرّين بالغين ، معروفي النسب ، ضابطين للشهـادة ، غير محدودين في قذف ، ولا في خمر ، ولا في شيء من الحدود . ولا يكونان ـ مع ذلك ـ أبوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابني ابن او ابنة وان سفل ، ولا أخوين ولا ذوي رحم محرمة من الذي شهدا له ، ولا أحدهما ، ولا آكل طين ، ولا ناتف لحيته ، ولا صديقين ، ولا شريكين ، ولا أجيرين ، ولا سيدين للمشهود له ، ولا أحدهمـا ، ولا أغلفين[2] ، ولا صيرفيين ، ولا أخرسين ، ولا مغنيين ، ولا نائحين ، ولا بائعي ما لا يجوز ، ولا متخذيه ، ولا مكاريي حمير ، ولا صاحبي حمام ، ولا متقبلي حمام ، ولا طفيليين، ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا ، ولا زوجاً ، ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ، ولا أحدهما ، ولا جارين الى أنفسهما نفعاً ، ولا احدهما ، ولا

---

(١) « غير » غير موجودة في الاصل .

(٢) الأغلف : الرجل الذي على ذكره جلد كأنه غلاف له .

دافعين عن أنفسها ضرراً، ولا أحدهما، ولا بدويين على قروي وهو الحضري، ولا خصيين ولا أعميين ، ولا يكونان ايضاً أخوين ولا أباً وابناً ، ولا شاهدا المشهود فيه يتملكه غير من شهدا له به فسكتا ، ولا فقيرين ولا شاعرين ، ولا احدهما شيئاً مما ذكرنا .

فإذا شهد اثنان كما ذكرنا ، وحلف المشهود له ولم يرجعا عن شهادتهما ولا احدهما ، ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مختفيين ، وقال لهما المشهود عليه إشهدا عليّ بهذا ، وقالا حين أدائهما الشهادة : نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكذا ، ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض ، وكان حاضراً بعد تأتي مدة ينقطع فيها عذره فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها، والحدود كلها ، حاشا الدماء والزنا واللياطة . نعني بالدماء ما أوجب قتلاً بقَوَد او غيره فقط ، إلا ان يكون احدهما او كلاهما شهد في حدّ قد أقيم عليه ، او شهدا به قبل فردّت ، او علما ما شهدا به وكان منكراً ، فبقي مدة ما لا يشهدان بها او احدهما ، فإنهم اختلفوا في الحكم بتلك الشهادة .

واتفقوا على قول رجل وامرأتين كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء ، إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة .

واتفقوا على قبول اربعة رجال كما ذكرنا ، فيما أوجب القتل بقود او غيره ، وفي الزنا وفعل قوم لوط .

واتفقوا ان الحاكم اذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرماً عليه .

واختلفوا في شهادة من لم يبلغ من الصبيان والجواري ، وفي شهادة النساء منفردات ، وفي شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة ، مع يمين الطالب ، ودون يمينه ، أيجوز ذلك أم لا ؟

واتفقوا على انه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصيّة في السفر .

واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر .

واتفقوا على ان المسلمين يُقبَلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها .

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين .

واتفقوا على ان الشاهد اذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولاً وكانت الإجابة له ممكنة فدعي الى أداء شهادته ، ففرض عليه أداؤها .

واتفقوا على ان الكبائر والمجاهرة بالصغائر ، والإصرار على الكبائر ، جرحة ترد بها الشهادة .

واختلفوا في غير كل ما ذكرنا قبل هذا ، تُردّ به الشهادة أم لا ؟

واتفقوا على ان قبول من يرى من أهل الأهواء ان يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز .

واتفقوا على ان قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على انه كفر غير جائز .

واجمعوا ان السحر والفساد في الأرض ، والزنا والربا وقذف المحصنات ، واللياطة وأخذ أموال الناس استحلالاً وظلماً ، والقتل ظلماً ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما – وهو قادر عليه – والكذب المحرم الكثير ، جرح ترد به الشهادة .

واختلفوا في المسلم يخاصم الذمي ، فقال الجمهور : اليمين على المدعى عليه منهما أيهما كان . وقال بعض التابعين : المسلم أحق باليمين على كل حال .

واتفقوا أن الشهود اذا شهدوا كما ذكرنا ان الحكم بشهادتهم قد وجب .

واختلفوا أيضاً اذا رجعوا عنها بعد إنفاذ الحكم أيفسخ أم لا .

واتفقوا على ان من حلف في جامع بلدة – قائماً حاسراً مستقبل القبلة

بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه – بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت ، فإنها يمين ينقطع بها عنه الطلب.

ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك ببيّنة .

واتفقوا على ان من حلف لخصمه دون ان يحلفه حاكم او من حكّماه على أنفسهما نه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال .

واختلفوا في الوالد يأخذ مال الولد ؛ أيُقضى عليه برده أم لا ؟

واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة اذا ثبتت وكان المدعى عليه متهماً بمثل ما يدعى به عليه مظنوناً منه ذلك ، فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما .

واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميت فأثبت موته وعدة ورثته ، فإنه يحكم له .

واتفقوا : أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً وهو غير بالغ فإن الإسلام يلزمه .

واتفقوا أنه إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام .

واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جدّ .

واتفقوا أن الزوجين اذا كانا كتابيين ، وولد لهما ولد ولم يسْبَ ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما ، فإنه على دينهما .

واتفقوا على أن جميع الشركاء اذا دعوا كلهم الى القسمة ، وكان الشيء اذا قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به ، ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً ، كجوهرة واحدة ، او ثوب واحد ، او اثنين مزدوجين ، كزوج باب ، او خفين ، او نعلين ، او ما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه

ببيّنة عدل ، أنه يقسمه الحاكم بينهم .

واتفقوا أنه من ملك إناث حيوان ، فكل ما تولّد منها من لبن او ولد او كسب او غلة او صوف ، فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر ملك لمالك أمهاته ، وان له أخذ الأمهات والغلة والكسب .

واختلفوا اذا غصب الأمهات أو ملكها ملكاً فاسداً ، وإنما اختلفوا في الغصب والملك الفاسد ، لأنهم جعلوا الغاصب والمالك ملكاً فاسداً مالكين للأمهات والأصول ، بالتضمن له وبالشبهة .

واتفقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد، ان ذلك الولد لسيدِ أمّه.

واتفقوا في ولد الأمَة من زنا انه ملك لسّيدِ أمه .

واختلفوا في ولد الغارة المتزوجة أيضاً .

واتفقوا ان ولد الأمة من زوجها عبد لسيد أمه .

واختلفوا فيه إن كان أبوه عربياً أيملك أم يفديه أبوه .

واتفقوا ان من ملك شجراً أو حباً فكل ما تولد منه فهو له من حب او تبن او ثمرة او ورق .

واتفقوا ان الولد ملك لمالك أمهاته لا لمالك آبائه .

واختلفوا إن كان أبوه عربياً، أو ولد مستحقه أيلكه مالك أمهاته أم لا ؟

واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب ، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره ، وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول ، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه ، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع ، على ما نذكره في كتاب الحدود ان شاء الله ، فقد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة ، كما ذكرنا في المسألة التي قبلها ، وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد ، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ، ويمكن أن يكون ملك أمه أو تزوجها ، ولم يذكر الولد دعواه ، ولم يكن فيه منازع ، ولم يكن على الولد ولا لأحد ، فهو لاحق به .

واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك ، اذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء ، ولا متصل به ما يبطله ، وكان غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يوقن كذبه ، فإنه مصدق ومحكوم عليه اذا صدقه المقر له .

واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعداً .

واتفقوا أنه لا يقع على واحد في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه .

واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائز .

واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل .

واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لا حق به .

واتفقوا أن ما ولدت الأمة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلها ، أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملا ، فإنه لا حق بالذي هو في عصمته الآن .

واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر ، وهو غير سقط، فإنه لا حق بالذي هو في عصمته الآن .

واتفقوا أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج

أو السيد ، أنه غير لاحق به ، إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عدول متصلا .

واجمعوا أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً أو فاسداً ، والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً أو فاسداً ، والمالك جاهل بفساده ، ولم يكن فيها شرك في الملك والزوجية ، فإنهما لاحقان بالزوج وبالسيد .

واختلفوا في ولد الزنا ، يستحقه الذي حملت به أمه منه ، وفي ولد المرأة يحلها لزوجها ، وولد الجارية من السبي يطؤها من له في الغنيمة حق فتحمل ، وفي أمة ولد الرجل يطؤها أبوه أو ابنه فتحمل ، وفي ولد المرهونة يطؤها المرتهن بإذن الراهن فتحمل ، وفي ولد المخدمة يطؤها المخدم فتحمل ، وفي ولد المتزوجة زواجاً فاسداً ، وهي ممن لا يحل أن تنكح أصلا أو لسبب ، والناكح عالم بفساد ذلك النكاح وعالم بالتحريم ، وفي ولد المملوكة ، وهي ممن لا يحل وطؤها لسبب ، أيلحقون بمن خلقوا من نطفته أم لا ؟ وفي ولد المكاتب[1] والعبد يقع عليها سيدهما بغير انتزاع فتحمل ، أيلحق أم لا ؟ قال الحسن يلحق ولد الزنا اذا استلحقه الذي حملت به أمه منه. وقال سفيان الثوري : يلحق ولد المرأة يحلها لزوجها به ولا حدّ عليه ، وهو مملوك للمرأة.

وقال الحسن بن حيي : يلحق بالرجل ما حملت منه أمَة أبيه أو أمة أمه. وقال أبو حنيفة : يلحق بالرجل ولد المتزوجة وان كانت أمه أو ابنته ، وهو عالم بذلك كله[2] . وقالوا : يلحق ولد المشتركة يطؤها أحد مالكيها ، وقال الشافعي : يلحق ولد المرهونة اذا وطئها المرتهن باذن الراهن ، وكذلك ولد أمة المكاتب يطؤها سيده فتحمل . وقال ابراهيم النخعي : من ادّعى

---

(١) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فإن أداه عتق .

(٢) هذا توليد وتقويل . ورأى أبي حنيفة في نكاح المحارم قتل الناكح غيلة ، لئلا يتحدث عنه كما ورد في السنة .

أخاً وله إخوة منكرون له ، دخل معهم وإن أبَوا .

واتفقوا أن ولد المتزوجة ، أمة كانت أو حرة ذمية أو مسلمة ، اذا نفاه زوجها ساعة علمه به ساعة ولادته ولم يكن علم حمل أمـــه به ، ولم يتأن في ذلك ، وقذف أمه بالزنا ولاعَنَها وأكذبته ، والتعنت هي وأتت به لأكثر ما يأتي به النساء ، وكلاهما حر مسلم بالغ عاقل غير محدود في زنا ولا قذف ، ولا هو أعمى ولا سكران ، واذا ادّعى رؤيته ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ ، فإن الولد عنه مُنْتَفٍ .

كتاب التفليس

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ، فرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك ، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته .

واختلفوا فيما وراء هذا مما لا سبيل الى إجماع فيـه ، حتى اختلفوا أيباع الحر في الدَّين أم لا ؟ وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا ؟ وهل يحبس أم لا ؟ وهل يباع عليه ماله إن وجد له أم لا ؟ وهل يترك منه شيء أم لا ؟

كتاب الحجر

اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له ، وأن كل ما أنفذ من ذكرنا ، في حـال فقد عقله ، أو قبل بلوغه ، من هبة أو عتق أو بيـع أو صدقة ، أن ذلك باطل .

واختلفوا لابتياعه لما لا بدّ له منه من قوته ولباسه .

واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته .

واتفقوا أن من كان بالغاً عاقلاً حراً عدلاً في دينه ، حسن النظر في ماله، أنه لا يحجر عليه ، وأن كل ما أنفذ مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ .

كتاب الغصب

اتفقوا أن من غصب شيئاً – أي شيء كان – من غير ولده ، فوجد بعينه ، لم يتغير من صفاته شيء ، ولا تغيرت سوقه ، ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره ، أنه يرد كما هو .

واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب ، أنه يُقضى عليه بمثله .

واتفقوا أنه ان عدم المثل فالقيمة . واختلفوا في كيفية القيمة .

واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب .

واتفقوا أنه إن غصبه دنانير أو دراهم فوجده في بلد آخر ، والصرف في ذلك البلد مقارب الصرف في البلد الذي كان فيه الغصب ، أنه يُقضى عليه بمثل ما غَصَب .

واختلفوا فيما عدا هذه الحال .

واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل .

ثم اختلفوا فيمن روحت [1] دابته فأهملها فأخذها انسان فقام عليها حتى صلحت ، وفيمن خفف عن مركب فرمى من متاع فيه فغاص عليه غائص وأخذه ، وفي طائر أو صيد ملك ثم توحش ، أيكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الأولين عنه أبداً ؟ فالحسن البصري ، والحسن بن حيي، والليث ،

---

(١) روّحت : أدركها العشي وهو من الزوال الى الليل .

واحد ، واسحق ، يقولون فيما ذكرنا : هو لمن غاص فيه أو قام على الدابة . وقال مالك في الصيد المتوحش : هو لمن أخذه . وقال سائر النـــاس : كل ذلك للأول .

اللقطة والضالة

لا إجماع فيها : لأن من الناس من يرى أخذهـا ، ومنهم من يرى تركها كلها ، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض .

الآبق

اتفقوا على رد الآبق الى ربه[1] .

واختلفوا أيجعل[2] أم لا يجعل .

واختلفوا في الآبق الى دار الحرب أيغنم ؟

المزارعة والمساقاة

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو الى السدس أو أي جزء مسمّى كان منسوباً من الجميع الى مدة معروفة ، سواء لا فرق .

ثم اختلفوا ، فمن مانع ذلك ، ومن مجيز لكل ذلك ، ومن مـانع من المزارعة ، مجيز للمساقاة ، ومن مانع من ذكر المدة في ذلك .

---

(١) ربه : سيده .
(٢) جعل : أجر .

الاجارات

لا إجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم ، وان كان الجمهور على إجازتها .

اللقيط

أجمعوا أن اللقيط اذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر .

الصلح

لا إجماع في الصلح ، لأن الشافعي وغيره يقول : لا يجوز الصلح أصلاً ، إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره.

وذكر بعض الناس عن احمد بن حنبل، ان الصلح بعد الإقرار ليس صلحاً وإنما هو هضم للحق .

وقال قوم من السلف الصالح : إن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاءً[1] بغير أداء جميعها لا يجوز .

كتاب الرهن

اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو الى أجل مسمى ، او في البيع الذي يكون ثمنه الى أجل مسمى ، اذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع ، وبعد تعاقده ، وعاين الشهود قبض المرتهن له ، وكان الرهن مما يجوز بيعه ، وكان ملكاً صحيحاً للراهن ، فإنه رهن صحيح تام .

---

(١) وفاء : ما يفي الديون .

واتفقوا على ان الراهن اذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض ، فيما عدا العتق ، لم يجز ذلك له .

واتفقوا على أن الرهن ، كما ذكرنا ، إن كان دنانير أو دراهم ، فختم عليها في الكيس ، جاز رهنها .

قال الطحاوي : إن شريك بن عبدالله القاضي لا يجيز الرهن ، وان قبضه المرتهن بإذن الراهن ، وأقر بذلك ، حتى يعاين الشهود القبض . وقال بذلك أبو حنيفة ، ثم رجع عنه .

الإكراه

اتفقوا على ان المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى . واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر .

واتفقوا ان خوف القتل إكراه .

الوديعة

واتفقوا ان على كل مودع ان يفي بوديعته .

واتفقوا على انه من تجر في الوديعة ، أو أنفقها ، أو تعدى فيها، مستقرضاً لها أو غير مستقرض ، فضمانها عليه ، حتى ترد الى مكانها .

واتفقوا ان من أداها الى مودعها وصرفها اليه ، فقد برئت ذمته منها .

الوكالة

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء ، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق

من الأموال ، ودفعها ، والنظر في الأموال .

واتفقوا على أن الوكيل اذا أنفذ شيئاً مما وكّل به ما بين بلوغ الخبر اليه وصحته عنده الى حين عزل موكله له ، أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعدّ ، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده .

واجمعوا على ان الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز .

الحوالة

اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه ، على شخص واحد مليء حاضراً ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها أيضاً ، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب ، فقد جاز للمحال ان يطلب المحال عليه بذلك الحق ، وأنها حوالة صحيحة .

الكفالة

اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء ، لا يجوز .

واتفقوا على ان من كان له على آخر حي حق واجب من مال محدود قد وجب بعد ، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ، ورضي المضمون له بذلك ، وكان الضامن له غنياً ، فإن ذلك جائز ، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له .

واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالاً وفاءً بالدين الذي عليه ، أو لم يترك . فقال قوم : هو جائز ويطالب المضمون له الضامن بما ضمن له .

وقال آخرون لا يجوز أصلا .

واتفقوا أن ضمان الواحد عن الإثنين فصاعداً بما عليهم من له قِبَلَهم حق

واجب بعد على واحد لهم قِبَله مثل ذلك الحق جائز .

واتفقوا أن المحيل والمحال عليه وان الضامن والمضمون له اذا كانوا عقلاء أحراراً رجالاً بالغين غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدَّين بأموالهم ، فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا .

كتاب النكاح

اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم ، أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل ، حلال .

واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات[1] لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ .

واجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرّى من الإماء المسلمات ما أحب[2] ، ويطأهن ، ما لم يكن فيهن من القرابة او الرضاعة او الصهر ما نذكر أنه يحرم من الحرائر ، وما لم يكنّ معتقات الى أجل ، وما لم يكنّ مدبرات له ، وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره ، ولا كانت من فرض اذا ملكهن بحق من هبة ، أو عوض من حق ، أو ميراث ، أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام ، ولا في دار الحرب من أهل الحرب .

واختلفوا في نكاح الشّغار[3] والمتعة والسر والمحلل وعلى شرط ما ومهر

---

(١) فما يراه الشوكاني والقنوجي من تجويز أكثر من أربع خطر جداً .

(٢) ومن أنكر التسري من أهل عصرنا هذا فقد أنكر الكتاب والسنة والإجماع في آن واحد .

(٣) الشّغار : نكاح الشغار ان تزوج الرجل امرأة بغير مهر .

فاسد – وهي كون العتق صداقاً – وتعليم القرآن ، أيصح ذلك أم لا ؟ وفي نكاح الأعرابي المهاجرة ، فروينا عن عمر بن الخطاب النهي عن ذلك .

واجمعوا ان عقد النكاح لأربع فأقل ، كما ذكرنا ، في عقدة واحدة جائز ، اذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها ؛ وفي عقد متفرقة .

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل ، اذا أذن له سيده – العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور – في النكاح وتولى سيده عقد نكاحه ، فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة ، كما ذكرنا ، أو عقدتين .

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة ان تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد .

واتفقوا على أن من طلق نساءه فأكملن عدتهن او متن ، او طلق بعضهن فاعتدت[١] او ماتت فله ان يتزوج تمام أربع فأقل ، ان أحب ، كما ذكرنا .

واتفقوا على ان المرأة اذا طلقها زوجها فانقضت عدتها – إن كانت من ذوات العدد – او مات او انفسخ نكاحها منه ، وكان الطلاق والفسخ صحيحين ، فلها ان تتزوج من أحبت ممن يحل لها ، وهكذا أبداً .

واختلفوا فيها اذا نكحت في عدّتها او أمكنت غلامها من نفسها ، هل لها ان تتزوج أبداً أم لا ؟

واجمعوا ان نكاح الأخ بعد موت أخيه او انبتات[٢] عصمتها منه ، وكذلك العم بعد موت ابن أخيه ، والخال بعد موت ابن اخته ، وان الأخ وابن الأخت بعد العم والخال ، مباح .

واتفقوا ان نكاح المرأة كفؤا لها في النسب والصناعة جائز .

---

(١) أعتدت : أتمت أيام العدة .

(٢) انبتات : انقطاع .

واتفقوا ان نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدراً في نسبه وحاله وصناعته جائز .

واجمعوا ان الأمة التي لها مالكان فصاعداً ، انه لا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها ، ولا التلذذ منها ، ولا رؤية عورتها .

واجمعوا ان الأمة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على ان يطأها ان طلبت هي منه ذلك ، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح .

واجمعوا ان الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور ، والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ ، اذا خشي العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولها ، وأذن للعبد سيده في النكاح ، وتولى سيده عقدة إنكاحه ، وفوض العبد ذلك اليه ، فإن لكل واحد منهما ان ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها .

واجمعوا ان نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام .

واتفقوا ان هذه الكرامة ليست لأحد بعده .

واتفقوا ان للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم ، ان يطلق اذا أحب ، اذا وقع طلاقه في وقته ، وعلى سنة الطلاق .

واتفقوا ان وطء غير الزوجة والأمة المباحتين حرام .

واتفقوا ان من أولم[1] اذا تزوج فقد أحسن .

واتفقوا أن من دعي الى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هي من حرام ، ولا منكر فيها فأجاب ، فقد أحسن .

---

(١) أولم : عمل وليمة .

واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس الى زوجها فتقول هذه زوجتك ، وعلى استباحة وطئها بذلك ، وعلى تصديقها في قولها انها حائض ، وفي قولها قد طهرت .

واجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب .

واختلفوا في كيفية العدل ، إلا أنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء.

واتفقوا أن المرأة اذا تزوجها العاقل الحرّ المسلم وهي مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهي حرة ، ورضي ذلك أبوها وهي ، إن كان لها أب ، وكان لها جد وأخ ، فرضوا كلهم ورضيت هي ، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حياً ولا بَني بنِيهم ، ولا عم حي ، فزوجها أقرب بني عمها اليها ، وهو حر بالغ عاقل غير محجور ، وهي عفيفة بكر أو ثيّب خلو من زوج او في غير عدة منه ، وأنكحها من ذكرنا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كفء عفيف غير محجور ، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج أو الإنكاح في مقام واحد ، وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين على الشروط التي ذكرنا في كتاب الشهادات ، ولم يمسكها ، ولا وقع هنالك شرط أصلا ، وذكروا صداقاً جائزاً ، فهو نكاح صحيح تام .

واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ، ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه .

واتفقوا ان امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين ، فعلم أولها ولم يكن دخل بها واحد منهما ، فإن الأول هو الزوج ، والآخر أجنبيّ باطل .

واتفقوا أن من تزوجت زواجاً صحيحاً ، فحرام عليها أن تتزوج آخر ، ما لم ينفسخ نكاحها أو يطلقها أو يغب عنها غيبة منقطعة ، أو يُنعَ لها أو يمت ، أو يحكم حاكم بطلاقها أو بفسخها .

واختلفوا في كيفية هذه الأحوال وجواز بعضها وبطلانه، بما لا سبيل إلى تحصيل إجماع جاز فيه إلا على ما نبيّن في بعض ذلك، إن شاء الله تعالى.

واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها، وجدّات آبائها، وجدّات أمهاتها، وجدّات جدّاتها، وجدّات أجدادها، وإن علون، وأن نكاح عماتها وخالاتها وعمات أمهاتها وعمات جدّاتها، كيف كُنّ، وعمات آبائها وعمات أجدادها - وان علوا - كيف كانوا من قِبَل الآباء أو الأمهات، وخالات آبائها وخالات أمهاتها وخالات أجدادها وخالات جدّاتها وان علوا وعلون من قِبَل الآباء والأمهات، وهكذا كلّ عمة وكل خالة وكل رجل أو امرأة نالت أمّه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كلّ من ذكرنا حرام مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤهن بملك اليمين. وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن كيف كُنّ للأب جدات. وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كنّ. وكذلك عمات جدّات الأب وخالاتهن كيف كنّ الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب، فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه، أو رجل كان لأمه أخ لأم لا لأب، فإن عمة هذا الخال وجدة أم أبيه حلال لابن أخته، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدّته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها.

واتفقوا : أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ، وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضاً.

واتفقوا : أن الأخت الشقيقة وان الأخت للأب وان الأخت للأم، وكل من تناسل منهن او نالتهن ولادتهن من قِبَل صلب او بطن كيفما تفرعت الولادات وان بعدت حرام ونكاحهن مفسوخ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين. وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الأخوة

المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق .

واتفقوا على ان نكاح العمات للأب او للأم او شقائق الأب ، وان نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً ، وكذلك هو بملك اليمين .

واتفقوا ان الرضاع الذي ليس رضاع ضرار ، او قصد به إيقاع التحريم، يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا .

واختلفوا في رضاع الفحل ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم ، قال ابن أبي ذئب : رضاع الضرار لا يحرم شيئاً .

واتفقوا ان امرأة عاقلة حية غير سكرى، إن أرضعت صبياً عشر رضعات متفرقات ، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كلّ رضعتين منها ، فتمت العشر قبل ان يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته، رضاعاً يمتصه بفيه من ثديها، فهو ابنها ، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه ، وعلى من تناسل منه ، كما قلنا فيمن يحرم من قِبَل أمهات الولادة ولا فرق .

واتفقوا أن أمّ الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة ، وان ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق . وكل ذلك في التحريم خاصة فقط .

واتفقوا أن نكاح الرجل المرأة ، اذا كانا على الصفات التي قدمنا ، ولم يكن أرضعته قط ، ولا وصل الى جوف رأسه او بدنه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط ، ولا من لبن أمّهـا ، ولا من لبن مَن ولدتهـا مِن فوق او ولدتها من أسفل بحرام ولا بحلال ، ولا مِن لبن زوجة ابنها او زوجة واحد من ولدها أو ولد ولدها ، ولا من لبن من تكون بذلك عمة وان بعدت ، أو خالة وان بعدت ، او بنت أخت وان بعدت ، ولا الى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال أو بحرام ، ولا ملكها قط أبوه ولا وطىء امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال ولا بحرام ، ولا خلا بها أبوه ولا ولده ، ولا كلّ من ولده او ولد ولده هو بحلال ولا بحرام، ولا كان بدل

الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه، ولا نكحها ربيبه، ولا لها حريمة في عصمته ، ولا حلف بطلاقها ان تزوجها ، ولا زنى بهـا قط ، ولا هي زانية ، ولا هو زان ، ولا نكح قط أمها او جدة لها او ابنتها وان سفلت ، ولا نكحها في عدّة هو ولا غيره ، ولا لاط بأبيها ولا بولدها ، ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها ، ولا بمن ولدت هي ، ولا التذّ بدل الزنا ، ولا لاط بمن ولدت ، ولم يكن خصياً ، ولا كان وطىء أبوه أمها ، ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها ، أو ملك عقدة نكاحها ، ولا كانت أمته ولا أمـة ولده ، ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ، ولا يملك منه شيئاً ، وهي مسلمة بالغة عاقلة ، وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة الى سلام الإمـام منها ، وفي غير وقت قد تعين عليـه فيه آخر وقت الدخول في الصلاة ، ولم تكن مريضة ولا حاملا ، ولا وطئها عبدها بتأويل ، فإن نكاحه لها حلال .

واجمعوا ان أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح ، وقد دخل بها ووطئها ، حرام عليه نكاحها أبداً .

واجمعوا ان بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره ، فحرام عليه نكاحها أبداً .

واختلفوا في التي لم يدخل بأمّها ولا بابنتها ، أيجوز نكاحها أم لا ؟

واتفقوا ان الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام .

واتفقوا ان نكاح الأختين ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلاق الأخرى او موتها او انفساد نكاحها ، حلال .

واجمعوا انه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة .

ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمة .

واتفقوا ان التعريض للمرأة وهي في العدة حلال ، اذا كانت العدة في غير

رجعية او كانت من وفاة .

واتفقوا ان التصريح بالخطبة في العُدة حرام .

واتفقوا : ان وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام .

واتفقوا : ان من ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه إثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها .

واتفقوا ان من ملكته امرأة فلم تعتقه إثر ملكها إياه او لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحها .

ثم اختلفوا في كلا الامرين، أفسخ بلا طلاق ، أم طلقة واحدة أم ثلاث ؟

واتفقوا على ان من كان عبداً وله زوجة أمَة فأعتقت ، فلها الخيار في فراقه او البقاء معه ، ما لم يطأها .

واختلفوا في المعتقة بكتابة . فقال ابراهيم النخعي : لا تخير في فراق زوجها وهي زوجته كما كانت .

واتفقوا : ان لكل موطوءة بنكاح صحيح ، ولم يكن سمي لها مهراً ، فلها مهر مثلها .

واختلفوا في الموطوءة بنكاح فاسد العقد ، وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح ، ولم يكن سمى لها مهراً ، ألها مهر أم لا شيء لها ؟

ولم يتفقوا ان النكاح جائز بغير ذِكر صداق. وذكر الطحاوي في شروطه : ان كثيراً من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح اذا خوصم فيه قبل الدخول .

واتفقوا انه ان وقع في هذا النكاح وطء فلا بد من صداق .

واتفقوا على ان الصداق ان يكون ثلاث أواق من الفضة ، او ما يساوي ثلاث أواق فصاعداً ، وكان معجلاً او حالاً في الذمة ، فهو صداق جائز .

وروي من طريق شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي ، ومن طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم : لا يتزوج احد على أقلّ من أربعين درهماً .

واتفقوا على ان كلّ من طلق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ، ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها ، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ، ان لها نصف ذلك الصداق .

واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا ألها نصفه أم كله ؟

واتفقوا على ان من مات او ماتت ، وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها او لم يطأها ، فلها جميع ذلك الصداق .

واختلفوا في المطلقة ولم يسمّ لها صداق ، ألها المتعة فقط أم نصف مهر مثلها أم لا شيء لها ؟

واتفقوا على ان بعثة الحكمين اذا شجر ما بين الزّوجين .

واختلفوا في كيفية ما يقضي به الحكمان .

واتفقوا على انه إنْ شرط ان لا يضارّها في نفسها ، ولا في مالها ، انه شرط صحيح ، ولا يضر النكاح بشيء .

واتفقوا : أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح ، فإنه لا يضر النكاح شيئاً ، وإن كان الشرط فاسداً .

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام ، وإن ملك عصمتها أو رقّها .

واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمته الحاملين منه بوجه صحيح حلال .

الايلاء[1]

اتفقوا على أن من حلف في غير حال غضب باسم من أسماء الله عزّ وجل على أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح ، وهي غير حبلى ولا مرضعة ، وكان قد دخل وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عِنّين ، وهى ممكّنة له من نفسها ، ووطؤها ممكن ، فحلف ألاّ يطأها أبداً فإنه مؤلٍ اذا طلبته بذلك .

قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه : لا إيلاء في إصلاح . وقال عطاء والزهري والثوري : لا إيلاء إلا في مدخول بها . قال ابن عباس : لا يكون مؤلياً إلا من حلف ألا يطأها أبداً .

واتفقوا أن الوطء في الفرج قبل انقضاء الأربعة الأشهر فيئة[2] صحيحة يسقط بها عنه الإيلاء .

واختلفوا أيُكفّر لحنثه اذا وطىء أم لا يكفر ؟

قال الحسن وابراهيم : لا كفّارة عليه إن وطىء .

واختلفوا في كل ما ذكرنا بما لا سبيل الى ترتيب صفة إجماع فيه .

الطلاق والخلع

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهاً ولا غضبان ولا محجوراً ولا مريضاً ، لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً ، جائز ، اذا لفظ بعد النكاح مختاراً له حينئذ ؛ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ

(١) الإيلاء : القسم ، الحلف .

(٢) فيئة : رجوع .

من ألفـــاظ الطلاق على سنّة الطلاق ، فإنه طلاق . عمرو بن عبيد يقول : طلاق المريض ليس طلاقـــاً وهي زوجته كما كانت . ذكر ذلك الطحاوي في شروطه .

واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح ، أن كل وقت فهو وقت طلاق لها .

واتفقوا أن التي وطئها في ذلك النكاح ، أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهراً لم يمسها فيه ، ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهي حائض ، وأن وقت طلاقهـــا ان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو لخلقة أو ليأس بعلة متيقن ، فطلقها في استقبال شهر لم يطأها في الشهر الذي قبله ، فإنه مطلق في وقت طلاق .

واختلفوا في طلاق الجاهل : فكرهه الحسن .

واتفقوا أن من طلق امرأته التي ذكرنا ، في الوقت الذي وصفنا ، طلقة واحدة رجعية ، لم يتبعها ، ولا شرطاً مفسداً للطلاق ، أن ذلك لازم .

واتفقوا أنه ان أتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى، وقبل انقضاء عدتها ، انها أيضاً لازمة له ، وانه قد سقط مراجعتها ، وحرام عليه نكاحها إلا بعد زوج .

واتفقوا إن لم يُتبع الطلقة الأولى ثانية ، او لم يتبع الثانية ثالثة ، أن له ذلك .

واتفقوا أنه ان تزوجها زوج مسلم حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً على ما قدمنا قبل ، ثم وطئهـــا في فرجها وأنزل المني وهما غير مُحْرمين ولا أحدهما ، ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ، ولا هي حائض ، وهما عاقلان ثم مات عنها او طلقها طلاقـــاً صحيحاً ، أو انفسخ

نكاحها ، فأتمت عدتهـــا ولم تتزوج ، فنكاح الأول لها حينئذ حلال ، وهكذا أبداً .

واتفقوا ان من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقـاً صحيحاً ، فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداءً نكاحاً صحيحاً، او لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ، ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحـــاً ، فأكملت عدتها ولم تتزوج ، ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً او لم تكمل عدتها ، فراجعها مراجعة صحيحة ، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً ، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج كما قلنا في التي قبلها ، ولا نعلم خلافـــاً في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ، ولكن لسنا نقطع على انه إجماع .

واتفقوا ان الطلاق الى أجل او بصفة واقع ، ان وافق وقت طلاق ، ثم اختلفوا في وقت وقوعه ، فمن قائل الآن ، ومن قائل هو الى أجله .

واتفقوا انه اذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق ، ان الطلاق قد وقع .

واختلفوا في الطلاق اذا خرج مخرج اليمين ، أيلزم أم لا ؟

واتفقوا ان ألفاظ الطلاق « طلاق » وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه ، والبائن والبتة [١] والخلية [٢] والبرية [٣] وأنه إن نوى بشيء من هـذه الألفاظ طلقة واحدة سنيّة لزمته كما قدمنا .

واتفقوا انه إن أوقع هذه الالفاظ او بعضها مختاراً كما قلنا على المرأة نفسها لا على نفسه وعلى بعضها ، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا .

واتفقوا على ان الحر اذا طلق زوجته الأمَة التي نكحها نكاحاً صحيحاً

---

(١) البتة : القطع .
(٢) الخلية : المرأة لا زوج لها .
(٣) البرية : بارأ امرأته صالحها على الفراق .

بكونه ممن يحل له نكاح الإماء بإذن سيدها طلقة واحـــدة كما قلنا ، فله مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ، ما دامت في العدّة ، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإماء المسلمات .

ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية .

واتفقوا ان العبد اذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك ، وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك طلقة واحدة كما قدمنا ، وكان قد وطئها أو لم يطأها ، ان له ان يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده ، كل ذلك معاً .

واختلفوا بعد في الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا ، وكذلك القول في زوجته الأمَة بزيادة رضا سيدها وزيادة كونه ممن يحل له نكاح الإماء .

واتفقوا ان مَن شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً متفرقات ان الواحدة له لازمة .

واتفقوا ان الزوج اذا أضرّ بامرأته ظلمـــاً ، انه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها .

ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه ؟ وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئاً من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ما أخذ منها ؟ روي هذا عن أبي حنيفة .

ثم اختلفوا بعد ذلك في الخلع بما لا سبيل الى ضم إجمـــاع فيه ، لأن في العلماء من قال : الخلع كله لا يجوز أصلاً ، والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعـالى (وإن أردتُم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتم إحداهنّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) .

وقال بعضهم : الخلع جائز بتراضيهما ، وان لم تكن كارهة له ولا هو لها .

وقال بعضهم : الخلع لا يجوز إلا بأمر السلطان .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا بعد ان يجد على بطنها رجلا .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا بعد ان يعظها ويضربها ويهجرها .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا بعد ألا تغتسل له من جنابة .

وقال بعضهم : حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمراً .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا بأن تكرهه هي ولا يضر هو بها ، أو يخاف ان يعرض عنها ، وهو لم يعرض بعد .

وقال بعضهم : هو طلاق . وقال بعضهم : ليس طلاقاً .

وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جداً .

الرجعة

اتفقوا ان من طلق امرأته – التي نكحها نكاحاً صحيحاً – طلاق سنة ، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق ، فطلقها مرة أو مرة بعد مرة ، فله مراجعتها ، شاءت أو أبت ، بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة ، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة .

واختلفوا : أيلحقها إيلاؤه[1] وظهاره[2] ويلاعنها[3] إن قذفها أم لا ؟

واختلفوا ان كانت أمة فقال مولاها : قد تمت عدتها . وقالت هي : لم تتم .

واتفقوا انه إن اتمت العدة قبل ان يرتجعها انه ليس له ارتجاعها إلا برضاها

---

(١) ايلاؤه : قسمه .

(٢) ظهاره : سبق شرحها .

(٣) يلاعن : يلعن الواحد الآخر ، ولاعن الحاكم بينهما حكم .

ان كانت ممن لها رضا على حكم ابتداء النكاح .

واتفقوا ان التي لا عدة عليها ، لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد .

واتفقوا ان من أشهد عدلين على الشروط التي ذكرناها في كتاب الشهادات، ان عليه مراجعتها أنها رجعة صحيحة .

العدد[1]

اتفقوا ان من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً ، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ، أن العدة لها لازمة ، وسواء كانت الطلقة أولى او ثانية او ثالثة .

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء أفيه عدة ؟ وهل للذي آلى منها فبانت منه ان يخطبها في عدتها أم لا ؟ حتى تنقضي العدة في قول هذا القائل وهو علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

واجمعوا ان التي طلقت ولم تكن وُطئت في ذلك النكاح ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ، ولا طلقها في مرضه ، فلا عدة عليها أصلاً ، وان لها ان تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحبت ، وكانت ممن لها الخيار ، ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق . قال الحسن البصري ، واحمد ، واسحق : إن طلق المريض امرأته التي لم يدخل بها فعليها العدة . وقال سفيان الثوري : إن طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله ، وعليها العدة ، ولا يلحقه الولد .

---

(١) العدد : جمع عدة ، وهي عدد الأيام التي تحيض فيها المرأة .

واتفقوا ان العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل ، وسواء كان وطئها او لم يكن وطىء ، وسواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها .

واجمعوا ان أجل الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملا ، ولا مسترببة، ولا مستحاضة ، ولا ملاعنة ، ,لا مختلعة أيام الحيض وأيام الإطهار ، وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ ان يكون شهراً ، فإن عدتها ثلاثة قروء[1] .

واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض ، فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى ما اغتسلت ، أنها قد انقضت عدتها .

واختلفوا فيما دون ذلك .

واتفقوا على ان عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة ، وهي لم تحض او لا تحيض ، إلا ان البلوغ متوهم منها ، ثلاثة أشهر متصلة .

واتفقوا ان المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها .

واتفقوا ان الحامل المتوفّى عنها ، إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها ، فقد انقضت عدتها .

واتفقوا ان المعتدّة بالقروء أو الشهور ، أو بالأربعة أشهر وعشر ، فأقل من الوفاة ، أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ، ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها ، فقد انقضت عدتها .

واتفقوا ان وضع الحمل ، إن كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ، ومتى كان بعد الطلاق ، فإنه تنقضي به العدة ، عرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف .

---

(١) قروء : جمع قرء وقد تضم القاف وهو الحيض او الطهر ، والكلمة من الأضداد .

واتفقوا ان الأمَة المطلقة أو المتوفّى عنها زوجها ، إن اعتدت بالآجال التي ذكرنا فقد انقضت عدتها .

واتفقوا ان الذي يلزم من العدد ليس أقل من نصف الآجال التي ذكرنا .

واتفقوا ان المرأة اذا ادّعت انقضاء العدة بالإقراء في ثلاثة أشهر صدقت اذا أتت على ذلك ببيّنة ، على اختلافهم في البيّنة .

واتفقوا ان المطلقة الممسوسة ، التي لم تحض قط ، فشرعت في الاعتداد بالشهور ، ثم حاضت قبل تمام الشهور ، أنها لا تتمادى على الشهور .

ثم اختلفوا : أتبتدىء الإقراء او تعد ما مضى لها من شهر او شهرين مكان قرء او قرءين ، وتأتي بما بقي لها من قرء او قرءين ؟

واتفقوا ان أم الولد اذا مات سيدها ، وقد استحقت الحرية بموته — على اختلافهم في كيفية استحقاقها العتق حينئذ — فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهار ، فقد حل لها النكاح .

واتفقوا انه إن أعتقها في صحته ، وهو جائز عتقه ، فأعتدت ثلاثة قروء ، إن كانت ممن تحيض ، او ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، فقد جاز لها النكاح .

ولا سبيل الى اتفاق على إيجاب شيء عليها ، إذ في الناس من لا يرى عليها من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها .

واتفقوا ان كل من ذكرنا من المعتدات ان ابتدأت[1] عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة ، او حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة ، حتى تتم الآجال التي ذكرنا فقد أعتدت .

---

(١) في الأصل « ابتدلت » .

واتفقوا ان كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث ، فهو مفسوخ أبداً .

واتفقوا ان لمطلقها نكاحها في عدتها منه ، ما لم يكن كل الطلاق ثلاثاً ، وما لم يكن هو مريضاً ، أو في حكم المريض ، أو هي ، أو لم تكن هي حاملا من ستة أشهر فصاعداً .

واتفقوا ان المطلقة ، وهي ممن تحيض ، وعدتها بالإقراء ، انها اذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة غير الطهر الذي ابتدأت ، فعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث حيض تامة ، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ، ورؤية الطهر منها ، فتطهرت كلّها بالماء ، إلا أنها قد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، ان كانت غير مجنونة ، وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين .

واتفقوا ان من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً في العدة ، ثم راجعها في العدة ، فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك .

ولم يتفقوا في وجوب الإحداد[1] على شيء يمكن ضمه ، لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلا على مسلمة متوفّى عنها ، ولا على غير مسلمة ، ولا على مطلقة ، وقوم يرونه على كل متوفّى عنها زوجها ، وكل مطلقة مبتوتة .

واتفقوا ان للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة .

واتفقوا ان المعتدة — أي عدة كانت — أنها إن أقامت في بيتها مدة عدتها فلم تأت منكراً .

الاستبراء

اتفقوا ان من اشترى جارية شراءً صحيحاً بكراً أو ثيباً ، فحاضت عنده

(١) في الأصل « الاعتداد ». والإحداد والحداد : ترك الزينة لدى المرأة حزناً على زوجها.

إن كانت ممن تحيض ، او أتمت ثلاثة أشهر في ملكه ان كانت ممن لا تحيض ولم تسترب بحمل ، ان له وطأها بعد ذلك .

واتفقوا ان من ملك حاملاً من غيره ملكاً صحيحاً ، فليس له وطؤها حتى تضع .

واتفقوا انه اذا اشتراها اشتراءً صحيحاً ، وهي ممن تحيض ، فارتفع حيضها اذا استبرأها من غير ريبة حمل ، انه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا ان تحيض قبل ذلك ، او تضع حملاً ان كان ظهر بها . ولا سبيل الى اتفاق موجب في ذلك شيئاً ، إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجواري أصلا ، إلا من خاف حملا بمقدار ما يدفع الريب فقط من وضع الحمل .

بقية من العدد

اتفقوا ان الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به إقراء من عدتها، وانه لا بد لها من وضع الحمل ، وان الشهور الثلاثة والأربعة والعشر ، إن انقضت قبل آخر ولد في البطن ، ان كل ذلك لا يعتد بـه ، ولا تنقضي العدّة إلا بوضع الحمل بعد ذلك .

كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المحرم في كتاب النكاح .

واتفقوا ان من وهب الامرأة التي أرضعته عبداً أو أمة فقد قضى ذمامها.

واتفقوا ان الحر ، الذي يقدر على المال ، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً اذا دخل بها وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشز ، وسواء كان لها مال أو لم يكن .

واتفقوا ان من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده ، ان لم يكن للرضيع أم او لم يكن لأمه لبن ، ولم يكن للرضيع مال .

واتفقوا على انه يلزم الرجل ، الذي هو كما ذكرنا ، نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا .

واتفقوا ان على الرجل ، الذي هو كما ذكرنا ، نفقة أبويه اذا كانا فقيرين زمِنَين[1] .

واتفقوا على انه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ، ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ، ومن الكسوة ما يطرد البرد ، وتجوز فيه الصلاة .

واتفقوا على انه لا يلزم أحداً ان ينفق على غني غير الزوجة .

واختلفوا في الفقراء من ذوي الرحم المورّثين والجيران ، أتلزمهم نفقتهم الغني والغنية من ورّاثهم وذوي رحمهم وجيرانهم أم لا ؟

واتفقوا ان على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمَتها وعبدهما وكسوتها وإسكانها ، اذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها .

واتفقوا ان ذلك يلزم الصغير والأحمق في أموالهما .

واتفقوا ان من لزمته نفقة ، فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه .

واتفقوا ان من كسا رفيقه مما يلبس ، وأطعمهم مما يأكل ، أي شيء كان ذلك ، ولم يكلفهم ما لا يطيقون ، ولا لطم ولا ضرب ولا سبّ بغير حق ، فقد أدى ما عليه .

واتفقوا ان من كان له حيوان من غير الناس ، فحرام عليه ان يجيعه ، او يكلفه ما لا يطيق ، او يقتله عبثاً .

---

(١) الزمن : المريض وصاحب العاهة .

واتفقوا ان من كسا من تلزمه نفقته من أبوين او زوجة او ولد وغيرهم ، مما يشاكلهم ويشاكله ، وأنفق عليهم كذلك ، فقد أدى ما عليه .

ولم يتفقوا فيمن هو أحق بحضانة الصغير والصغيرة على شيء يمكن جمعه .

فقد روي عن شريح : ان الأب أحق من الأم .

وروي عن عمر بن الخطاب : ان العم أحق من الأم .

اللعان

اتفقوا على ان الزوج الصحيح عقد الزواج ، الحر المسلم العاقل البالغ ، الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ، ولا أخرس ولا أعمى ، اذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة ، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ، ولا خرساء وقذفها وهي في عصمته بزنا ، ذكر انه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى ، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها ، او لم يدخل بها ، ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع ، ولم يطلقها بعد قذفه لها ، ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها ، فإن اللّعان بينهما واجب .

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا ، وهي حامل ، وانتفى من حملها بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه ، لأن أبا حنيفة يقول : لا يلاعن أصلا حتى تضع ، وقال آخرون : لا لعان بعد الوضع ، وإنما يلاعنها قبل ان تضع .

واتفقوا انه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، إني لصادق فيما رميتك به فلانة زوجتي هذه – ويشير اليها وهي حاضرة – من الزنا ، وان حملها هذا ما هو مني ، ثم كرر ذلك أربع مرات ، ثم قال

الخامسة ، وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ، فقـــد التعن وسقط عنه حدّ القذف .

واتفقوا ان الزوجـــة ان قالت بعد ذلك : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، ان فلاناً زوجي هذا ، فيا رماني به من الزّنا لـكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ، ثم قالت في الخـامسة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ، انها قد التعنت ولا حدّ عليهـا ، وان الولد قد انتفى حينئذ عنه في الفرقة فيها ان الـتّعَنا ، وان لم تلتعن هي او لم يلتعن او قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا ان الحاكم اذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامها او ينهاهما عن اللجاج ويذكـّرهما الله عز وجل ، فقد أصاب .

الظهار

ما[1] اتفقوا في كيفية الظهار على شيء يمكن ضبطه ، لأن قتادة والحسن والزهري وغيرهم يقولون : لا كفـّارة على مُظاهر حتى[2] يطأ التي ظاهر منها.

وأبو يوسف يقول : لا كفـّارة بعد جماعها .

ولكنهم اتفقوا على ان الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمــة بالغة ليست ممن تعتق ، عليه ان ملكها ، ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين ، ولا أم ولد ، ولا فيها شرك ، لا يجزئه صوم ولا إطعام .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة أي رقبة كانت ، فلا يجزئه إلا الصوم .

---

(١) « ما » ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل « إلا حتى » .

واتفقوا أنه ان كفّر وهو في حال عجزه بصوم شهرين من أول الهلالين الى آخرهما متصلين لا يعترضه شهر رمضان ، ولا يوم لا يجوز صيامه ، ولا مرض ولا سفر أفطر فيه ، انه قد أدى ما عليه .

واختلفوا ان وجد رقبة قبل الصوم أو قبل تمامه بما لا سبيل الى ضم إجماع جاز فيه .

واتفقوا أنه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا ، فكفّر في حال عجزه عن كلا الأمرين باطعام ستين مسكيناً مسلمين آكلين متغايري الأشخاص مُدّين مدين ، فيهما أربعة أرطال من بُرّ لكل مسكين ، فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أنه ان لم يمسّ بشيء من جسمه كله شيئاً من جسمها كله حتى يكفّر ، أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا أنه ان ظاهر من أمته أو ظاهرت زوجته منه على اختلافهم في كيفية الظهار فكفّر وكفّرت المرأة المظاهرة أنّ وطأها له حلال .

واتفقوا أن من لم يحرّم امرأته ولا مثلها بشيء من كل ما يحرّم على المسلم من أي شيء كان ، ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر .

اختلاف الزوجين في متاع البيت

اتفقوا أن الزوجين – نعني الزوج والزوجة الحيّين – اذا اختلفا في متاع البيت فتداعياه، أن الثياب التي تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة –ولسنا نعني التي تشاكلها ، لكن التي على جسمها ورأسها – فإنها لها بعد يمينها ، وان ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه .

واختلفوا فيما سوى ذلك ، بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا على ان من أقام بيّنة في شيء أنه يقضى له به اذا حلف أيضاً مع بيّنته .

كتاب البيوع

اتفقوا ان بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكاً صحيحاً او يملكه موكله على بيعه كذلك وأيديهما عليه منطلقة، ويكون البائع والمشتري يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته ، وليس فيهما أعمى ولا محجور ، ولا أحمق ولا سكران ، ولا مُكْرَه ولا مريض ولا غير بالغ ، ولا نودي للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع ، أو كان الإمام قد سلّم منها ، ولا صبي ولا عبد غير مأذون له في ذلك بعينه ، ولم يقع عنهما غشّ ولا تدليس ، ولا شرط أصلا ، بثمن ليس من جنس المبيع ، ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت ، ولا أكثر ، ولم يكن المبيع مُصْحفاً ، ولا كتاب فقه ، ولا كتاباً فيه شيء مكروه ، ولا جلد ميتة ، ولا شيئاً منها ، ولا شيئاً أخذ من حي ، حاشا الأصواف والأوبار والأشعار ، ولا شيئاً اشتراه فلم يقبضه – على اختلافهم في كيفية القبض – ولا طعاماً لم يأكله ، ولا جزافاً فلم ينقله ، ولا تمراً قبل أن يصرم، ولا محرماً ولا صليباً ، ولا صنماً ، ولا كلباً ، ولا سنوراً، ولا حيواناً لا ينتفع به ، ولا نخلا ولا مدّبراً ، ولا مدّبرة ، ولا أم ولد ، ولا ولدهما ، ولا من أعتق الى أجل ، ولا ولدهما ، ولا مكاتباً ولا مكاتبة ولا ولدهما ، ولا مريضاً مرضاً مخوفاً ، ولا حاملا ، ولا في وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه، ولا محلوفاً فيه بعتقه أو بعتقها ، أو بصدقتها إن بيعا ، ولا معتقاً ولا معتقة بصفة قد قربت ، ولا نجس العين ، ولا مائعاً خالطته نجاسة على اختلافهم في النجاسات ما هي ، ولا كتاباً فيه علم ، ولا ماءً ، ولا كلأ ، ولا ناراً ، ولا تراب معدن ، ولا آلة لهو ، ولا عبداً وجب عتقه عليه ، ولا أمة كذلك ، ولا جانياً ، ولا عقاراً مشاعاً ، أو ربعاً بمكة ،

ولا معدناً ، ولا مشاعاً ، ولا غائباً ، ولا غير ممكن إلا بكلفة ، ولا صوفاً على ظهر حيوانه ، ولا دود القز ، ولا بيضته ، ولا ذا مخلب من الطير ، ولا ذا ناب من السباع ، ولا حيواناً لا ينتفع به ، ولا ضباً ، ولا قنفذاً ، ولا سمسر[1] فيها حاضر لباد ، ولا كان لحكرة ، ولم يكونا في مسجد ، ولا شيئاً مما في الماء غير السمك ، ولا ضفدعاً ، ولا لبن امرأة ، ولا شعور بني آدم ، ولا سلعة متلقاة ، ولا صفقة جمعت حلالاً وحراماً ، ولا جزافاً ومعروف المقدار معاً ، ولا ولد زنا ، ولا ثمرة لم يبد صلاحها ، ولا زرعاً ، فبيعته بمثل قيمته جائز .

واتفقوا أن بيع الضياع والدور – التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع – جائز كما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا أن البيع ، كما ذكرنا ، وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب تركٍ لذلك الموضع ، وقد سلم البائع ما باع الى المشتري سالماً لا عيب فيه ، دلس أو لم يدلس ، وسلم المشتري إليه الثمن سالماً بلا عيب ، فإن البيع قد تم .

واتفقوا أن بيع الذي لبس في عقله بغير السكر باطل، وكذلك ابتياعه .

واتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به ، ولا اضطر الى بيعه لقوته باطل ، وان ابتياعه كبيعه في كل ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ، ولم يجزه مالكه ، ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره ، أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه، فإنه باطل .

واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما ذكرنا .

---

(١) في الأصل « تسمسر » .

واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين ، نسيئة[1] ، حرام ، وان بيع الفضة بالفضة ، نسيئة ، حرام .

إلا أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه : أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب الى أجل ، وأن عمراً أحرقها ، فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به .

ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك : ديناراً وثوباً بدينارين، أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز .

وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين ، نسيئة ، أحرامٌ هو أم لا ؟ فقد روي فيه عن طلحة ما روي .

واتفقوا ان بيع القمح بالقمح ، نسيئة ، حرام ، وان بيع الشعير بالشعير كذلك ، نسيئة ، حرام . وان بيع الملح بالملح . نسيئة ، حرام . وان بيع التمر بالتمر كذلك ، نسيئة ، حرام .

واتفقوا ان بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين ، نسيئة ، وان اختلفت أنواعها ، حرام . وان ذلك كله ربا .

واتفقوا ان أصناف القمح كلها نوع واحد .

واتفقوا ان أصناف الشعير كلها صنف واحد .

واتفقوا ان أصناف الملح كلها نوع واحد .

واتفقوا ان أصناف التمر كلها نوع واحد .

واتفقوا ان الابتياع بدنانير او دراهم حال او في الذمة غير مقبوضة او

---

(١) النسيئة : التأخير أو التأجيل في دفع الثمن .

بها الى أجل محدود بالأيام او بالأهلة او الساعات او الأعوام القمرية جائز[1] ما لم يتطاول الأجل جداً ، وما لم يكن المبيع مما يؤكل او يشرب ، فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم في كلا الوجهين المذكورين .

واتفقوا ان الأصناف الستة التي ذكرنا آنفاً ، اذا بيعت بعضها ببعض ، وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قلّ أو كثر، ولا معه شيء من غير نوعه قلّ أو كثر ، فبيعا متماثلين ، الذهب والفضة وزناً بوزن ، ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر، وباقي الأصناف الأربعة كيلا بكيل ، وكان كل ذلك يداً بيد، وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين ، فقد أصابا .

واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التي ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافاً لا سبيل الى جمعه بإجماع جاز فيه .

واتفقوا ان من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار ، فقبضه بإذن بائعه ، ثم عرض فيه عارض مصيبة ، فهو من مصيبة المشتري ، ما لم يكن حيواناً من رقيق او غيره او ثماراً او زرعاً او بقولاً .

واتفقوا ان ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها ، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون او جذام او برص فإنه من المشتري

واتفقوا ان الثمار اذا سلمت كلها من الجائحة[2] فقد صح البيع .

واتفقوا أن ما أصابها بعد ضمّ المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه .

---

(١) « جائز » غير موجودة في الأصل .

(٢) الجائحة . البلية والداهية أو سنة جائحة : مجدبة .

واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز .

واختلفوا في بيع الثمار بعد ظهورها ، وقبل ظهور الطيب فيها ، وقبل ظهورها أيضاً ، على القطع والأبد او الترك أجائز أم لا ؟

واتفقوا على ان بيع الثمرة بعد ظهور الطيب في أكثرها على القطع جائز. واختلفوا في جوازه على الترك .

واتفقوا ان بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان ، وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار ، وكل مُغيَّب في الأرض جائز ، اذا قلع المغيب من ذلك .

واتفقوا ان بيع الحب اذا صفّي من السنبل ، وصفّي من التبن ، وبيع التبن حينئذ ، جائز . واختلفوا في جوازه قبل ذلك .

واتفقوا ان البائع اذا تطوع للمشتري بترك ثمرته التي نضجت في شجره ان ذلك جائز .

واتفقوا ان بيع كل ما له قشر واحد ، يفسد اذا فارق، جائز في قشره، كالبيض وغيره .

واختلفوا فيا لا يفسد اذا أزيل قشره ، كالزرع ، وأما الجوز واللوز وما أشبهها ، فكالبيض فيا ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا ان ما له قشرتان كاللوز والجوز فنزعت[1] القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز ، واختلفوا فيه قبل نزعها .

واتفقوا ان بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز في جواز بيع التمر بالتمر ، اذا نزع نواهما أو نوى أحدهما .

(١) في الأصل « فراعت » .

واختلفوا في ابتياع الحامل التي ظهر حملها وتيقن ، أو لم يتيقن ، من النساء وسائر الحيوان ، واشتراط المشتري حملها لنفسه جائز ، ويكون له حينئذ أم لا ؟

واختلفوا فيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر أو أرضاً فيها زرع ظاهر قد طاب كل ذلك او لم يطب منه شيء ، او طاب بعضه ولم يطب بعضه ، لمن الثمر والزرع إن اشترطه المبتاع ، أهو له أم لا ؟ واختلفوا فيه أهو للبائع أو هو للمبتاع إن لم يشترطه المبتاع ؟

واتفقوا ان بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز .

واتفقوا ان بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلباً او سنوراً او نحلاً او ما لا ينتفع به جائز .

واختلفوا فيمن باع ثمر نخلة او استثنى مكيلة او عدداً او ثمر نخلة او نخل بعينها أجائز ذلك أم لا ؟ روينا عن ابن عمر كراهية استثناء ثمر نخل بعينه .

واتفقوا ان من باع نقداً او أشهد ببيّنة عدل كما قدمنا ، او باع او أقرض الى أجل ، وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة ، انه قد أدى ما عليه .

واتفقوا انه إن باع او أقرض الى أجل او نقداً ، ولم يشهد ولا كتب ، ان البيع والقرض صحيحان .

وإنما اختلفوا أيعصى بترك الكتب والإشهاد أم لا ؟

واتفقوا ان الابتياع بدنانير أو دراهم او أعيان عروض محضر كل ذلك يداً بيد ، إذا كان الثمن من غير جنس المبيع جائز .

واتفقوا ان من اشترى شيئاً ولم يبيّن له البائع بعيب فيه ، ولا اشترط المشتري سلامته ، ولا اشترط ألاّ خلابة[1] ، ولا بيع منه ببراءة فوجد

---

(١) أي لا خداع .

فيه عيباً كان به عند البائع ، وكان ذلك العيب يمكن البائع علمه ، وكان يحط من العمل حطاً لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك المبيع في مثل ذلك الوقت ، نعني وقت عقد البيع ، ولم تتلف عين المبيع ولا بعضها ، ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ، ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه ، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ، ولا وطأه ولا غيّره ، ولا ارتفع ذلك العيب ، وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن ، فإن للمشتري أن يرده ويأخذ ما أعطى من الثمن ، وان له ان يمسكه إن أحب .

واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرنا بما لا سبيل الى ضم إجماع جاز فيه .

واختلفوا هل الغلة المأخوذة مما ذكرنا للمشتري رَدّ أو أمسك أم يردها مع ما رَدّ ؟

واتفقوا انه إذا بيّن له البائع بعيب فيه ، وحدّ مقداره ، ووقفه عليه ان كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري ، أنه قد لزمه ولا ردّ له بذلك العيب .

واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع ، فإنه لا يضر البيع شيئاً .

واختلفوا في جواز الشرط وبطلانه . وفي البيع اذا اشترط الشرط قبله أو معه أيجوز البيع أم يبطل ؟

واختلفوا في بيع الأرض وفيها خضراوات مغيبة ، واشترط المشتري تلك الخضراوات لنفسه أجائز أم لا ؟

واتفقوا أنه إن لم يشترطها فإنها للبائع .

واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حَطيطة[١] يحطها

---

(١) حطيطة : اسم لما يحط من الثمن .

أن ذلك جائز .

واختلفوا في بيع اللبون من الحيوان ، واشترط المشتري اللبن الذي في ضرعها أجائز أم لا ؟

واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال ، واشترط المشتري مالهما ، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري ، ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا في البيع ، فذلك جائز .

واتفقوا أنه إن لم يشترط المشتري فإنه للبائع ، حاشا ما عليها من اللباس وما زينت به الجارية فالخلاف فيه موجود : روي عن ابن عمر أنه للمشتري كله ، إلا ان يشترطه البائع ، وهو قول الحسن البصري والنخعي . وأوجب مالك على البائع كسوة ما . وكل ما ذكرنا في هذا الكتاب من الاشتراط فإنهم اختلفوا ان ذلك الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا ؟ وهل يكون للمشتري حصة من الثمن أم لا ؟ اختلافاً لا سبيل الى إجماع جاز فيه .

واتفقوا أن من أشرك أو ولـّي على حكم ابتداء البيع فقد أصاب .

واتفقوا ان البيع لا يجوز إلا بثمن .

واتفقوا ان البيع الصحيح اذا سلم من النجش[1] جائز .

واتفقوا ان البيع الصحيح اذا وقع في غير المسجد جائز .

واتفقوا ان بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز .

واتفقوا ان البيع الصحيح اذا وقع في الأسواق وعلى سبيل التلقي فهو جائز .

واتفقوا ان الحكرة المضرة بالناس غير جائزة .

---

(١) النجش هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

واتفقوا ان العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة جائز له ان يبيع ويشتري فيما أذن له فيه مولاه .

واتفقوا ان للسيد ان ينتزع مال عبده وأمته اللذين له بيعهما .

واتفقوا ان الربا حرام .

واختلفوا في بيعتين في بيعة .

واختلفوا في بيع الغرر[1] . وفي بيع الشيء المغصوب ، والآبق والشارد أي شيء كان مما قد ملك قبل ذلك ، وفي بيع المجهول ، والى أجل مجهول ، او في المبيع بشرط أيجوز كل ذلك أم لا ؟

واتفقوا ان من باع سلعة ملكها بعد ان قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما يكال ، فإن ذلك جائز .

واتفقوا ان من اشترى داراً ، فإن البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك في البيع حاشا الظلة ، وهي السقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج ، وحاشا الساباط[2] ، وحاشا الجناح وهو التابوت ، والسطح الخارج من الدار ، والروشن[3] ، وحاشا مسيل الماء فإنهم اختلفوا فيها .

واتفقوا ان الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة اذا كانوا كلهم بالغين عقلاء أصحاء غير زمنى جائزة .

واتفقوا ان ما تظالم فيه الحرْبيّون بينهم ان شراءه منهم حلال ، وقبول ميته منهم كذلك .

---

(١) الغرر : جمع غرة ، وهو العبد أو الأمة .
(٢) الساباط سقيفة تحتها ممر نافذ .
(٣) الروشن : الكوة ، أو الطاقة ، والكلمة فارسية .

واتفقوا ان مبايعة أهل الذمة فيما بينهم ، وفيما بينهم وبيننا – ما لم يكن رقيقهم او عقارهم او ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الاسلام علينا – فإنه جائز .

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك .

واتفقوا ان بيع المرء عقاره من الدور والحوائط [1] والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة فهو جائز .

واتفقوا ان بيع عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز ما لم يكن أرض عنوة غير أرض مقسومة .

الشفعة [2]

لا إجماع فيها ، لأن قوماً لا يرون بيع الشقص [3] المشاع من الدور ولا من الأرضين ولا من جميع العقار .

وقوم يرون الشفعة في المقسوم من كل ذلك لجميع أهل المدينـــة ، فمن دونهم الى الجار الملاصق .

وقوم يرون بيع الشقص المشاع ، ولا يرون الشفعة في المقسوم أصلاً .

وقوم يرون الشفعة فيما بيع منه شقص من كل شيء مشترك فيه من رقيق او ثياب او أرض او غير ذلك .

وقوم لا يرون ذلك في بعض ذلك ، دون بعض .

---

(١) الحوائط : جمع حائط وهو البستان .
(٢) الشفعة : تملك العقار المجاور للعقار المقصود بيعه جبراً بعد دفع ثمنه .
(٣) الشقص : هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

وقوم لا يرونه إلا في أرض خاصة ، مع ما فيها من بناء أو أصل اذا بيع مع الأرض وإلا فلا . ولا سبيل الى إجماع فيما هذه سبيله .

الشركة

اتفقوا ان الشركة اذا أخرج كل واحد من الشريكين او الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن ، وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم او منهما : فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم.

واتفقوا ان لهما او لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك ، وان الربح بينهم على السواء ، والخسارة بينهم على السواء .

واجمعوا ان الشركة — كما ذكرنا — بغير ذكر أجل ، جائزة .

واتفقوا ان من أراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن ، فإن ذلك له .

واتفقوا ان من باع منهم في ذلك ما لا يتغابن[1] الناس بمثله ، او اشترى كذلك ما لا عيب اذا تراضوا بالتجارة فيه ، فإنه جائز لازم لجميعهم .

واتفقوا ان الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ، ما لم يقسمها واحد منهم او منهما او كلاهما ، وما لم يمت أحدهما او كلاهما او كلهم .

واتفقوا ان وطء الأمة المشتركة ، لا يحل لأحد منهم ، ولا لجميعهم ، التلذذ بها ولا رؤية عورتها .

---

(١) يتغابن : التغابن في البيع والشراء : المخادعة والمغالبة .

القراض[1]

قال أبو محمد علي بن أحمد ، رضوان الله عليه :

كل أبواب الفقه ليس منهـا باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيها ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد[2] ، الذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقرّه ولولا ذلك ما جاز .

واتفقوا ان القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز .

واتفقوا ان إجراء[3] الذي له المال العامل جزءاً منسوباً مسمى ، كعشر او نصف او ثلاثة أرباع ، او جزءاً من ألف او أقل او أكثر جائز .

واتفقوا في القراض أن لكل واحـد منها – إذا تم البيع وحصل الثمن كله – أن يترك التمادي في القراض إن شاء الآخر أم أبى .

---

(١) القراض : المضاربة بالمال .

(٢) أي خلو عن الأصل في الكتاب والسنة ، وترد على كلامه هنا أمور :

فالأول أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالإجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة ، وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلاً فيها ، والثاني أنه لا يرى عدم العلم بالمخالف إجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف ، والثالث أنه يعترف بإقرار النبي صلى الله عليـه وسلم في المسألة بعد علمه التعامل به ، والتقرير نوع من السنة ، فيكون نفي الأصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير ، والرابع أن التجـارة عن تراض في الكتاب تشمل القراض والمضاربة ، والخامس أن مذهبه وجود نص في الكتاب والسنة على كل نازلة ، فكيف ينفي هنا وجود أصل للقراض فيها ، والسادس أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، والسابع أن الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصل الى مرتبة القطع بمضمونها ، مع أن المصنف يقطع بتقريره عليه السلام في المسألة .

(٣) يعني جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه .

واتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مقارضه ، أو يترك العمل أو يبدو لرب المال عن القراض .

واتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهماً لنفسه فأقل أو أكثر، ولا فلساً فصاعداً ، ولا لغيرهما ، ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ، ولا غير ذلك من الأشياء ، لا من المال ولا من غيره ، ولا شرطا ذلك لغيرهما ، ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة، أو ربح دنانير منه معلومة ، ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح ، وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح، ولم يذكرا ما للواحد ، وسكتا عما للثاني ، فهو قراض صحيح ، إلا أننا روينا عن ربيعة ، لولا اشتراط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض ، وقد أبطله غيره بهذا الشرط ، وهو قول الشافعي وأصحاب الظاهر .

واتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز .

واتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر .

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل ان لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم للعامل وأنه ان خالف فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع فإن ذلك جائز لازم ، ما لم ينهه عن غيرها .

واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك او سافر بغير إذن رب المال فهو متعد.

واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك، وليس متعدياً.

واتفقوا أن للعامل ان يبيع ويشتري بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب.

واختلفوا في الوكيل ، أيرد بالعيب أم لا ؟

واتفقوا أن المال اذا حصل عيناً كله ، مثل الذي دفع رب المال أو لا الى العامل وهنالك ربح ، ان الربح مقسوم بينهما على شرطهما .

واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال ، فيما لا بد للمال منه ، وعلى نفسه في السفر .

واتفقوا أن للعامل اذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً ، ان يعمل بكل مال على حدته ، وان ذلك جائز .

واختلفوا أيخلطهما أم لا ؟

واختلفوا هل للعامل ربح قبل تحصيل رأس المال أم لا ؟

وإذ قد اختلفوا في ذلك ، فقد بطل قول من ادّعى الإجماع ، على أن الخسارة تجبر بربح إن كان في المال .

واختلفوا أيضمن القراض بجمله وان لم يتعد أم لا ، وكان شريح يضمنه ، ذكره شعبة عن الشيباني .

القرض

اتفقوا ان استقراض ما عدا الحيوان جائز .

واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان .

واتفقوا ان القرض فعل خير ، وانه الى أجل محدود وحالاً في الذمة ، جائز.

واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض .

واختلفوا ان اشتراط رد أفضل او أكثر مما استقرض جائز أم لا يحل ؟

واختلفوا اذا تطوع المقترض بذلك دون شرط .

واتفقوا ان للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه وانه مضمون عليه مثله إن غُصِبَه او غُلب عليه .

واختلفوا في القرض الى أجل مسمى : يريـد المقرض تعجيل ما أقرض قبل أجله أله ذلك أم لا ؟ وفي المقترض يعجل ما عليـه قبل حلول أجله ، أيجبر المقرض على قبضه أم لا ؟

العارية

اتفقوا على ان عارية الجواري للوطء لا تحل .

واتفقوا على ان عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لإفساده ولا للتملك ، لكن للباس والتجمل والتوطيء ونحو ذلك جائز .

واتفقوا ان عارية السلاح ، ليقاتل به ، او الدواب لركوبهـا ، جائزة ، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ، ولا يغير ولا شيء مما خرج منه ، لكن كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها ، وما أشبه ذلك ، جائز ، اذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين .

واجمعوا ان المستعير اذا تعدى في العارية ، فإنه ضامن لما تعدى فيه منها ، مما باشر إفساده بنفسه .

احياء الموات

اتفقوا ان من أقطعه الإمام أرضاً لم يعمرها في الإسلام قط ، لا مسلم ولا ذمي ولا حربي ، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة ، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ، ولا كانت في خلال المعمور ، ولا بقرب معمور ، بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوتـه لم يسمعه من في أدنى ذلك

العامر ، فعمره الذي أقطعها او أحياها بحرث او حفر او غرس او جلب ماء لسقيها ، او بناء بناه ، انها له ملك موروث عنه ، يبيعها إن شاء ويفعل فيها ما أحب .

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غـامرة ، أتكون باقية له ولعقبه ، أم تعود الى حكم ما لم يملك قط ؟

واتفقوا انه لا يجوز لأحد ان يتحجر[1] أرضاً بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو .

واتفقوا ان من استعمل في إحياء الأرض أجراء او رقيقه او قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ، ونيتهم إعانته والعمل له، ان تلك الأرض له لا للعاملين فيها.

واتفقوا ان من ملك أرضاً محياة ليست معدناً ، فليس للإمام ان ينتزعها منه ، ولا ان يقطعها غيره .

واختلفوا في المعدن يظهر ، هو لرب الأرض أم للإمـام ان يفعل فيه ما رأى ؟

النفح[2]

اتفقوا ان الصدقة بثلث المال فأقل ، اذا كان في الباقي غني يقوم بالمتصدق ومن يعول ، خير للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهن ، اذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا .

واختلفوا في النساء ذوات الأزواج وفي كل من ذكرنا .

---

(١) يتحجر : يتخذ فيها حجرة ، أي يبني فيها .
(٢) النفح : العطاء .

واتفقوا أن ذات الزوج لها ان تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له .

واختلفوا في أكثر من ذلك، فمن مبيح لها الثلث ، ومن مبيح لها الجميع .

واتفقوا أنه لا يحل للرجل ان يتصدق من مال زوجته بغير إذنها .

واختلفوا أتتصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه بما لا يكون فساداً أم لا ؟

واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة لا تحل لبني العباس ، ولا لبني آل أبي طالب نسائهم ورجالهم وان كانوا من ذوي السهام .

واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم .

واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بني هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم ورجالهم صغارهم وكبارهم فإن الصدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، وان الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم ، إلا قولاً رويناه عن أصبغ ابن الفرج : أن قريشاً كلها لا تحل لها الصدقة .

واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية اذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا كانت في مشاع ، فإن كانت عقاراً او غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة الى حين القبض ، فقبلها الموهوب له او المُعطى او المتصدّق عليه ، وقبضها عن الواهب او المعطِي او المتصدّق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها، ما لم يرجع الواهب والمعطِي في ذلك .

واتفقوا أن كل ذلك — من المريض — اذا كان ثلث ماله فأقل، أنه نافذ .

واختلفوا اذا كان أكثر وكذلك إقراره .

واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والإبراء ، أن ذلك جائز لازم للواضع المبرىء .

واتفقوا أن المتصدق عليه او الموهوب له او المعطى له او المهدى إليه اذا لم يقبل شيئـــاً من ذلك انه راجع الى من نفخ له بشيء من ذاك ، وانه له حلال بملكه .

واتفقوا ان أخذ المتصدق بغير حق، ما تصدق به بعد ان قبضه المتصدّق عليه ، حرام .

واتفقوا أن هبة فروج النساء او عضواً من عبد او أمة او عضواً من حيوان لا يجوز ذلك ، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية .

واختلفوا في هبه جزء من كل مشاع في الجميع كنصف وما أشبهه .

واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد او لعمل مقبرة .

واتفقوا أنه إن لم يرجع موقفها فيها حتى دفن فيها بأمره ، وبني المسجد وصلي فيه بأمره ، فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبداً .

واختلفوا في إيقاف كل شيء من الأشياء كلها غير ما ذكرنا .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً لا إناث فيهم ، او إناثاً لا ذكور فيهم ، فأعطاهم كلهم او أعطاهن كلهن عطاءً ساوى فيه ولم يفضّل أحداً على أحد ، أن ذلك جائز نافذ .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً وإناثاً فعدل فيما أعطاهم بينهم ، فذلك جائز نافذ .

واختلفوا في كيفية العدل مهنا والمفاضلة بما لا سبيل الى إجماع جاز فيه .

واتفقوا على استباحة الهدية وان كانت من الرقيق ، لخبر الذي يأتي بهـا ولو انه امرأة او صبي او ذمي او عبد .

واتفقوا أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات وجني الثمار للآكلين جائزة ، وإن تفاضلوا فيما ينالون منه .

كتاب الفرائض

اتفقوا أن من كان عبـــداً لا شعبة للحرية فيه ، ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من ان يشتري ولم يعتق ، حتى قسم الميراث ، فإنه لا يرث شيئاً .

واتفقوا أن مال العبد لسيده، وان كان دينهما مختلفين وانه لا يرثه ورثته اذا كان لا شعبة للحرية فيه .

واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد .

واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم ، إلا بعد قسمة الميراث ، فإنه لا يرث قريبه المسلم .

واختلفوا في الميراث بالولاء : فقال أحمد بن حنبل وغيره : يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء . وروينا عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق[1] : أن المسلم يرث قريبه الكافر وروي عن الحسن وعكرمة وجابر بن زيد : أن العبد إن أعتق ، والكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث ، أنهما يرثان . وروي ذلك عن عمر وعثمان ، وهو قول أحمد بن حنبل .

واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ، ظالم ، عالم بأنه ظالم ، من الدية خاصة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروينا عن الزهري : أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية .

واتفقوا ان من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصة .

واختلفوا أيحجب ذوي السهام عن أعلى سهامهم الى أقلها أم لا ؟ وهل يحجب الإخوة والأخوات للأم أم لا ؟

---

(١) بل الذي صح عن مسروق استنكار ما فعله معاوية .

واتفقوا ان من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء، أو للأب أو للأم ، وليس هنالك أب ولا جد وإن علا من قبل الاب ، ولا ابن ذكر او أنثى ، ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة .

واتفقوا ان من ورثه ابن له فصاعداً انه لم يورث كلالة [1] .

واتفقوا ان الأب يرث ، وان الجد يرث، اذا كان من قِبَل الأب، وآبائه، ليس دونه أم وإن علا ، اذا لم يكن دونه أب حي .

واتفقوا ان الابن وابن الابن يرث وإن سفل ، اذا كان يرجع بنسب آبائه الى الميت ، ولم تحل بين ابنين منهما أم ، ما لم يكن هنالك ابن حي او ابن ابن أقرب منه .

واتفقوا ان الأخ الشقيق ، او الأخ لأب ، يرث ، اذا لم يكن هنالك ابن ذكر ولا ابن ابن كما ذكرنا وإن سفل ، ولا أب ولا جد من قبل الأب كما ذكرنا ، وإن علا .

واختلفوا هل يرث الجد في بعض المسائل مع الأب .

واتفقوا أن الأخ للأم يرث ، اذا لم يكن هنالك ابن ابن ذكر او أنثى ، او ابن ابن ذكر او أنثى ، وان سفلوا ، او أب او جد من قبَل الأب كما قدمنا ، وان علا .

واختلفوا أيرث مع الأب والجد أم لا ؟

واتفقوا أن الأخ الشقيق أو للأب ، يرث مع الأب اذا لم يكن أم الميتة حية .

---

(١) كلالة : لم يكن في النسب لحاً ، والكلالة أيضاً كل قريب ما عدا الوالد والولد .

واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ، ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم الى الميت .

واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق ، أو للأب، يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعدوا ، اذا كانوا راجعين بأنسابهم الى الأخ كما ذكرنا ، وان لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا ، وإن بعدوا ، ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا .

واتفقوا أنهم يرثون مع من ذكرنا شيئاً حاشا الجد ، فقد جاء الاختلاف أيرثون معه أم لا .

واتفقوا أن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام للميت وارث عاصب [1] ، أو ذو رحم ، له سهم مفروض من الرجال والنساء .

واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه يرث ، اذا لم يكن هنالك ولد ذكر ، ولا ذكر يرجع نسبه اليه ، ولا أب ولا جد لأب وان علا ، ولا أخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه الى أبي الميت .

واتفقوا أن العم الذي ذكرنا ، لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئاً .

واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه ، وأخا الجد لأمه وهكذا ما بَعُد ، لا يرثون مع أحد من العصبة ، ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال ، ولا مع ذي رحم أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء .

واتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للأب يرث ، اذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا ، ولا عم شقيق ، ولا عم أقرب منه ، ولا ابن عم أقرب منه ، ولا كان أخاً لأم ، وهنالك ابنه ، فإنه قد ذكر أحمد عن سعيد بن جبير في ابنه

---

(١) عاصب : الذي يرث عن كلالة من غير والد أو ولد .

وابني عم أحدهما أخ للأم : ان النصف للأم ، والنصف الثاني لابن العم الذي ليس أخاً لأم ، واحتج بأنه لا يرث أخ لأم مع ولد .

واتفقوا ان ابن العم للأم لا يرث شيئاً مع عاصب ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال ، ولا مع ذي رحم هو أقرب منه من النساء والرجال .

واتفقوا ان من مات وله ابنا عم مستويان في القُعْدد[1] والآباء ، لا وارث له من العصبة غيرهما ، وأحدهما أقرب بولادة جده ، فإنه المنفرد بالميراث .

واتفقوا ان من ترك ابني عم مستويين ، أحدهما أخو الميت لأمّه ، وليست للميتة ابنة ، فإن الذي هو منها أخ لأم وارث .

واختلفوا أيرث الآخر معه شيئاً أم لا ؟

واتفقوا ان كل من ذكرنا اذا انفرد أحاط بالمال كله .

واتفقوا ان المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئاً ، حاشا الأخ للأم وولده ، والعم للأم وولده ، فإنهم اختلفوا أيرث معهم أم لا ؟

واتفقوا ان المعتق يرث اذا لم يكن هنالك أحد ممن ذكرنا ، ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال .

واختلفوا اذا لم يكن هنالك ذكر عاصب ، ولا ذو سهام من الرجال والنساء يحيطون بالمال ، أيرث المعتق دون ذوي الأرحام من غير ما ذكرنا أم هؤلاء دون المعتق ؟

واتفقوا ان الزوج يرث من زوجته التي لم تَبِنْ منه بطلاق ولا غيره ، ولا ظاهر منها ، فماتت قبل أن تكفّر ، النصف ان لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج ، أو من غيره ، ذكراً أو أنثى ، فإن الزوج

---

(١) القعدد قريب الآباء من الجد الأكبر .

يرث الربع ، ما لم تعل[1] الفريضة في كلا الوجهين ، واختلفوا اذا عالت أيحط شيء أم لا ؟

واتفقوا أنه اذا كان لها ولد وولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع .

واختلفوا في الربع الثاني أله أو لولد ذكراً أو أحدهما ؟

واجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأمها وهكذا صعُداً ، اذا لم تكن دون إحداهن أمّ ولا جدة لأم أقرب منها .

واتفقوا على ان الجدة لا ترث أكثر من الثلث ، ولا أقل من السدس، إلا في مسائل العول ، او عند اجتماع الجدّات .

واتفقوا انه إن كانت دون الجدة أمّ فإن الأم ترث والجدّة لا ترث .

واتفقوا ان أم الأم وأمّها وأمّ أمّها وهكذا صعداً ترث ، ما لم يكن هنالك أمّ ولا أب .

واتفقوا انها لا ترث مع الأم شيئاً .

واختلفوا أترث مع الأب شيئاً ؟

واتفقوا إن استوت الجدّتان من قِبَل الاب ومن قِبَل الأم فإنهما شريكتان في السدس .

واتفقوا انه إن كانت إحداهما أقرب فإنها ترث .

واختلفوا أتنفرد أم تشاركها الأخرى ؟

واتفقوا ان ميراث الأم اذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت او لبطنها ، إن كانت امرأة ، او لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور او إناث ، او كلاهما أشقاء او لأب او لأم ، ولا زوج ولا زوجة ، فلها الثلث .

---

(١) تعل الفريضة : يرتفع حسابها وتزيد .

واتفقوا اذا كان هنالك أخ او جدّ او أخت واحدة فللأم الثلث .

واتفقوا أنه ان كان هنالك ولد لصلب الميت او لبطن الميتة ، او ثلاثة إخوة كما ذكرنا ، ان لها السدس .

واختلفوا اذا كان هنالك ولد ولد ذكر او أنثى ، او أخوان او أختان او أخ وأخت بعد اتفاقهم على ان لها السدس ، أيكون ما زاد على السدس الى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة .

واتفقوا اذا كان هنالك زوج او زوجة وأب مع كل واحد ، فإن لها ثلث ما يبقى .

واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلث جميع المال أهو لها أم لا ؟

واجمعوا ان الابنة المنفردة ترث النصف .

واجمعوا ان الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين ، اذا لم يكن هنالك ولد ذكر .

واجمعوا ان للابنتين المنفردتين النصف . واختلفوا في السدس الزائد .

واتفقوا أنه ان كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً ، ان للذكر مثل حظ الانثيين بعد سهام ذوي السهام .

واتفقوا ان الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث ولا فرق في كل ما ذكرنا ، وان البكر كغير البكر ، وان الصغير كالكبير ، والفاسق كالعدل ، والأحمق كالعاقل، وانه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه، أنه إن ولد حياً ورث .

واتفقوا ان من مات إثر موروثه بطرفة عين ، ان حقه في ميراث الأول موروثاً قد ثبت ، وانه يرثه ورثة الميت الثاني .

واتفقوا أنه ان تيقن أنهما ماتا معاً أنهما لا يتوارثان .

واختلفوا اذا جهل من مات قبل ، أيتوارثون أم لا ؟

واتفقوا ان موارثة الهجرة قد انقطعت

واتفقوا ان الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئـاً ، اذا كان هنالك ابن او ولد لصلب الميت او لبطن الميتة .

واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا ؟

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ، ذكورهم وإناثهم ، والولد والجد من قِبَل الأب وإن علا .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد ، وولد الولد الذكور، ذكورهم وإناثهم.

واتفقوا ان الأخت الشقيقة او التي للأب اذا انفردت إحداهما ، ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر او أنثى ولا أب ولا جد لأب وإن علا ، ولا أخ يشاركها في ولادة الأم او الأم والأب ، فإن لها النصف، وان للأختين فصاعداً الثلثين .

واتفقوا ان الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف .

واتفقوا ان التي للأب ، واحدة كانت او أكثر ، تأخذ او يأخذن مع الشقيقة الواحدة السدس من بعد النصف الذي للشقيقة .

واختلفوا في الشقيقتين ، هل ترث معهما اللواتي للأب شيئاً اذا كان هنالك أخ ذكر أم لا ؟

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب ، فإن للأخت النصف وللأخ النصف[1] .

---

(١) يعني تعصيباً .

واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب ان المال بينهم أثلاثاً .

واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس او من الثلث عند من يرى ذلك .

واتفقوا انه لا يرث مع الأم جدة .

واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وان الزوجة ترث الثُمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الربع ، إلا أن الذي يحجبها عن الربع الى الثمن ولد الزوج منها ، او من غيرها ، لا ولدها من غيره .

واتفقوا ان المطلقة طلاقاً رجعياً ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدّة .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً أم دون الثلاث، فأتمت عدتها او لم تتم ، أو انفسخ نكاحها منه وهو مريض فمات من مرضه ، أو صح ثم مات وهي حية متزوجة او غير متزوجة ، أترثه أم لا ؟ وفي انه لو وطئها رجم ورجمت لأنهما زانيان أم لا ؟

واختلفوا في الرجل يتزوج وهو مريض فيموت من ذلك المرض أترثه أم لا ؟

واتفقوا ان المعتقة ترث حيث ذكرنا ان المعتق يرث .

واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته ، وقد أعتقاه بنصفين ، أن ماله لهما بنصفين ، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه ، فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه ، لا يبالى رجلا كان او امرأة .

واتفقوا ان بنات البنات ، وبنات الأخوات وبناتهن ، وبنات الإخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن ، والأخوال والأعمام للأم ، وبني الإخوة للأم وبناتهم ، والجد للأم والخال وولده وبناته ، وبنات الأعمام ، لا يرثون

مع عاصب ، ولا مع ذي رحم او ذات رحم ، لها سهم .

واتفقوا ان بني العم اذا عرفوا أنسابهم ، ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم ، أنهم يتوارثون .

واتفقوا ان من ترك ابنة واحدة او ابنتين او بنات او ترك ابنة ابن ذكر او ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعداً وترك معهن إخوة رجالاً ونساءً فيهن شقائق ولأب او إحدى القرابتين : أن البنات يأخذن سهامهن ، وكذلك الابنة ، وكذلك بنت الولد فصاعداً ، وان الإخوة الذكور او الأخ الذكر الشقيق يرث ، فإن لم يكن هنالك أخت شقيقة فالأخ للأب يرث .

واختلفوا هل يرث مع الإخوة المساويان له ، وهل ترث دونه الشقيقة او الشقائق أم لا ؟

واتفقوا ان الولد الذكر لا يرث معه أحد ، إلا الأبوان والجد للأب ، والجدة للأم والأب ، والزوج ، والزوجة ، والابنة فقط .

واتفقوا ان كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر .

واتفقوا انه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة ، والأبوين والجد والجدتين .

واتفقوا ان الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه ، ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم .

واتفقوا ان الأخ الشقيق أو للأب ، يحجب العم وابن العم ، وان الأخ للأم يحجبها .

واتفقوا ان العم الشقيق يحجب العم للأب ، وان ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب .

واتفقوا ان ابن الأخ الشقيق ، يحجب ابن الأخ غير الشقيق والأعمام كلهم

وبنيهم إلا شيئاً رويناه فيما حدثناه يونس بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام[1] الخشني عن بندار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ .

وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبدالله قال : المال للعم .

واتفقوا ان بني الإخوة للأم وبني الأخوات لا يرثون شيئاً مع عاصب او ذي رحم له سهم .

واتفقوا ان الأخ للأم او الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس .

واختلفوا في انه اذا كانا اثنين فصاعداً يتساوون في الثلث ذكرهم كأنثاهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فإن لم يكن إلا واحد او واحدة فليس لها او وله إلا السدس .

واتفقوا ان الأخ الشقيق اذا انفرد هو او الأخ للام أحاط بالمال ، فإذا كانت معه أخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهكذا إن كثروا ، وإنما هذا ما لم يكن هنالك أب او جد او ابن ذكر او أنثى ، وإن سفلوا .

واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين وإخوة لأب رجالاً ونساءً ، ولا وارث غيرهم ممن ذكرنا ، أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه ، فإن للشقيقتين الثلثين ، وان الذكر او الذكرين او الذكور الإخوة او للاب يرث او يرثون.

واختلفوا هل يرث الأخوات للاب شيئاً أم لا ؟

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة كما ذكرنا ، وإخوة وأخوات لأب ، ان الشقيقة تأخذ النصف . لكنهم اختلفوا ان للاخوات للاب شيئاً أم لا إن

---

(١) « عن محمد بن عبد السلام » ساقطة من الأصل .

كان يقع لهن في مقاسمة من في درجتهن من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين السدس فأقل ، أخذن ذلك ؟

واختلفوا هل يزدن عليه شيئاً أم لا ؟

واتفقوا أن بنات البنين اذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنـات ، وان ذكور البنين اذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة ، فهم بمنزلة البنين .

واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات وابن ابن وبنات ابن ، ان الثلثين للبنات ، وان ابن الابن وارث وإن سفل .

واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته او أعلى منه أم لا ؟

واتفقوا في الأبوين اذا لم يكن هنالك وارث غيرهما ، ان للأب الثلثين وللأم الثلث .

واتفقوا ان أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها .

واتفقوا اذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعداً ، او ابنة ابن او بنات ابن ، ان للابنة النصف، وأنه إن وقع لابنة الابن او لبنات الابن في مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

واختلفوا أيزدن عليه شيئاً أم لا ؟ إلا ان يكون أعلى من ولد الولد فلهن أو لها السدس حينئذ .

ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين .

والاتفاق على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه .

واتفقوا ان الجد يرث وان كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور.

واختلفوا هل يرث من ذكرنا معه أم لا ؟

واتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لأم وإخوة رجالاً ونساءً أشقاء ، ومثلهم لأب ، ان الزوج والأم والإخوة للام يرثون .

واختلفوا في الإخوة الأشقاء والذين للاب أيرثون شيئاً أم لا ؟

واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السُّبع .

واختلفوا هل له أكثر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك زوجاً وأماً وأختاً واحـدة لأم ، وأختاً شقيقة ، أن الزوج والأم والأخت للام يرثون .

واختلفوا في الشقيقة أترث شيئاً أم لا ؟ فإن كانت المسألة بحالهـا إلا ان مكان أخت أختين فكذلك أيضاً . فلو ان الأولى بحالها ، إلا ان مكان الزوج زوجة ، وكان الميت رجلاً ، فإنهم متفقون على ان للاخت الشقيقة الربـع .

ثم اختلفوا ألها أكثر أم لا .

واتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للاخت في القرآن كامـلاً ، ولا بد من ان تحط منه بإجماع .

واختلفوا هل تحط الزوجة والأم والأخت للام عن الفرائض المذكورة لهم في القرآن أم لا ؟

واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المـــال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع، لا بد ان ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع .

واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع، فورّثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ، ولم يورثه آخرون شيئاً .

واختلفوا في حط من له فرض في كل موضع ، أينقص من فرضـــه شيء أم لا ؟

واتفقوا على توريثه ، فقوم ورثوه بتمام فرضه ، وقوم بحطيطة .

واتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال حط من يرث في بعض المواضع دون بعض .

واختلفوا أيضاً في توريثه في بعض المواضع بحطيطة أو منعه البتة .

واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملاً .

واختلفوا في حط من يرث على كل حال ، فقوم حطوه ، وقوم أكملوا له فرضه .

واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد .

واتفقوا في ميت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلاً ، لا من الرجال ولا من النساء ، ولا زوج – إن كانت امرأة – ولا زوجة – إن كان رجلاً – وله مولى ذكر من فوق من عتقه ، أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت ، أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور ولده أو لعصبته كما قدمنا .

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخي سيده وأبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده .

واختلفوا أترث البنات ممن أعتقه آباؤهن أم لا ؟

واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً ان من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع بنسبه إليه من الذكور .

واختلفوا في الإناث من ولد ذلك العبد ، وفي ولد المملوكة المعتقة من حربيّ او زنا ، او كانت هي ملاعنة ، او من عبد لم يعتق عليه ، ولاؤه لموالي أمه او جده أم لا ولاء عليه لأحد ألبتة ؟

واتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعاً أن ولاءه لموالي أبيه .

واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربي الذي لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها ، أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم .

واتفقوا أن الأب يجر ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا .

واختلفوا في الجد والأم والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد ، أيجرون بالولاء أم لا ؟

واختلفوا في امرأة أعتقت عبداً أو أمة عتقاً صحيحاً ، ثم ماتت السيدة من يجرّ هذين المعتقين ومن تناسل من الذكر منهما ، ولد المعتقة أم عصبتها من الإخوة والآباء وبني العم والأعمام وبني الإخوة على المراتب التي قدمنا بعد اتفاقهم على أنهما إن ماتا ، ومن تناسل من الذكر منهما ، أن الميراث للتي أعتقتها او أعتقت من يرجعون بنسبهم إليه .

واتفقوا ان من أعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة ، فقد استحق الولاء واستحق بسببه .

ثم اختلفوا فيمن يستحقه على ما قدمنا .

واتفقوا أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم ، وانه لا ينفذ إن وقع ، ولا يسقط به الملك .

واتفقوا ان الولاء لا يستحق بغير العتق او الإسلام على اليدين او الموالاة، والعتق متفق عليه انه يستحق به الولاء على ما قدمنا ، والإسلام والموالاة مختلف فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا ؟

واتفقوا في قوم استووا بتعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق ، ولا

وارث له دونهم ولا ذا رحم ، أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم ، وانقراض عصبته هكذا ما سفل أبداً .

واتفقوا ان الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذكر أو أقل .

واختلفوا في توريثه في مكان ترث فيه الأنثى عند بعض الناس ، ولا ترث عند بعضهم ، ولا يرث الذكر عند جميعهم مثل زوج وأم وأختين لأمّ وخنثى هو ولد أبي الميتة ، فقوم ورثوه ههنا وقوم لم يورثوه شيئاً .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال او البول من الذكر وحده، انه رجل في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن او الحبل او البول من الفرج وحده ، فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا ان المشكل هو ما لم يظهر منه شيء مما ذكرنا ، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستوياً .

واتفقوا ان المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ .

واتفقوا ان المجوس يرثون بأقرب القرابتين ، واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا ؟

واتفقوا أن النصراني يرث النصراني ، وأن المجوسي يرث المجوسي ، وأن اليهودي يرث اليهودي .

واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملّته من الكفار ، وهل يرثهم المسلمون أم لا ؟

واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد .

واختلفوا فيما لم يقتسموه بعد ، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم ؟

واختلفوا أيضاً في مواريث أهل الذمة ، أسلموا أو لم يسلموا ، أتمضي على أحكامهم أم يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم ؟

واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ، ولا انفسخ نكاحه منها وكانا حربيّين ودينه دينها ، أنها ترثه ويرثها .

واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة ، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ ، لا ترثه ولا يرثها ، إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتها باختيارهما .

واختلفوا إذا وقع كل ذلك في مرضه أو مرضها أترثه أم لا ؟

واختلفوا أيضاً أيرثها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها إذا ماتت وهو مريض أم لا ؟

واتفقوا ان المطلقة طلاقاً رجعياً في صحة او مرض ، وقد كان وطئها في ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة ، أنهما يتوارثان .

واتفقوا في المزوجة زواجاً صحيحاً في صحتهما ودينهما واحد، وهما حران ، أنهما يتوارثان ، ما لم يقع طلاق غير رجعي او فسخ او خلع .

واختلفوا في الميراث ووقوعه كما ذكرنا ، وفي المنكوحة نكاحاً فاسداً يتوارثان أم لا ؟

وكذلك المنكوحة في مرضها او مرضه .

واختلفوا في كل ما ذكرنا إن كان أسيراً في دار الحرب أترث أم لا ؟

كتاب الوصايا والأوصياء

اتفقوا ان المواريث التي ذكرنا، إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا.

واتفقوا ان الوصية لا تجوز لا بعد أداء ديون النـاس ، فإن فضل شيء جازت الوصية ، وإلا فلا .

واختلفوا في ديون الله تعالى من كل فرض في المال أو مخير بمال ، فأسقطها قوم وأوجبها آخرون قبل ديون الناس ، ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى ، وإلا فلا شيء للغرماء .

واتفقوا ان للاب العاقل الذي ليس محجوراً ، أن يوصي على ولده ولبنيه الصغيرين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين ، رجـــلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر .

واتفقوا أن الوصي ، إذا كان كما ذكرنا ، فليس للحا كم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه .

وكذلك القول في الوصية بالمال وتفريقه بالوصية ولا فرق .

واختلفوا في الوصية إلى الذمي والفاسق والعبد والمرأة أيجوز أم لا ؟

واتفقوا على ان من دفع من الاوصياء المذكورين ، إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ما له عنده وأشهد على دفعـه بينة عـدل ، أنه قـد برىء ولا ضمان عليه .

واختلفوا في تضمينه إن لم يشهد .

واتفقوا ان من بلغ عدلاً في دينه مقبول الشهـادة حسن النظر في ماله ، ففرض على الوصي أن يدفع اليه ماله ، إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واختلفوا فيما دون الصفات التي ذكرنا .

واتفقوا ان من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا ، او المجانين ، ففرض على الحاكم ان يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التي قدمنا .

واتفقوا ان ما أنفق الوصي المذكور ، على اليتيم بالمعروف ، من ماله فإنه نافذ .

واتفقوا ان الوصي إن تعدى ضَمِن .

واتفقوا ان من لا يعقل ألبتة وهو مطبق معتوه ، او عرض له ذلك بعد عقله ، فواجب ان يقدم من ينظر له .

واختلفوا فيمن ليس مطبقاً وهو مبذر ، الحجر عليه أم لا ؟

واتفقوا ان ما أنفذ مما لا يحل مردود . واختلفوا فيما أنفذ مما ليس حراماً.

واتفقوا ان إلقاء المال في الطريق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما لا يحل إضاعته ممنوع منها كل أحد .

واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة او وارثاً ان يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه .

واختلفوا هل تجوز الوصية بالثلث لمن ترك ولداً أم لا ؟ إنما يجوز له أقل من الثلث .

واختلفوا فيمن لم يترك وارثاً ، وفيمن استأذن ورثته او وارثه في صحته او في مرضه ، فأذن له او فأذنوا ، وأجازوا بعد موته ، أينفذ أكثر من الثلث أم لا ينفذ إلا ما يجوز له من الثلث ؟

واتفقوا أنه إن وصّى لوالدين له لا يرثانه برقّ أو كفر ، أو لأقاربه الذين لا يرثون منه ، إن كان له أقارب ، بثلثي الثلث ، أن وصيته تلك

وسائر وصاياه في باقي مـالـه من ثلثه فيما ليس معصية ، أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها ، وانه قد أصاب .

واختلفوا إذا لم يوص لذلك .

واتفقوا ان من لم يكن له قريب غير وارث ، ولا أبوان لا يرثان ، انـه يوصي لمن أحب بالثلث ، او بما يجوز له من الثلث ، انـه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ، ويبطل الزائد .

واختلفوا فيمن لا وارث له او أجاز وارثه على ما قدمنا .

واتفقوا ان من أوصى بما لا يملك ، وبطاعة ومعصية ، ان الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك ، وتبطل في المعصية وفيما لا يملك .

واختلفوا في مثل ذلك في البيوع والهبـات والمناكح والصدقات ، فقوم ساووا ، وقوم أبطلوا الجميع ، في الهبات والصدقات والبيوع والمناكح ، وقوم فرقوا بين كل ذلك أيضاً .

واتفقوا ان الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً .

واتفقوا ان الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصَى بـه عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام .

واتفقوا في تحويل الموصي وصيته الى غير ما أوصى به أولاً ، ما لم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولاً بخروجه عن ملكه فقال قوم : هو رجوع ، وقال آخرون : ليس رجوعاً .

واختلفوا في الوصية بالعتق أيجوز الرجوع فيه أم لا ؟

واتفقوا ان الوصية بالمـال والولد الى اثنين فصاعداً او إلى أحد جائزة كما قدمنا .

واتفقوا ان وصية المرأة في المال خاصة ، كوصية الرجل في كل ما ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا ان الوصية كما ذكرنا جائزة فيما علم الموصي انه يملكه .

واختلفوا أيجوز فيما لم يعلم بأنه يملكه في يوم الوصية أم لا يجوز ؟

واتفقوا ان من أوصى كما ذكرنا وله مال أكثر من ألف درهم فقد أصاب.

واختلفوا فيمن له مال فبات ليلتين ولم يوص فيه ، أعاص هو أم لا ؟ وفيمن له أقل من ألف ، أله ان يوصي أم لا ؟

واتفقوا انه .ن أوصى وأشهد وإن لم يكتبها فلم يعص .

واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز .

واختلفوا إذا أذن في ذلك سائر الورثة وأجازوه أيجوز أم لا ؟

واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله او بأكثر ، ما لم يبلغ الثلثين ، ويكون ما بقي غناءه أو غنى عياله ، وان يعتق كذلك وان يتصرف كيفما أحب في ماله .

واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وان الوصية بالبر وبما ليس براً ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة .

واتفقوا على أن المريض له ان يتصرف في ثلث ماله .

واختلفوا أله التصرف في ذلك وفي أكثر من ذلك كالصحيح أم لا ؟

واتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة .

واتفقوا فيما نعلم[1] أن وصية العبد غير جائزة ، ما لم يجزها السيد ، ولا

---

(١) يقول المصنف بالاتفاق في المسألة حيث لا يعلم مخالفاً فيها ومع ذلك لا يقطع فيها بالإجماع فيكون موافقاً لمن يقول بأن الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني فليتأمل .

نقطع على انه إجماع .

واختلفوا في وصية السفيه وفي وصية من يعقل الوصية وإن لم يبلغ أتجوز أم لا ؟

قسم الفيء والجهاد والسير

اتفقوا أن الخُمُس يخرج مما غنم عسكر المسلمين او عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم ، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله ، الذي ملكه أهل الحرب ، بعد ان يخرج منه سلب المقتولين ، وما أكل المسلمون من الطعام او احتملوه .

واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا .

واتفقوا ان للإمام ان يعطي من سدس الخمس مَن رأى إعطاءه صلاحاً للمسلمين .

واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب .

واتفقوا ان للإمام ان يقسم الكتابيّين من الأسرى ويخمّسهم .

واختلفوا في قتلهم وفدائهم وإطلاقهم .

ثم اختلفوا فيمن يستحق هذه الأسماء ، وفي كيفية قسمة ذلك عليهم ، وفي هل يعطى منها غيرهم ؟ بما لا سبيل الى إجماع جاز فيه .

إلا أنهم اتفقوا ان بني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ .

واختلفوا فيمن هم ؟ وهل بقي حكمهم بعد موته عليه السلام ؟

واتفقوا على وجوب أخـذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقاً ، ولا بدل ذلك الدين بغيره ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مجنونـاً ، ولا زمِناً ، ولا غير بالغ ، ولا امرأة ولا راهباً ، ولا عربياً ، ولا ممن تجر في أوّل السّنة وكان غنياً .

واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها ، فقيراً كان او غنياً او معتقاً او حراً ، أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كلّ عام قمري ، بعد ان يكون صرف كل دينار إثني عشر درهمـاً كيلا فصاعداً ، على ان يلتزموا على أنفسهم ان لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ، ولا بيعة ولا ديراً ولا قلاّية[1] ولا صومعة ، ولا يجددوا ما خرب منهـا ، ولا يحيوا ما دثر ، وان لا يمنعوا من مرّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل او نهـار ، وان يوسعوا أبوابها للمارة ، وان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين للثـالث ، وان لا يؤووا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسـلام من أهلهم ، وان يوقروا المسلمين ، وان يقوموا لهم في المجـالس ، وان لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ، لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ، ولا يكتنبوا بكنـاهم ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ، ولا ينقشوا في خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وان يجزوا مقادم رؤوسهم ، وان يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وان لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ، ولا مع موتاهم ، ولا يخرجوا شعـانين ولا صليباً

---

(١) قلاّية : مسكن الأسقف ، والكلمة يونانية

ظـاهراً ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليـــه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ، ولا يطلقوا عدوهم عليهم ، ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ، ولا يستخدموا به ولا يهينوه ، ولا يسمعوا المسلمين شيئـاً من شركهم ، ولا من سبّ رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمراً ولا شربها ، ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم .

فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليـه بين الإسلام ، فقد حرمت دماء كل مَن وفـى بذلك وماله وأهله وظلمه .

واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحـــد ، أيحرم قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا ؟

واختلفوا فيمن أسلم ثم مات بعد وجوب الجزية عليـــه ، أتؤخذ منه لما سلف أم لا ؟

واتفقوا أن الغلول[1] حرام .

واتفقوا ان من أخـــذ من أهل العسكر او السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ليس طعاماً ، سواء قل أو كثر ، السلطان كان أو غيره ، انه قد غل إذا انفرد بملكه ، ولم يلقه في الغنائم .

واختلفوا في الطعام وفيما لم يتملكه أحد من أهل الحرب ، كالخضر والصيد وخشب البرية وغير ذلك ، أيكون ذلك غالاً أم لا ؟

واتفقوا ان الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة .

واختلفوا أتملك قبل ذلك أم لا ؟

---

(١) الغلول هو الخيانة في المغنم .

واتفقوا ان للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذي لم يدخل تاجراً ولا آجيراً ولا أرجف بالمسلمين ، ولا خذل في غزاته تلك ، وكان فرسه جيداً ليس ببرذون ، وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا في بحر ، سهمين : سهماً لفرسه وسهماً له .

واتفقوا أنه لا يُعطى من ثلاثة أسهم .

واتفقوا أنه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد .

واختلفوا هل يسهم لأكثر من فرسين ، وإن كانت أفراساً ، أم لا يسهم إلا لواحد وفي سائر ما ذكرنا ؟

واتفقوا ان راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال ، وانه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد .

واتفقوا ان راكب الجمل لا يسهم له ثلاثة أسهم .

واختلفوا في أقل ، وفي المرأة وفي العبد والأجير والتاجر والمخذل[1] والصبي الذي لم يبلغ ، وفي الكافر ، أيسهم له كما يسهم لغيره أم لا ؟

واختلفوا في راكب البرذون أهو راكب فرس أو كالرّاجل .

واتفقوا على ان كل من ذكرنا انه يسهم له، فإنه إن عاش الى وقت القسمة وكان قد حضر شيئاً من القتال أسهم له .

واتفقوا ان من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة ، وبعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب ، انه لا يسهم له .

واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتال الى ثلاثة أيام او قبل الخروج بالغنيمة من دار الحرب الى دار الاسلام ، أيسهم له أم لا ؟

---

(١) المخذل : المتخلف .

واتفقوا ان من أدرب[1] فارساً ، وحضر شيئاً من القتال فارساً ، انه يسهم له سهم فارس .

واختلفوا فيمن كان في إحدى الحالتين غير فارس ، أيسهم له سهم فارس أم سهم راجل ؟

واتفقوا انه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ، ولا من أبلى على من لم يبل ، ولا من قاتل على من لم يقاتل .

واختلفوا أيضاً أيفضلون في النظر[2] والرضخ[3] أم لا ؟

واختلفوا في المبارزة : فكرهها الحسن البصري والثوري واحمد وإسحق ، إلا بإذن الإمام ، وروي عن الأوزاعي : لا يحمل ولا يبارز إلا بإذن الأمير.

واتفقوا ان غنائم السرايا الخارجة ، الواحد يضم بعضها الى بعض ويقسم عليهم مع جميع أهل ذلك العسكر .

واتفقوا ان العسكر والسرية الخارجين من المدينة او من الحصن او القرية او البرج او الرباط الذي هو مسكنهم ، لا يشاركهم أهل ذلك الحصن او المدينة او القرية او البرج او الرباط في شيء مما غنموا ، وسواء منهم كان المغيرون او من غيرهم .

واختلفوا[4] ان المغيرين إن خرجوا بأمر الأمير ، او كانوا أقل من عشرة، أينفردون بما أخذوا أم ينزع الامير منهم أم يخمس ويقسم الباقي بينهم.

واتفقوا ان جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما .

---

(١) أدرب : دخل أرض العدو .
(٢) النظر : الإعانة .
(٣) الرضخ : العطاء القليل .
(٤) كانت « واتفقوا » وسياق الحديث يقتضي كلمة « واختلفوا » كما ذكرنا .

واتفقوا ان الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة ، وكان على طـائفة منهم أمير اذا كانوا مضمومين في جيش واحـد ، أنهم كلهم شركاء فيما غنموا او غنمت سراياهم .

واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنماً – قلّ او كثر – على من لم يسق شيئاً .

واختلفوا في تنفيله .

واتفقوا انه لا ينفّل من ساق مغنماً أكثر من ربعه في الدخول ، ولا أكثر من ثلثه في الخروج .

واتفقوا ان التنفيل المذكور ليس بواجب .

واتفقوا ان للإمام إن رأى ان يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك .

واتفقوا أنه إن كان هنالك مال فاضل ليس من أموال الصدقة ولا الخمس ولا مما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين ، وقبل حلولهم به ، لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ، ولا أهل صفة بعينها ، فرأى الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محابٍ لقرابة ولا لصداقة .

واتفقوا ان وسم الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغـازي بغير النار جائز .

واتفقوا ان الجهاد مع الأئمة فضل عظيم .

واتفقوا ان دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة [1] أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين .

واتفقوا ان لا جهـاد فرضاً على امرأة ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على

---

(١) بيضة : ساحة .

مريض لا يستطيع ، ولا على فقير لا يقدر على زاد .

واتفقوا ان من له أبوان يضيمان بخروجه ، ان فرض الجهاد ساقط عنه .

واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام ، فقد وجبت قسمتها .

واختلفوا في قسمتها قبل ذلك .

واتفقوا ان ملك صبيان أهل الحرب ، ما لم يكن من ولدهم بأي وجه كان مرتداً ومسلم ومسلمة وإن بعدت تلك الولادة ، ملك حلال ، وكذلك قسمتهم ، وكذلك القول في نسائهم .

واتفقوا ان من أسلم منهم بعد ان ملك فإن الرق باق عليه .

واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون .

واتفقوا أن من قتل منهم أحداً قبل قسمة الصبيان وإسلام النساء ، أنه لا يقتل بمن قتل .

واتفقوا ان من قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزّمنَى والأجراء والحراثين وكل من لا يقاتل ، جائز قبل أن يؤسروا .

واتفقوا ان الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ، ويخرج الينا مختاراً قبل ان يؤسر أنه لا يحل قتله ولا ان يُستَرَقّ . واختلفوا فيه إن لم يخرج .

واختلفوا في ماله وأرضه وداره وولده الصغار وزوجته الحامل .

واتفقوا ان ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الإسلام ، فإنهم كسائر المشركين ولا فرق .

واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً .

واختلفوا في تسميتهم مشركين .

واتفقوا ان من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين .

واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل، ومن كتابيي العرب ، او لا يقبل منهم غير الإسلام او السيف ، وكذلك النساء منهم .

واختلفوا في تقسيم من ذكرنا أيضاً اختلافاً شديداً لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا ان من أسر بالغاً منهم فإنه لا يجبر على مفارقة دينه ، أعني إن كان كتابياً .

واختلفوا فيهم إن أجبروا او أجبر ذمي على الإسلام او أسلم كرهاً أيترك والرجوع الى دينه ، أم قد لزمه الإسلام ويقتل إن فارقه ؟

وكذلك اختلفوا في المكره على الكفر فأظهر الكفر ، أيحكم عليه بحكم المرتد أم لا ؟

واختلفوا فيمن أسر غير بالغ ، أيجبر على الإسلام ويكون له حكمه من حين يملك أم لا ؟ وسواء أسر مع أبويه او مع أحدهما او دونهما الخلاف في ذلك موجود .

واتفقوا ان المسلمين إن لحقهم أهل الكفر ، وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه ، ان لهم حرق الأثاث غير الحيوان .

واختلفوا أيعقر أم لا يعقر غير بني آدم .

واتفقوا أنه لا يقتل منهم من كان صغيراً او امرأة ، وانهم يتركون وأهل دينهم إن لم يقدر على تخليصهم .

واتفقوا ان أموال أهل الحرب كلها مقسومة .

واختلفوا في أموال الرهبان وفي الأرضين .

واتفقوا أنه لا يحل ان يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره .

واتفقوا ان كل جزية ساقطـة من المستأمن إذا أسلم ، وإن لم يكن كافراً فلا جزية عليه .

واختلفوا في خراج أرضه التي صالح عليها اذا أسلم، أيسقط ألبتة أم لا ؟

واتفقوا ان من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ ، انه يلزمه الإسلام .

واختلفوا فيه اذا أسلم أحدهما او أسلم جده لأبيه او لأمه او أسلم عمه او كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم ، أيلزمه الإسلام أم لا ؟

واختلفوا فيما صار بأيدي المشركين من أموال المسلمين ، أيملكونه أم لا يملكونه أصلا ؟

واختلف القائلون بأنهم يملكونه علينا ، أيأخذه صاحبه بثمن أم لا سبيل له اليه ؟

واتفقوا ان المراصد الموضوعة للمغـارم على الطرق ، وعند ابواب المدن ، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ، ظلم عظيم وحرام وفسق ، حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين ، من حول الى حول مما يتجرون به ، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتّجرون به من عشر أو نصف عشر ، فإنهم اختلفوا في كل ذلك ، فمن موجب أخذ كل ذلك ، ومن مانع من أخذ شيء منه ، إلا ما كان في عهد صلح أهل الذمة مذكوراً مشترطاً عليهم فقط .

واتفقوا ان الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران، اذا أمّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنـا ، او على الجلاء ، او أمّن سائر أهل الكـفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم واللحاق

بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، ان ذلك لازم لأمير المؤمنين، ولجميع المسلمين حيث كانوا .

واتفقوا أنه إن أمنتهم على ان يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون، ان ذلك باطل لا ينفذ .

واتفقوا ان قتال أهل الكفر بعد دعائهم الى الإسلام او الجزية اذا امتنعوا من كليهما جائز .

واتفقوا ان من سبى من نساء أهل الكتاب المتزوجات، وقتل زوجها وأسلمت هي ان وطأها حلال لمالكها، بعد ان تستبرىء .

واتفقوا انه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب، ان اعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب .

واختلفوا اذا أطلق ذلك الأسير قبل قبضهم المال أيوفي هم بالمال أم لا ؟

واتفقوا ان لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا ؟

واتفقوا على ان لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب .

واتفقوا ان جزيرة العرب هي ما أخذ من بلد عبادان ماراً على الساحل الى سواحل اليمن، الى جدة، الى القلزم، ومن القلزم ماراً على الصحارى الى حدود العراق .

واختلفوا في وادي القرى وتيماء وفدك .

واختلفوا ألهم سكنى جزيرة العرب أم لا ؟

واتفقوا ان ابتياع المسلمين أرضهم ورقيقهم وفي ابتياعهم أرض المسلمين وفي بيع أرض العنوة .

واتفقوا ان إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة .

واتفقوا ان من صالحَ مِنْ أهل الذمة عن أرضه صلحاً صحيحاً ، انها له ولعقب عقبه ، أسلم او لم يسلم ، ما لم يظهر فيها معدن .

واتفقوا ان أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم ، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جارٍ عليهم ، لا يحتاج الى تجديده مع من حدث منهم .

واتفقوا ان من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ، ومن كان من أصاغرهم ما لم ينتقضن او يلحقن او يلحق الصبيان بدار الحرب .

واختلفوا في إلحاق من ذكرنا بأرض الحرب .

واتفقوا ان من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، ان ذمتهم لا تنتقض بذلك ، ما لم يلحق مختاراً ، وانه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من انهم لا يسترقّون .

واختلفوا فيهم اذا نقضوا العهد ايُسْبَوْن أم لا ؟

واتفقوا ان أهل الذمة اذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين او بعشر ، او بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق ، او بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه ، وكان كل ذلك زائداً على الجزية ، ان كل ذلك اذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم في الأبد .

واختلفوا أيلزمهم شيء من ذلك إن أكرهوا او لا يلزم ؟

واتفقوا ان الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها ، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها ، وذكرت في السنّة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها او جوازها ، فإن الوفاء بها فرض ، وإعطاءها جائزٌ .

واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكرنا ، أيحرم إعطاؤه

ويبطل إن عقد أم ينفذ ؟

واتفقوا ان من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن ، انها له ولعقبه .

واختلفوا في المعادن أتكون كسائر الأرضين لاربابها أم لا ؟

الامامة

(وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق)

اتفقوا على ان من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح او الحرم او المال، ان قتاله واجب .

واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا ، إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

واتفقوا ان الإمامة فرض ، وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات ، وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم .

واتفقوا انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان[1] لا متفقان ولا مفترقان ، ولا في مكانين ولا في مكان واحد.

واتفقوا ان الإمام اذا كان من ولد علي وكان عدلاً ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي ، وقام عليه من هو دونه ، ان قتال الآخر واجب .

واختلفوا اذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله او دونه ؟ وهل يقام عليه مع عدل أم لا ؟ وهل تجوز الإمامة في غير ولد علي أم لا ؟

---

(١) ولا اعتداد بقول بعض المتكلمين وبعض المبتدعة في ذلك ، لأنه خروج على إجماع قائم مستند الى السنة « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أي أبطلوا البيعة الأخيرة . قال في النهاية : أي أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات .

وإنما أدخلت هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية في هل تجوز إمامة غير علوي أم لا ؟ وإن كنا مخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول وان الإمامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك ، وانها جائزة في جميع أفخاذهم ، ولكن لم يكن بد في صفة الإجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا .

واتفقوا ان الإمام اذا مات ولم يستخلف ، إن ساد الناس إماماً مدة ثلاثة أيام إثر موت الإمام جائز .

واتفقوا ان للإمام ان يستخلف قبل ذلك أم لا . ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد ، وإجماعهم هو الإجماع .

واتفقوا ان الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ ، وانه لا يجوز ان يعقد لمجنون .

واتفقوا ان الإمام الواجب إمامته ، فإن طاعته في كل ما أمر ، ما لم يكن معصية فرض ، والقتال دونه فرض ، وخدمته فيما أمر به واجبة ، وأحكامه وأحكام من ولي نافذة ، وعزله مَن عزل نافذ .

واختلفوا فيما بين مدن الطرفين من إمام قرشي غير عدل ، او متغلب من قريش ، او مبتدع .

ورجعوا الى الاتفاق على قتال أهل الردة ، بعد اختلاف عظيم كان منهم ، ولكن الخلاف في هذا من أفحش الخطأ ، وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم ، ولم يقم عليه الحجة ، لم نكفّره ولا فسّقناه .

واتفقوا ان من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر .

واختلفوا فيمن[1] سبّ آل النبي ﷺ او أحد أصحابه او ابتدع او لحق

---

(١) وقال التقي السبكي في فتاويه (٢ - ٥٧٣) : وأما سب النبي صلى الله عليه وسلم فالإجماع منعقد على أنه كفر .

بدار الحرب أيكون ذلك مرتداً ؟

واتفقوا على ان من عدا عليه لص يريد روحه او زوجته او أمَته فدافعه عن ذلك فقتل اللص، فلا شيء عليه، وان قتله غير متأول فقد استحق القتل.

واتفقوا ان من قاتل الفئة الباغية ممن له ان يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح ، ولا أخذ لهم مالاً ، انه قد فعل في القتال ما وجب عليه .

واتفقوا ان من ترك منهم القتال تائباً انه لا يحل قتله .

واختلفوا في قتل المستدبر الذي نفر الى فئة او ملجأ، غير معلن بالتوبة ، والإجهاز على الجريح كذلك .

واتفقوا انه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ، ما عدا السلاح والكراع ، فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم ، وفي قسمتها وتخميسها أيضاً ، أيجوز ذلك أم لا اذا ظفر بهم ؟

واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك يريد روحه فقتله، أيضمنه أم لا ؟

واتفقوا ان من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره وبإسلام أبويه كليهما ، او تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ، ثم ارتدّ الى دين كفر كتابي او غيره ، واعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوماً مائة مرة ، فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران ، انه قد حلّ دمه ، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن ابراهيم النخعي ، انه يستتاب أبداً .

واختلفوا في المرأة المرتدة والعبد وغير البالغ وولد المرتد ، هل تقبل توبة المرتد أم لا ؟ وهل يستتاب أم لا ؟ وهل يقتل إثر ردته او يتأنى به ؟

واتفقوا ان من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ ، انه مسلم بإسلامهما ، واختلفوا في إسلام أحدهما .

واختلفوا أيضاً . أيقتل إن أبى الإسلام بعد بلوغه ، وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً ، أم لا يقتل ؟

واتفقوا ان من أسلم وهو بالغ مختار عـاقل غير سكران ، انه قـد لزمه الإسلام .

واتفقوا انه اذا أعلن كذلك ، فإنه متبرىء من كل دين غير دين الإسلام، وانه معتقد لشريعة الإسلام كلهـــا ، كما أتى به محمد رسول الله ﷺ وأظهر شهادة التوحيد انه مسلم .

واختلفوا في إقراره بشهادة التوحيد ونبوة محمد ﷺ هل يلزمه بذلك إسلام أم لا ؟

واتفقوا انه لا يلزم كافراً كتابيـاً الإسلام بغير اختياره ، او بغير إسلام أبويه او أحدهما ، قبل بلوغه او بغير سبيه قبل بلوغـــه ، او بغير إسلام أجداده او عمه — ان لم يكن له أب قبل بلوغه — سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته او لم يسلموا .

واختلفوا في المحارب بما لم يمكن ضبطه فقـال قوم : ان من قطع وشهر السلاح بين المسلمين واخاف السبيل في صحراء ليست بقرب مدينة ، ولا بين مدينتين ولا في مدينة ، فقتل واخذ المال وبلغ ما اخذ عشرة دراهم فصاعداً وحده، وهو في كل ذلك عاقل بالغ غير سكران، وأخاف ولم ينصبوا إماماً، ولا كانوا أهل قرية ، ولا حصن او مدينة ، ولم يكن في المقطوع عليهم ذو رحم من أحد القاطعين ، وكان القاطعون في جماعة ممتنعة ان الإمام اذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا قبل ان يتوب، له ان يقتله اذا أراد ذلك وليّ المقتول، وان يصلبه .

وقال هؤلاء : إنه إن أخذ من المال على الاحوال التي ذكرنا المقدار الذي ذكرنا فصاعداً ، واخاف ولم يقتل ، وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى،

لا آفة فيها ولا في أصابعها ، ولا في شيء منها ، أنّ قطع يده ورجله من خلاف قد حل .

وقال هؤلاء : إنه ان قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فقد أصاب القاطع.

وقال هؤلاء : إنه ان أخاف الطريق فقط ، وهو حر كما ذكرنا ، ان نفيه قد حل للإمام .

وقالت طائفة : إنه ان أخاف السبيل في مصر او حيث أخافه هو محارب، وعليه ما ذكرنا، وسواء كانوا بإمام او أهل مدينة، او منفردين، او واحداً ، او حراً ، او عبداً ، او امرأة ، فالإمام مخيّر في قتلهم او صلبهم او قطعهم او نفيهم ، أخذوا مالاً او لم يأخذوا ، ما لم يتوبوا قبل ان يقدر عليهم ، وسواء كانوا نصبوا إماماً او كانوا جماعة ممتنعة .

واختلفوا في كيفية الصلب ووقت القتل وصفة النفي بما لا سبيل الى إجماع جاز فيه . وقال قوم : انما هو في أهل الشرك فقط . وقال آخرون ليس هذا في أهل الشرك أصلاً ، وهذا ما لا سبيل الى اجماع جاز فيه .

واختلفوا فيما يملكونه مما يصح انهم أخذوه من المسلمين ، أيقسم ويخمّس أم لا يحل أخذ شيء منه ؟

واختلفوا فيمن تاب قبل ان يظفر به ، أيسقط عنه الحد ام لا ؟

كتاب الحدود

أجمعوا ان من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل ، ان القتل عليه واجب .

واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا ؟

واتفقوا ان من زنى وهو حر بالغ غير محصّن ، وهو عاقـــل مسلم غير سكران ولا مكره ، في أرض غير حرم مكة ولا في أرض الحرب ، بامرأة بالغة ليست أمَة لزوجته ولا لولده ولا لأحد من رقيقه ، ولا لأحد من أبويه، ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ، ولا ادّعى انها زوجته، ولا ادّعى انها أمَته بوجه من الوجوه ، ولا هي من المغنم ، ولا هي مخدمة له ، ولا مباحة الفرج له من مالكها ، وهي عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ، ولا حريمته ، ولا هي مستأجرة للزنا ، ولا هي أمَته متزوجة من عبده ، ولا هي ذميّة ، ولا هي حربية ، وهو يعلم انها حرام عليـــه ، أو ليست ملكاً له ، ولا عقد عليها نكاحاً ، ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ، ولا تزوجها ، ولا اشتراها بعد ان زنى بها ، ان عليه جلد مائة .

واتفقوا انه اذا زنى كما ذكرنا ، وكان قد تزوج قبل ذلك ، وهو خصي وهو بالغ مسلم حر عاقل ، حرة مسلمة بالغة عاقلة ، نكاحاً صحيحاً ، ووطئها وهو في عقله قبل ان يزني ولم يتب ولا طال الأمر ، ان عليه الرجم بالحجارة حتى يموت .

واتفقوا انه إن جلد المرجوم الذي ذكرنا مائــة قبل ان يرجم ، وغرب المجلود غير المحصن عن بلده ، وسجن حيث يغرب عاماً ، انه قد أقيم عليـــه الحد كله .

واتفقوا ان من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم ، يجوز حكمه أربـع مرات مختلفـات ، يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى ، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ، ووصف الزنا وعرفه ، ولم يتب ولا طال الأمر ، انه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن اقراره .

واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا ؟

واختلفوا في اقرار العبد على نفسه بذلك ، وهل عليه حد في ذلك ، وان

قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلاً ؟ أم يرجم هو ان أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر؟ وفي الذمي وفيمن أقر أقل من اربع مرات.

واتفقوا ان من شهد عليه في مجلس واحد اربعة عدول كما ذكرنا في كتاب الشهادات ؛ انهم رأوه يزني بفلانة ، ورأوا ذكره خارجاً من فرجها وداخلا كالمرود في المكحلة ، وان لمدة زناه بها أقل من شهر ، ولم يختلفوا في شيء من الشهادة ، وأتوا مجتمعين لا متفرقين . ولم يقر هو بالزنا وتمادى على انكاره ولم تقم بيّنة من نساء على انها عذراء ، ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ، ولم تقم بيّنة انه مجبوب[1] ، انه يقام عليه الحد .

واختلفوا اذا أقرّ بعد البيّنة أتبطل البيّنة ويرجع الحكم الى حكم الإقرار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا ؟

واتفقوا ان المسلمين يصلّون على المرجوم .

واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين .

واتفقوا انه ان صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة ، فرجم الشهود اولاً ثم الناس، ورجم الإمام في المقر اولاً ثم الناس ، وحفرت له حفيرة الى صدره، ان الرجم قد وفى حقه .

واختلفوا فيه اذا كان بغير هذه الصفة .

واتفقوا انه لا يجوز قتله بغير الحجارة .

واتفقوا ان المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا ، كالرجل المحصن ، وان غير المحصنة كغير المحصن .

واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً ، والآخر غير محصن ، ان لكل

---

(١) المجبوب : الذي استؤصلت خصيتاه .

واحد منهما حكمه .

واتفقوا ان الشهود على المرأة اذا كانوا أربعة ليس فيهم زوجهم قبلوا كما قدمنا .

واتفقوا أنها ان حملت من زنا وثبت الزنا بما قدمنا قبل ، من إقرار وتماد عليه او بيّنة ليس معها إقرار ، ان تمام فطامها لما تضع ، وقت لإقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك .

واتفقوا ان الحد لا يقام عليها وهي حبلى ، بعد قول كان من عمر — رضي الله عنه — في ذلك رجع عنه .

واختلفوا في العبد غير المحصن بالزواج ، وفي المحصن أيضاً ، اذا زنى كما قدمنا ، عليه خمسون جلدة أم تمام المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب أم لا حدّ عليه ؟

واتفقوا ان الأمة المحصنة بالزواج خاصة، اذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة وانه ليس عليها إلاّ خمسون جلدة .

واختلفوا في التغريب والرجم .

واختلفوا في الأمة غير المحصنة عليها جلد أم لا ؟

ولا سبيل الى إجماع جاز او واجب في العبد المحصن اذا زنى .

واتفقوا ان وطء الرجل الرجل جرم عظيم .

واتفقوا ان سحق المرأة للمرأة حرام .

واختلفوا في الاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح ؟

واختلفوا فيما يجب على اللوطي وواطىء البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا سبيل الى إجماع جاز ولا واجب فيه .

واتفقوا ان إتيان البهائم حرام .

واتفقوا ان وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذي ظاهر منها حرام .

واتفقوا انه لا حد في شيء من ذلك كله ، حاشا فعل قوم لوط ، واتيان البهائم ، فإنهم اختلفوا أفي ذلك حد أم لا ؟

واختلف الموجبون للحد في كيفية الحد أيضاً .

واختلفوا على واطىء الحائض صدقة دينار او نصف دينار او عتق رقبة او صيام شهر او إطعام ثلاثين مسكيناً او كفارة ككفارة الظهار أم لا ؟

واتفقوا ان الولد في الوجوه التي ذكرنا انه لا حدّ فيها ، لاحق بأبيه .

واختلفوا في المهر واجب في ذلك أم لا ؟

واختلفوا أيقع بها إحصان وإحلال او يكون في ذلك نفقة او ميراث أم لا ؟

واختلفوا ان وطء المطلق الذي طلق طلاقاً رجعياً مكروه .

واتفقوا ان الولد به لاحق . واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة ألم لا ؟

واتفقوا ان الحربي لا يقام عليه بعد ذمته او إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ، ولا قتل مسلم او غيره ، ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ، ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم او غيره .

واختلفوا أينزع كل ما وجد بيده من ذلك أم لا ؟

واختلفوا في المحارب للمسلم بتأويل او بغير تأويل ، أيقضى عليه بضمان ما أتلف او استهلك ام لا يؤخذ بشيء من ذلك كله ؟

واتفقوا ان ما وجد بيده وبيد الباغين المتأولين مردود الى أربابه .

واختلفوا في تضمينهم ما أتلفوا ، أو اقامة القَوَد[1] عليهم فيا قتلوا ، او اقامة الحدود كما قدمنا .

واختلفوا فيمن أصاب حداً من زنا ، او قذف ، او سرقة ، او خمر في حرم مكة ، او أصابه خارجاً ، ثم لجأ الى الحرم بمكة او أصابه في دار الحرب ، أيقام عليه الحد في ذلك كله أم لا ؟

واختلفوا في الذمي يصيب حداً من كل ما ذكرنا من خمر او غيرها ، أيقام عليه الحد في ذلك كله أم لا ؟

واختلفوا في الزاني بمحرمه ، وفي الذمي الزاني بمسلمة ، وفي متزوج امرأة أبيه ، أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال ؟

والشهادة في الزنا مذكورة، فيما خلا من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته.

وقد روي عن بعض السلف اجازة ثماني نسوة في الزنا والرجم بشهادتهن .

واتفقوا ان من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة ، ان حداً واحداً يلزمه .

واتفقوا ان بإيلاج مرة للحشفة وحدها يجب الحد .

واتفقوا ان من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب ، وقد بلغ ذلك حد الإسكار ولم يتب ، ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ، ولم يكن في دار الحرب ، ان الضرب يجب عليه ، اذا كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران ، سكر او لم يسكر .

واختلفوا بماذا يضرب من طرف الرداء الى السوط .

---

(١) القود : قتل القاتل بالقتيل .

واتفقوا ان الحد ان يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين .

واختلفوا في اتمام الثمانين . واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن العبد والأمة يلزمها من ذلك عشرون. واختلفوا في تمام الثمانين.

واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر ، أن حداً واحداً يلزمه .

واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر اذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً ، اذا لم يكن بين شهادتهما وشربه الا أقل من شهر ، وكذلك في شهادة السرقة .

واختلفوا في عدلين شهدا على سكران بشرب الخمر، ثم لم يؤت به الا بعد ذهاب سكره أيحدّ أم لا ؟

واتفقوا أنه اذا أقرّ مرتين كما قلنا في اقراره بالزنا وثبت أنه يحد .

واختلفوا أنه اذا وجد سكران ، فلما صحا قال أكرهت ، او قال : لم أقدر انها تسكر أيحد أم لا ؟ واتفقوا انه يحدّ ثلاث مرات .

واختلفوا في الرابعة أيقتل أم يحدّ .

واتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا ليّن ولا شديد .

واتفقوا أن القاذف يجلد ، ولو أنهم عدد الرمل، ولو أنهم في غاية العدالة، اذا جاؤوا مجيء القذف مجتمعين او متفرقين، ما عدا الزوج لزوجته ، والوالد في ولده ، ففيه خلاف أيحد أم لا ؟

واجمعوا في أربعة عدول جاؤوا مجيء الشهادة مجتمعين ، أنهم لا يجلدون .

واختلفوا فيهم اذا لم يتموا أربعة ، او اذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم قبل اقامة الحد او بعده ، أيجلدون ويجلد الراجع أم لا يجلد واحد منهم ؟

واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، اذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحدّ قط في زنا ، او حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب المقذوف او المقذوفة، فطلب الطـالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير ، وشهد بالقذف الآن او الحر القاذف كما قدمنا ، أنه يلزمه ثمانون جلدة .

واتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا ، يلزمه أربعون جلدة ، واختلفوا في أكثر .

واتفقوا أن لا مزيد في ذلك على ثمانين .

واختلفوا فيمن عرض أو نفى عن نسب، أو قال لامرأته لم أجدك عذراء، أيحد حد القذف أم لا حد عليه ؟

واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف لا بغيره أنه لا حد عليه .

واختلفوا اذا قذف بزنا آخر .

واختلفوا في قاذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والأمة والمعترف على نفسه ثلاثاً ثم يرجع الى الرابعة ، أيحدّ للقذف كما قدمنا أم لا ؟

واتفقوا أن القاذف اذا أتى ببيّنة كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه .

واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق او بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه . واختلفوا في أكثر .

واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة .

واختلفوا اذا تاب ، وقد حدّ أم لم يحد ، أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل له شهادة في شيء أصلاً ، أم تقبل في شيء وترد في شيء ؟

واتفقوا أنه إن أقرّ على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك ، أنه قد تاب .

واختلفوا فيمن قال لآخر يا تايك أمّه أيحد أم لا ؟

واتفقوا أنه من سرق من حرز ، من غير مغنم ولا من بيت المال ، بيده لا بآلة ، وحده منفرداً ، وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير الحرم بمكة ، وفي غير دار الحرب ، فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه، ومن غير زوجها إن كانت امرأة ، وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره ، فسرق مالاً متملكاً يحل للمسلمين بيعه ، وسرقه من غير غاصب له ، وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض ، بوزن مكة ، ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يؤكل أو يشرب ، ولا طيراً ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً ولا زبلاً ولا عذرة ولا تراباً ولا زرنيخاً ولا حصى ولا حجارة ولا فخاراً ولا زجاجاً ولا ذهباً ولا قصباً ولا خشباً ولا فاكهة ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً ولا مصحفاً ولا زرعاً من فدانه ، ولا تمراً من حائطه ، ولا شجراً ولا حراً ولا عبداً يتكلم ويعقل ، ولا أحدث فيه جناية قبل اخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه ، وتولى اخراجه من حرزه بيده ، فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ، ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ، ولا ادّعى هو ملك ما سرق ، وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى ، لا ينقص منها شيء ، ولم يهبه المسروق منه ما سرق ، ولا ملكه بعد ما سرق ، ولا رد السارق على المسروق منه ، ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر ، فقد وجب عليه حدّ السرقة .

واختلفوا فيمن خالف شيئاً من الصفات التي قدمنا في سرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أتقطع يده أم لا ؟

واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى، أنه قد أقيم عليه الحد.

واختلفوا أنه إن قطعت اليسرى ، أيعاد عليه قطع اليمنى أم لا .

واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل .

واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا ؟

واتفقوا أن من أقرّ على نفسه بسرقة كما ذكرنا ، في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الإقرار بالزنا ، وثبت على إقراره او أحضر ما سرق، أن القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع .

واتفقوا أنه ان أقر كل من تقدم ذكره مرة ، أيلزمه أم لا ؟ وهل ينتفع برجوعه أم لا ؟

واختلف القائلون بقطعه ثانية ، أيقطع في الثانية يده او رجله ؟

واتفقوا أنه ان وجدت السرقة بعينها لم تتغير ، ولا غيرها السارق ، ولا أحدث فيها عملاً ولا باعها ، أنها ترد الى المسروق منه .

واختلفوا في المستعير يجحد ما استعار ، وفي الذمي والعبد يسرقان ، وفي المختلس ، أيقطعون أم لا ؟

واختلفوا في أخذ المال سراً من غير حرز ، أي مال كان ، وفي سارق الجر أيقطع أم لا ؟ قلّ ما سرق او كثر .

واتفقوا ان الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً لا قطع عليه .

واتفقوا ان التعزير[1] يجب فيه من جلدة الى عشرة . واختلفوا في أكثر.

---

(١) التعزير : التأديب أو الضرب .

واتفقوا ان أكل لحم الخنزير او الدم او الميتة ، أعليه حد كحد الخمر أم لا حد عليه معيناً ؟

الأشربة

اتفقوا ان عصير العنب الذي لم يطبخ ، اذا غلي وقذف بالزبد وأسكر ، ان كثيره وقليله والنقطة منه حرام – على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة – وان شاربه وهو يعلمه فاسق ، وان مستحله كافر .

واختلفوا في نقيع الزبيب الذي لم يطبخ والذي طبخ ، وفي عصير العنب اذا طبخ ، وفي كل نبيذ او عصير طبخ او لم يطبخ ، حاشا عصير العنب اذا أسكر كثير كل ذلك ، فكرهه قوم واباحه آخرون ، وقال قوم : هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا ان من شرب عصير عنب او نقيع زبيب او نبيذ من أي شيء كان وهو لم يغل بعد ، ولا أسكر كثيره ، ولا شرب في نقير خشب [1] ، ولا في إناء من قرع ولا في اناء مزفت [2] ، ولا في اناء من رصاص ، ولا من صفر ، ولا من شراب ، ولا في اناء حنتم [3] ولا ممزوجاً بشيء من جميع الأشياء غير الماء ، ولا من شيئين مختلفين من نوعين كانا او من نوع واحد ، كرطبة بعضها قد أرطب ، وبعضها لا ، وما أشبه ذلك ، ومن شربه في اناء غير فضة ولا ذهب ولا مغصوب ، أنه قد شرب حلالاً . واختلفوا في من

---

(١) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً .

(٢) أي طلي بالزفت ثم انتبذ فيه .

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها الى المدينـــة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة ، وانما نهي عن الانتباذ فيها ، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها .

شرب قليلا مما يسكر كثيره من غير عصير العنب ، ونقيع الزبيب ، أيحدّ أم لا ؟ وهل يحرم ذلك أم لا ؟

واتفقوا في ان الخل اذا لم يكن قط خمراً حلال .

واختلفوا في خل الخمر ، وفي طعام عمل بالخمر ، الا انه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أم لا ؟

واتفقوا اذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام .

واختلفوا في الخمر للمريض يداوى بها وللمضطر ، أحرام هي أم حلال ؟

الدماء

اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولا مهادناً ولا زنى وهو محصن ولا بحريمته ولا نكح امرأة أبيه بوطء ، ولا بعقد ، ولا لاط ، ولا لحق بدار الحرب ولا سبّ صاحباً ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك ، ولا وجد بين أهل البغي ، ولا ليط به ، ولا أتى بهيمة ولا سحر ، ولا ترك صلاة عمداً ، حتى خرج وقتها ، ولا حدّ في الخمر ثلاث مرات ، ثم شرب الرابعة ، ولا حدّ في السرقة أربع مرات ، ولا سبّ الله ولا رسوله ﷺ ، ولا ابتدع ولا ارتد، وسعى في الأرض فساداً ، ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج ، حرام .

واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام .

واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ ، إن قتل مسلماً حراً ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره ، فقتله قاصداً لقتله عامـــداً غير متأول في ذلك ، وانفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ، ولا سبب أصلا مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يمات من

مثلها ، وكان قتله له في دار الاسلام ، أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء .

واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضي الولي بقتله أن دمه حلال .

واتفقوا أن الحرة المسلمة ، ان قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق ، فوليّها مخيّر بين القود او العفو .

واتفقوا أن الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر .

واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذي ليس بأشلّ الأخرى، يقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة ، اذا قطعها كما قدمنا في القتل ، ولا فرق بين الانفراد والمباشرة ، وبلا تأويل وغير ذلك ، اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى .

واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة ، وحاملها ليس بأعور من الأخرى ، تفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة ، يمنى بيمنى ويسرى بيسرى .

واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا، الصحيحة التي ليست سوداء، بضرس الرجل المسلم كذلك ، اذا كانت مسماة باسمها .

واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك . واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها .

واتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعها اسم واحد .

واختلفوا اذا جمعها اسم واحد ولم تجمعها صفة ،كيسرى بيمنى، وصحيح بمريض ، وفرج بفرج ، أحدهما فرج رجل ، والثاني فرج امرأة ، وفي عين الأعور بعين الصحيح ، وفي سائر ما ذكرنا .

واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التي قدمنا لم يكن الجاني أبا المجني عليه او جده من قِبَل أمه او أبيه في الموضحة[1] من الجراح ، ما لم تكن في مقتل .

واختلفوا في الذي يقتص منه فيموت ، أله دية أم لا ؟

واختلفوا في القصاص من الشجة أتذرع في الجرح أم بنسبة من العضو ؟

واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة ان لم يكن هنالك امرأة ولدته او ابن ، فهم أولياء ، يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو .

واتفقوا في واحد قتل جماعة، فاتفق الأولياء كلّهم على قتله أن لهم ذلك.

واتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ما ذكرنا من الرجال سواء .

واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص أم لا ؟ وهل بين الكافر والمسلم قصاص أم لا ؟ وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا ؟

واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ، ولا في فعل قوم لوط ، ولا من مسّ عضواً لا يحل له مسّه .

واختلفوا في كل تعد مما سوى هذا أفيه القود أم لا ؟

واتفقوا أن من جنى على مسلم جناية كما ذكرنا ان فيه القود ، فلم يفارق المجني عليه الإسلام ، ولا أحدث حدثاً يحل به دمه ، حتى مات من تلك الجناية ، أن القود كما ذكرنا .

واتفقوا أن القود اذا أخذه الولي بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا ، فذلك جائز له ، ولا يقتص من الولي في ذلك .

---

(١) هي الشجة التي تبدي وضح العظم أي بياضه

واختلفوا فيمن عفا ممن يجوز عفوه ثم اقتص ، هل يقتص منه أم لا ؟ قال عمر بن عبد العزيز : الأمر فيه الى السلطان ، وقال الحسن البصري : لا يقتص منه .

واتفقوا ان أربعة عدول يقبلون في القتل ، واختلفوا في أقل .

واتفقوا ان من أقرّ على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين ، وثبت كما قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع ، أو يعف عنه الولي .

واختلفوا في الآمر المطاع وغير المطاع ، وفي الممسك للقتل ، أيقتلون أم لا ؟ وفي المكره أيضاً وفي السكران .

الديات ومن العقوبات

اتفقوا أنه لا يحرق رجل من لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لا عذر له فأجاب وأتاها . واختلفوا في حرق رجل من فمل أحد هذين الوجهين .

واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ ، لا أكثر ولا أقل ، وان في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل ، كل ذلك ما لم يكن المقتول او المقتولة ذوي رحم ، او في الأشهر الحرم .

واتفقوا انه لا تكون كلها بنات مخاض ، ولا كلها بني مخاض ، ولا كلها بنات لبون ، ولا كلها حقاقاً ، ولا كلها جذاعاً ، ولا كلها ذكوراً ، ولا كلها إناثاً .

واتفقوا انه لا يجزىء فيها فصيل أقل من بنت مخاض او ابن مخاض .

واتفقوا ان القتل يكون عمداً ويكون خطأ ، واختلفوا في عمد الخطأ .

واتفقوا ان الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل .

واختلفوا في ديات أهل البادية ، بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أنه إن قصد قتل إنسان فيصيب إنساناً لم يقصده بما يمات من مثله ، يكون خطأ .

واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ ، قاتل المسلم خطأ ، الكفّارة .

واتفقوا ان الكفارة عتق رقبة مؤمنة ، لمن قدر عليها ولا بد .

واتفقوا أنه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين .

واتفقوا أنه إن صامها كما ذكرنا في الظهار فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن الرقبة في ذلك لا تجزىء إلا مؤمنة .

واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية بالغة عاقلة ليست أمّ ولد، ولا مكاتبة ، ولا مدبرة ، ولا من يعتق بحكم ، ولا من يعتق بالملك ، ولا من بعضها حر ، انها لا تجزىء .

والمرأة كالرجل في كل ما قلنا في وجوب التكفير به .

واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ .

واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ ، اذا كان القاتل له عاقلة ، وقامت بالقتل بيّنة عدل .

واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة ، ومن هي العاقلة ؟

واتفقوا أن الدية من يرث منها فإنه يرث من المال .

واختلفوا في الذمي والعبد ، أعليهما دية أم لا ؟ واختلفوا في الذمي كفّارة أم لا ؟

واختلف الموجبون لدية الذمي في مقدارها أيضاً ما بين ثلثي عشر دية المسلم الى دية كاملة .

واتفقوا أن في نفس العبد ، اذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم ، قيمته ما لم يبلغ دية حر على اختلافهم في دية الحر . قد روينا عن بعض الصحابة ، أنه لا يتجاوز ، وإنما يغرم في العبد المقتول أربعة آلاف درهم ، وروينا ان هذا العدد كان دية الحر .

واختلفوا في الزوج والزوجة والإخوة للأم وقاتل الخطأ ، وقاتل العمد بحق او مدافعة او تأويل . وهو صغير او مجنون ، او سكران ، أيرثون أم لا ؟

واختلفوا في دية الجنين بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا فيما أظن ان في المأمومة [1] اذا كانت في الرأس خاصة ، وهي التي بلغت أم الدماغ ، وفي الجائفة [2] وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ، ثلث دية المسلم الحر اذا جنى عليه بالغ عاقل حر خطأ ، وكانت له عاقلة ، وقامت بذلك بيّنة .

واتفقوا أن الصبيّ الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه .

واختلفوا في السكران وفي المكره .

واختلفوا في الصبي الذي يعقل ما يفعل وان لم يبلغ ، أيقام عليه حدّ السرقة ويقتل في الردة أم لا ؟ ولا أقطع على إجماع في إسقاط سائر الحدود عنه .

واختلفوا في المجنون أيحدّ أم لا ؟

---

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .
(٢) الجائفة : جأف الشجرة قلعها من أصلها . وهنا معنى الجرح الغائر .

ولا أعلمهم اتفقوا في المنقلة اذا جناهــا حر على حر مسلم خطأ ُعشر الدية ونصف عشرها اذا كانت في الرأس ، وكان الجاني لا عاقلة له ، وقامت بذلك بيّنة ، وهي التي تخرج منها العظام .

واختلفوا في عمد الذي لم يبلغ ، وفي عمد المجنون ، في النفس وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا .

واختلفوا في إيجاب دية في النفس اذا كان لهما عــاقلة ، أفي مالهما وذمتهما أم على العاقلة أم لا شيء ؟

واختلفوا في عمدها في الشجاج التي ذكرنا فيها شيء أم لا ؟

واختلفوا فيما عدا الشجاج التي ذكرنا اذا كانت خطــأ ، وفي الشجاج التي ذكرنا وغيرها اذا كانت عمداً ، وفي جناية العبد والأمة والمكاتب وأم الولد والجناية عليهم ، وفي جناية كل من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ ، وفيما دون النفس عمداً بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له ، أي شيء كان ، أيجب في ذلك حكم أم لا ؟

واختلفوا في أسنان الحر المسلم السليمة ، التي قد نبتت له بعد قلعهــا في الصبا اذا أصيبت خطأ ، وكان المصيب له عاقلة ، نصف عشر الدّية لا أكثر في كل شيء منها ، اذا لم تكن السن سوداء ولا متآكلة ولا ناقصة وأصيبت السن كلها وهي إثنا عشرة سناً، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب.

واتفقوا ان باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون، أولها الضواحك وآخرها النواجذ ، ووسائطهــا الطواحن في كل ضرس سليم كما ذكرنا اذا أصيب كله خطأ ، وكان المصيب له عاقلة ، بعيراً بعيراً .

واختلفوا في أكثر من ذلك الى تمام نصف ُعشر الدية .

واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم اذا أصيبت كلهـا خطأ وهو رجل ، عشر الدية .

واختلفوا في زيادة نصف ُعشر الدية على ذلك .

واتفقوا أن في السبابة كلها اذا أصيبت كذلك أيضاً عشر الدية لا أقلّ ولا أكثر .

واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط .

واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية .

واختلفوا في اكثر الى تمام عشر الدية فقط .

واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية .

واختلفوا في مساواتها له الى ثلث الدية فقط .

ولم يتفقوا في القسامة [1] على شيء يمكن جمعه .

ولم يتفقوا في الساحر ولا في تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة وان في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة اذا ذهب خطأ ، وان في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وان في أصابع اليدين العشر كلها اذا ذهبت منه بخطأ – وهي كلها سليمة – الدية كاملة، وان في أصابع الرجلين كذلك الدية

---

(١) القسامة بالفتح اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

كاملة، وفي أنفه اذا استوعب جدعاً وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وان في الشفتين منه كذلك الدية كاملة اذا استوعبتا بخطأ ، وان في جميع الأسنان والأضراس منه اذا استوعبت كلها وهي سليمة بخطأ ، ثلاثة أخماس الدية .

واختلفوا في أزيد الى دية كاملة ، وثلاثة أخماس دية كاملة .

واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق ، اذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ ، الدية كاملة .

واتفقوا أن في الصُّلب[1] اذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ ، الدية كاملة ، وان في الانثيين على كل حال اذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق ، الدية كاملة .

واتفقوا أن الديات في كل ذلك تجب على من له عاقلة ، ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه ؟

واختلفوا فيمن لا عاقلة له أيلزمه شيء أم لا ؟

واختلفوا أيضاً في العمد من ذلك بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك ما يلزم الرجل .

واختلفوا في كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون في عمدهما وفي الخطأ ؟

واختلفوا في عمدهما وفي خطئهما ، أعليهما أم على عاقلتهما ؟

واتفقوا أن في كل ما قلنا فيه في الرجل دية كاملة، ان فيما أصيب من ذلك بخطأ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة ، نصف الدية .

ولم يتفقوا على إيجاب دية كاملة في غير ما ذكرنا اصلا .

---

(١) الصلب : العظم الممتد من الكاهل الى أسفل الظهر.

وليس في الإنسان زوجان من أعضائه لا وقد قال قوم : إن فيهما الدية كاملة ، حتى الشعر ، واشراف الأذنين ، وافضاء[1] المرأة وميل الوجه وغير ذلك ، وقال قوم : لا شيء في كل ذلك إلا اذا كان بخطأ .

واختلفوا فيما أصاب المرء رجله خطأ ، أفيه ضمان أم دية أم غرم أم لا شيء ؟

واختلفوا في إتلاف الصبي والأحمق مالا دفعه اليه صاحبه ، أعليهما ضمان أم لا ؟

واختلفوا أيضاً فيما كان من كل ذلك بعمد ، فأوجب قوم القصاص في ذلك حتى في الإفضاء بحديدة ، ومنع آخرون من القصاص إلا في بعض ذلك ، وأوجبوا غرامات ، ومنع منها آخرون بما ليس هذا الكتاب مكان ذكره .

واختلفوا ، أيقاد الذمي من المسلم ، والحر من العبد ، والعبد من الحر والذكر من الأنثى ، والأنثى من الذكر ، والابن من أبويه وأجداده أم لا ؟ في النفس فما دونها .

واتفقوا ان في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصمّاء . واليد السليمة من الأشل[2] اذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة ، نصف الدية .

واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك .

واختلفوا في كل ما ذكرنا اذا أصيب وهو غير سليم او أصيب ببعضه .

واتفقوا ان في الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية . واختلفوا في أكثر .

---

(١) افضاء : اتساع .

(٢) الأشل : كانت يده مشلولة .

واتفقوا ان في العليا كذلك نصف الدية .

ولم يتفقوا في الجناية على الحيوان بما يمكن جمعه .

الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة
(وما يحل وما يحرم)

اتفقوا ان ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكران ولا محرماً ولا في الحرم بمكة والمدينة، ولا زنجياً، ولا أغلف، ولا جنباً ، بكلبه المُعلم الذي ليس أسود ولا علمه غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ، ولم يأكل مما صاد شيئاً ، ولا ولغ في دمه ، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه ، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ، ولم يملكه أحد قبل ذلك ، فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته[1] ، ولم يأكل منه شيئاً ، ولا ولغ في دمه ، ولا أعانه عليه سبع ولا كلب آخر ولا ماء ، ولا تردّى، وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله عزّ وجلّ حين إرساله، ولم يرسل معه عليه أحد غيره، أن أكل ذلك الصيد حلال ، وان ذكاته تامة .

واتفقوا أن ما قتله الكلب الذي هو غير معلم ، وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ، ولم تدرك فيه حياة أصلا ، فيذكى ، أنه لا يؤكل .

واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا ، على صيد كما ذكرنا ، ثم أدركه حياً بين يديه ، أنه إن ذبحه وسمى الله عزّ وجلّ ، حل له أكله .

واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حياً وليس معه ما يذكيه ، فترك الكلب فقتله ، فقال النخعي : يؤكل .

---

(١) الذكاة : الذبح .

واتفقوا أن الكلب اذا بلغ ان يكون اذا أطلق انطلق ، واذا وقف توقف ، ولم يأكل مما يصيد ، ولا ولغ في دمه ، ففعل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل اذا أرسل عليه ، وسمّى الله عزّ وجلّ عليه مرسله ، وكان مرسله مالكه بحق كما قدمنا ، ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده .

واختلفوا في الأكل مما أكل او ولغ في دمه او في عودته ، أيبطل بذلك تعليمه أم لا ؟

واتفقوا أن ما صاد ، كما ذكرنا ، مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ولا يهودياً ، فقتله الكلب او غير الكلب ، أنه لا يؤكل .

واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابىء والنصراني واليهودي والمرتدّ على الحكم الذي قدمنا ، أيؤكل أم لا ؟

وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم .

واتفقوا أن من أرسل سهمه او رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين لما أرسلوا من ذلك ، ولم يكن زنجياً ، ولا أغلف ، ولا مجنباً ، فسمى الله عزّ وجلّ ، واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله ، فصادف مقتله فمات ، انه يحل أكله ما لم يغب[1] عنه او ينتن .

واتفقوا أن الغنم تؤكل اذا ذبحها مالكها او راع بأمر مالكها ، وكان المتولي الذبح مسلماً عاقلاً بالغاً غير سكران ، ولا زنجي ، ولا أغلف ، ولا آبق ، ولا جُنب ، وسمى الله عزّ وجلّ حين ذبحه إياها ، وهو مستقبل القبلة ، وألقى العقدة الى فوق، وفرى[2] الأوداج كلّها والحلقوم كله والمرئي

---

(١) في الأصل « لم يبت » ولعله تصحيف فما غاب عنه الى أن ينتن لا يحل أكله اتفاقاً.

(٢) فرى : قطع

كله ، ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة ولا مسروقة ، ولم يفعل ذلك لمفاخرة ، أي على طريق الفخر .

واتفقوا أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ، ما عدا العظام والأسنان والأظفار ، فإنه يؤكل ، إلا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : لا ذكاة إلا بالأسل يعني ما عمل من الحديد .

واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر ولا فرق .

ولا أعلم خلافاً في أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التي ذكرنا في الرجل ، ولا أقطع على أنه إجماع .

واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتدّ الى دين كتابي وتارك التسمية خطأً او عمداً او الى غير القبلة ، وبآلة مغصوبة او مسروقة ، او بغير إذن مالك المذبوح بعمد او خطأ والمعافرة وذبح أهل الذمة .

واختلفوا فيما صيد بكلب أسود ، وفيما ذبح بعظم او ظفر منزوع ، وفيما صيد بحجر او عصا فمات .

واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها .

واتفقوا أنه إن نحرت الإبل كما ذكرنا في اللّبة أنها تؤكل .

واختلفوا فيما عدا الإبل اذا نحرت أتؤكل أم لا ؟

واختلفوا في البقر اذا ذبحت أتؤكل أم لا ؟

واتفقوا ان ذبح الصيد الذي يدرك حياً كما ذكرنا ، أنه يؤكل .

واختلفوا إن نحره .

ولا أعلم خلافاً في جواز أكل ما ذبح النصراني الذي دان آباؤه بدين

النصارى قبل مبعث رسول الله ﷺ ولم يكن عربياً ، او أكل لحم ما ذبح اليهودي الذي دان آباؤه بدين اليهود قبل مبعث النبي ﷺ ولم يكن عربياً اذا سموا الله عزّ وجلّ ولم يسموا غيره ، ولا ذبحوا لأعيادهم . ولا أقطع على انه إجماع ، وكأني أشك في وجود الخلاف فيه ، واما الخلاف في أكل شحم ما ذبحه اليهودي ولحوم ما لا يأكلونه وشحومه وفي أكل ما ذبحه مجوسي او صابىء فموجود معلوم .

واتفقوا ان ما قدر عليه من الأنعام وهي الضأن والبقر والإبل والماعز وما قدر عليه من الصيد وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق او قفاً في صدر او لبّة انه لا يحل أكله .

واتفقوا ان منحر الإبل ما بين اللّبة والثغرة وهو أول الصدر وآخره

واتفقوا ان ما ذبحه الذابح على الصفات التي قدمنا او نحره الناحر على ما وصفنا انه إن كان ذلك في حيوان مرجو الحياة غير متيقن الموت ان أكله جائز .

واختلفوا اذا كان فيه الروح، إلا انه لا ترجى حياته بعلة أصابته او بفعل إنسان او سبع او حيوان آخر فيه او بتردّيه[1] او المخناقه ، او غير ذلك .

واتفقوا ان كل ما مات وخرجت نفسه بالبت[2] ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه انه لا يؤكل ، اذا كان من غير صيد الماء .

واتفقوا أن جنين ما ذكرنا اذا خرج حياً فذكّي ان ذكاته حلال .

واختلفوا فيه قبل ذلك .

واتفقوا ان السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون اذا صيد

---

(١) التردّي : السقوط .

(٢) البت : الانقطاع .

حياً وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران ان أكله حلال .

واختلفوا فيه اذا مات ولم يذبح. واختلفوا في سائر حيوان البحر أيضاً .

واتفقوا ان أكل كل حيوان في حال حياته لا يحل .

واختلفوا فيما قطع من المذكّى قبل تمام زهوق نفسه .

واتفقوا ان الجراد اذا صيد حياً ، وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التي ذكرنا في الصيد ، ان أكله حينئذ حلال .

واختلفوا في أكله اذا مات حتف أنفه. واتفقوا انه لا يحل ان يبلغ حياً.

واتفقوا ان الإبل غير الجلالة[1] حلال أكلها وركوبها وأكل ألبانها .

واختلفوا في كل ذلك من الجلالة وهي التي تأكل العذرة .

واتفقوا انه إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة ان الركوب وأكل لحمها وألبانها حلال . وحد بعضهم في ذلك أربعين يوماً .

واتفقوا ان البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز والبرد والحجل والقطا والحبارى والعصافير حلال أكلها ، وكذلك كل ما كان من صيد الطير ليس غراباً وكان غير ذي مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ، ما لم يكن شيء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان او صادها محرم او في حرم فإنها حرام .

واتفقوا ان ذبح الأنعام والدجاج في الحرم وللمحرم حلال .

واختلفوا فيما توحش من الأنعام او تردّى فذكّي في غير الحلق او اللبّة او بما يذكّي به الصيد أيؤكل أم لا ؟

---

(١) الجلالة من الإبل ما تأكل الأقذار والبعر .

واتفقوا ان ما تأنّس فقُدِرَ عليه من الصيد لا يؤكل إلاّ بذبح .

واختلفوا فيه اذا نحر .

واتفقوا ان الخنزير – ذكره وأنثاه صغيره وكبيره – حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده ، حرام كل ذلك .

واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي جلوده وجلود سائر الميتات بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا ان أكل الأبابيل والنعام وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظباء والآرام[1] والغزلان والأوعال والنياتل وأنواع دواب البر حلال ، ما لم يكن ذا ناب من السباع .

واختلفوا في الضباع والخيل والحمر الأهلية والأرنب والبغل وحمار الوحش اذا تأنس .

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل ، فمن مبيح لهما ومن كاره ومن محرم لهما . وروينا عن الزهري الفرق بينهما ، فحرم الحمار وأباح البغال.

واختلفوا أيضاً في السباع وفي الجرذان وجميع الهوام .

واختلفوا أيضاً في الضب والوبر[2] والقنفذ واليربوع .

واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه وبيضه حلال .

واتفقوا أن ابن آدم وعذرته وبوله حرام بكل حال .

واختلفوا في لبن ما لا يؤكل لحمه وفي بيضه ، حاشا الخنزير ، فإنهم اتفقوا أن لبنه حرام .

---

(١) الآرام : جمع رئم وهو الظبي الأبيض .

(٢) الوبر : حيوان بحجم القط .

واتفقوا ان جميع الحبوب والثمار والأزهـار والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الأنبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة ، ولم يكن ثوماً ولم يكن شيء من ذلك سماً ، فإنه حلال .

واتفقوا ان السموم القتالة حرام .

واتفقوا ان إكثار المرء مما يقتله اذا أكثر منه حرام .

واتفقوا ان الدم المسفوح حرام .

واتفقوا ان ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير ـ ما لم تكن جلالة ـ حلال.

واتفقوا في الحمل عليها وعلى الإبل ما تطيق . وأقدر ان في ركوب الأبلق خلافاً ولست أحققه الآن ، والذي لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه .

واختلفوا في ركوب البقر .

واتفقوا ان لباس كل شيء ما لم يكن حريراً او منسوجاً فيه حرير او معصفراً او مغصوباً او مصبوغاً بالبول او جلد ميتة او من صوفها او من شيء منها فحلال للرجال وللنساء .

واتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب ، وفي غير التداوي بلباسه اذا كان محضاً . ثم اختلفوا ، فمن محرّم ومن كاره .

واختلفوا في الخز المحرر أيضاً كذلك ، وفي كل ما كان حريره أكثر من العلم .

واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة .

وقد رُوي عن بعضهم كراهية الحمرة .

واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالفضة ما لم يكثر منها .

واتفقوا على إباحة تختّم الرجال بالفضة .

واتفقوا على إباحة تُحلي النساء بالجوهر والياقوت .

واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم ، فإنهم اتفقوا على أن التختّم لهم بجميع الأحجـــار مباح من الياقوت وغيره . واتفقوا على التختم للرجال في الخنصر .

واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا ما لم يكن جلد سبع او ميتة او حريراً او ميثَرة[1] حمراء .

واتفقوا على ان الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع ولم يأكل في أمسه شيئاً ، ولم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له .

واتفقوا ان مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال. واختلفوا في أكثر

واختلفوا في الخمر للمضطر ، وفيمن اضطر ، وهو قــاطع طريق أيحل له ما ذكرنا أم لا ؟

واتفقوا ان مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال .

واختلفوا في كسب الحجام .

واتفقوا في اختيار التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم .

واتفقوا على إباحة الكي ، وكرهه قوم .

واتفقوا ان سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس .

واتفقوا ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي لها .

واتفقوا ان سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح .

---

(١) ميثرة : الثوب الذي تجلل به الثياب يكون من الحرير والديباج .

واختلفوا في سفر ما فيما أبيح لها دونها .

واتفقوا ان كل مائع غيّرته نجاســـة او ميتة فأحالت لونه او طعمه او رائحته الى لونها او طعمها او رائحتها فحرام أكله وشربه على المسلم. واختلفوا اذا لم تغيره .

واتفقوا ان السمن اذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل .

واختلفوا في بيعه والانتفاع به .

واختلفوا في سائر المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد .

واتفقوا أن من ضحى بعد ان يضحي الإمام يوم النحر الى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى .

واختلفوا في الإمام بما لا سبيل الى ضبط إجماع فيه .

واختلفوا فيمن ضحى بعد طلوع الفجر من يوم النحر وفيمن ضحى باقي أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر وفي لياليها .

واتفقوا ان ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية ، إلا شيئاً بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعــه من روايتنا ، أن التضحية جائزة الى هلال المحرم .

واتفقوا ان من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى . واختلفوا إن ذبحها له ذمي بأمره .

واتفقوا ان من أكل أضحيته وتصدق بثلثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر انه قد أحسن .

واختلفوا فيمن لم يأكل منهــا او لم يتصدق او ادّخر بعد ثلاث عصِي أم لا ؟

واتفقوا ان الثّني[1] من الضأن فصاعداً اذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمي للتضحية الى ان يتم موته بالذبح ، أنه يجزىء في الأضحية .

واتفقوا ان العوراء البيّن عورها، والعمياء البيّنة العمى، والعرجاء البيّنة العرج التي لا تدرك السرح ، والمريضة البيّنة المرض ، والعجفاء[2] التي لا مخ لها ، أنها لا تجزىء في الأضاحي .

واتفقوا ان من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى .

واختلفوا في الاشتراك .

واتفقوا ان من لم يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذي الحجة الى ان يضحي فإنه لم يأت ممنوعاً منه .

واختلفوا فيمن أخذ من شعره وظفره شيئاً أعصي أم لا ؟

واتفقوا انه من لم يبع شيئاً ولا عاوض به فقد أحسن. واختلفوا إن فعل.

واتفقوا ان التضحية بخنزير وبما لا يحل أكله ، لا يجوز .

واختلفوا في التضحية بما يحل أكله من طائر او غيره .

واتفقوا ان إحسان الذابح واجب فيما يذبح .

واتفقوا انه لا يجوز ان يشترك في الهدْي الواجب أكثر من عشرة .

واختلفوا في جواز اشتراك أقل من ذلك او المنع منه .

واتفقوا ان من أهدى من الأنعام هدياً لم يشرك فيه أحداً فقد أهدى .

واتفقوا ان الهدي الى مكة حسن .

---

(١) الثني : ما كان عمره سنتين .

(٢) العجفاء : الهزيلة ، الضعيفة .

واختلفوا في تقليده وإشعاره وهدي ما عدا الأنعـام مما يحل أكله ، ولا سبيل الى ضم إجماع فيه ، وفي العقيقة ، فإن قوماً أوجبوها وقوماً قالوا هي منسوخة ، وقال آخرون هي تطوع ، فاختلفوا في كل ذلك بما لا سبيل الى ضم إجماع فيه .

واتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض .

واتفقوا ان المولود اذا مضت له سبع ليـال فقد استحق التسمية ، فقوم قالوا حينئذ ، وقوم قالوا يوم ولادته .

واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة الى الله عزّ وجلّ كعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

واتفقوا على تحريم كلّ اسم معبد لغير الله عزّ وجلّ كعبد العزّى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب .

واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي او اسم ملك او مرة او حرب او زحم او الحكم او مالك او خلد او حزن او الأجدع او الكويفر[1] او شهاب او أصرم او العاصي او عزيز او عبدة او شيطان او غراب او حباب او المضطجع او نجاح او أفلح او نافع او يسار او بركة او عاصية او برة ، فإنهم اختلفوا فيها

واتفقوا على إباحة التكني لمن له ولد بالأسماء المباحة، حاشا أبا القاسم فإنهم اختلفوا فيه فمن مانع او كاره او مبيح واختلفوا في تكنية من لا ولد له .

واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم، ولغير المرأة الخارجة الى المسجد او الى حوائجها .

واختلفوا في الزعفران للرجال ، وفي المسك خلاف من عطاء .

---

(١) الكويفر : تصغير كافر .

واجمعوا ان اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح .

واتفقوا أن المسألة[1] حرام على كل قوي على الكسب او غني إلا من تحمل حمالة او سأل سلطاناً ما لا بد منه

واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك .

واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة .

واختلفوا في مقدار الغنى إلا أنهم اتفقوا ان ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى ، والذي نذهب اليه من ذلك ان قوت اليوم فما زاد كفاف، وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار ، وان المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه ، وانها لمن ليس عنده ذلك مباحة اذا لم يكن مكتسباً ، وانها فرض عليه اذا خشي في تركها الموت هزالا ، وان أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن لأنه مسكين ، وان يكن فقيراً وكان عنده كفاف ، وان أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا لأنه غني، هذا الذي نعتقد والدلائل على صحة قولنا في ذلك كثيرة ، وليس هذا موضعها .

واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض ، او اكتساب منزل او مسكن يستر ما ذكرنا .

واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ثم اختلفوا ، فمن كاره ومن غير كاره .

---

(١) المسألة : الاستعطاء .

واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المير عنها ، وان كان فيها أطفالهم ونساؤهم ، واجب ، ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون .

واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ، ما لم يضع رجلا على رجل أو يستلقي كذلك .

واتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام .

واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا ، وفي الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومن مبيح .

واتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام ، واختلفوا في أقل .

واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب .

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه ، إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أمّ القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها ، وسورة أخرى معها ، فقد أدى فرض الحفظ ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك .

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه ، وان ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية لا متعيّناً .

واتفقوا على أن من عطس من المسلمين فحمد الله فقد أحسن .

واتفقوا على أن من سمعه فقال يرحمك الله فقد أحسن . ثم اختلفوا في كيفية الرد .

واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس او الجلوس منهم انه يقول : السلام عليكم . واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك .

واختلفوا أيجزىء فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس واحد من الجماعة أم لا يجزىء ؟

واتفقوا على كراهية الطِيَرة والكهانة .

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة .

واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة .

واتفقوا ان عيادة المريض فضل .

واتفقوا ان رواية ما يجيء به النبي ﷺ لا يحل إهمالها ، وكذلك كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحى أثره .

واتفقوا ان برّ الوالدين فرض . واتفقوا ان بر الجدّ فرض .

واتفقوا ان مصافحة الرجل للرجل حلال .

واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والأَمَة ، إلا أن من أراد نكاح امرأة حلّ له أن ينظرها .

واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب . واتفقوا على إباحة الختان للنساء .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد ان يقتل نفسه ، ولا ان يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألِم[1] خاصة .

واتفقوا ان حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .

واختلف في تكفير[2] من استخف بالنبي ﷺ .

واتفقوا ن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام .

---

(١) الألم : الذي يؤلم .

(٢) بل في قتله بدون استتابة .

واتفقوا ان قص الشارب ، وقطع الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط حسن .

واختلفوا في حلق الشارب ، وفي خصاء الحيوان غير بني آدم .

السبق والرمي

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام .

واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة .

ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة . ولا أعلم خلافاً في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمى ، فإن سبقه الآخر أخذه وإن سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئاً .

واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة الى غاية واحدة جائزة .

واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسي وبتساو في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلا ، جائزة .

الأيمان والنذور

اتفقوا أن من حلف – من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى – فحلف – من ذكرنا – باسم من أسماء الله عزّ وجلّ المطلقة ، مثل « الله الرحمن الرحيم » وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن ، ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى الرحمن ، وعقد اليمين بقلبه قاصداً إليها ولم يستثن لا متصلا ولا منفصلا ، وكان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف ألا يفعل هو بنفسه شيئاً ، ثم يفعل هو بنفسه

ذلك الشيء الذي حلف ألا يفعله ، مؤثراً للحنث ، ذاكراً ليمينه ، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك ، فإنه حانث ، وأن الكفّارة تلزمه .

واتفقوا إن نقصت صفة مما ذكرنا ، أيحنث أم لا ؟ وتلزمه كفارة أم لا ؟

واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو ، أو بحق أبيه ، أنه آثم ولا كفّارة عليه .

واختلفوا إن حلف بشيء من غير أسماء الله ، أو بنحر ولده أو هديه ، أو نحر أجنبي او هديه ، او بالمصحف او بالقرآن ، او بنذر أخرجه مخرج اليمين ، او بأنه مخالف لدين الإسلام او بطلاق[1] او بظهار او بتحريم شيء من ماله ، او مما أحل الله ، او قال : علي يمين، او قال : علم الله ، او قال : لا يحل لي ، او قال : علي لعنة الله ، او أخزاني الله ، او أهلكني الله ، او قطع الله يدي ، او يقطع صلبه ، او بأي شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين ، أيكفّر أم لا كفارة عليه وإن خالف ما حلف عنه ؟

واختلفوا في جميع هذه الأمور التي استثنينا ، أفيها كفارة أم لا وفي صفة الكفارة وفي وجوب بعضها ؟

واختلفوا في اليمين بالطلاق ، أهو طلاق فيلزم ، أو يمين فلا يلزم[2] ؟

---

(١) وبه تمسك ابن تيمية في إلزام الكفّارة ، لكن كلام ابن حزم هنا مبهم مع عدم تعيين القائل ، فلا متمسك لابن تيمية في مسألة إجماعية كهذه بمثل هذا الكلام المجمل .

(٢) لزوم الطلاق مذهب جماهير من الفقهاء . وحكى الإجماع على ذلك جماعة من الأئمة كما في « الدرة المضية ، في الرد على ابن تيمية للسبكي » فلا ينفذ قضاء القاضي بخلافه ، الا أن الإجماع هنا ليس من الإجماع الذي يحتم إكفار مخالفه ، وقد خالف بعض الظاهرية ، وبعض أهل التشغيب من المتأخرين هذا الإجماع ، وهم محجوجون بالإجماع السابق ، وغالطون في المسألة أبشع غلط ، وعمدتهم طاوس ، وهو يفتي بخلاف ما يعزونه اليه ، كما في سنن سعيد ابن منصور .

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عزّ وجلّ كما ذكرنا : أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا . فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامداً لذلك ذاكراً ليمينه مؤثراً للحنث ، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير ، أنه حانث ، وأن الكفّارة تلزمه .

واتفقوا أنه إن قال : والله ، أو قال : تالله ، أو قال : بالله أنها يمين .

واختلفوا في غير هذه الحروف .

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عزّ وجلّ كما ذكرنا . ثم قال بلسانه إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو نحو ذلك متصلا بيمينه ، ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين ، أنه لا كفّارة عليه ، ولا يحنث ان خالف ما حلف عليه متعمداً او غير متعمد .

واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزىء بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام .

واختلفوا أيجزىء قبل اليمين ان يكفّر أم لا ؟

ولم يتفقوا في لغو اليمين على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا في الحر أو الحرة من المسلمين ان حنث فلزمته كفّارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم . ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشيء يوجب العتق على ما نذكر في كتاب العتق من هذا التأليف إن شاء الله ، ولم تك تلك الرقبة أم ولد ، ولا من المكاتبين ، ولا من المدبّرين ، ولا من المعتقين الى أجل ، ان ذلك يجزئه ، ذكراً كانت الرقبة او أنثى .

ولم يتفقوا في الإطعام على شيء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنه إن أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين بنيّة كفّارة عن يمينه

تلك بعد الحنث ، أجزأه .

واختلفوا إن كساهم أقل او أطعمهم .

ولم يتفقوا في كيفية الكسوة أكثر من اتفاقهم ، على أنه إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين ما تجوز فيه الصلاة[1] لهم بنية كفارة يمينه تلك أجزأه .

واختلفوا إن كساهم أقل او أطعمهم او أطعم واحداً عشرة أيام .

واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والإطعام .

واختلفوا في عتق الرقبة المشركة والمعيبة وإطعام المشركين أو كسوتهم .

واختلفوا في كسوة بعض العشرة مساكين وإطعام بعضهم، أيجزىء أم لا ؟

فقال سفيان الثوري : يجزئه .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حر او عبد ، ذكر او أنثى ، في حين حنثه فكفّر حينئذ ولم يؤخر الى تبدل حاله ، فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات ، أجزأه .

واختلفوا في العبد إن كان له مال، وفيمن تبدلت حاله من عسر الى يسر او يسر الى عسر ، بما لا سبيل الى جمعه .

واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى ، لله عزّ وجلّ نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ، او صدقة مما يملك مما يُبقي لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه ، او عمرة او حج او صيام جائز ، او اعتكاف جائز او عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها، او عتق شخص معيّن،

---

(١) ومقتضى ذلك كفاية إلباس سراويل للرجال اتفاقاً ، مع أن في كفاية ذلك خلافاً كبيراً .

كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل ، إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك ، أنه يلزمه ما نذر ، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به او الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل ان يكون ذلك الشيء ، وما لم يكن مريضاً او تجاوز ما نذر ثلثه .

واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى ، أتجزئه في غير ذاك المسجد أم لا ؟

واختلفوا في النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن الملك ، ثم رجوعه ، وفي المريض .

واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها .

واختلفوا أيلزمه لذلك كفّارة أم لا ؟

واتفقوا أن من نذر مشياً الى المسجد الحرام بمكة، ونوى حجاً أو عمرة ، إن كان كذا وكذا ، وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء ، أن النهوض اليه يلزمه ، إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك .

واختلفوا أيمشي ولا بد أم يركب ويجزئه ؟ واختلفوا في سائر المساجد .

واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة ، وفي النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا يلزم ؟ وفيه كفارة أم لا ؟

واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .

واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدى بَدَنة الى مكة ، ان كان أمر كذا فكان ، أنه يُهدى بدنة .

واختلفوا هل يجزىء عنها غيرها أم لا ؟

العتق

اتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران ، للمسلم الذي ليس ولد زنا ولا جناية ، فعل خير .

قال أبو زيد : من أعتق عبداً له قد خير فالعتق مردود .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً ، وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره ، وهو صحيح الجسم، عتقاً بلا شروط ، ولا أخذ مال منهما ، ولا من غيرهما ، وهما حيان مقدور عليهما ، وليس عليه دين يحيط بقيمتهما ، أو بقيمة بعضهما ، وهما غير مرهونين ، ولا مؤاجرين ، ولا مخدمين ، أن عتقه جائز .

واختلفوا في جوازه في خلاف كل ما ذكرنا في سائر الأحوال ، وفيمن أعتق بعض عبده ، أيستتم ملكه عليه أم لا ؟ وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيعتق عليه أم لا ؟

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عتقاً صحيحاً غير سائبة ، ولم يكن للمعتق أب أعتقه غير الذي أعتقه هو ، أن ولاءه له .

واختلفوا في السائبة ، وفي عتق من أحاط الدّين بماله أو ببعضه .

واتفقوا ان عتق حيوان غير بني آدم لا يجوز، وان الملك لا يسقط بذلك .

واختلفوا في تسييبه، وشرود ما كان منه صيداً في أصله، وحيواناً ضل ، أيسقط الملك عنه بذلك أم لا ؟

واتفقوا ان من تصدق بمال غيره ، او وهب مالا يملك، ان ذلك غير نافذ.

واختلفوا في عتق مالا يملك .

واتفقوا ان تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا مباح .

واتفقوا ان من قــال لعبده او أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً ، أنت مدبّر ، او أنت مدبرة بعد موتي ، انه تدبير صحيح .

واتفقوا ان سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ، ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه ، وله مال يخرج من ثلثه ، انه كله حر .

واتفقوا انه إن مات سيده وليس له مال ، بقي بمثلي قيمة المدبر انه يعتق عليه منه ما حمل الثلث .

واختلفوا في سائره أيعتق أم لا ؟ وباستسعاء[1] أم بغير استسعاء .

واختلفوا في وطء المعتقة الى أجل ، فقال مالك : لا يجوز له وطؤها .

واتفقوا ، ان العتق بصفة الى أجل ، جائز .

واختلفوا ، أللسيد إخراجها او إخراج المدبر عن ملكه ؟

واختلفوا في المدبر ، أيرجع في تدبيره أم لا ؟ وباخراج من الملك او بغير إخراج ؟

واختلفوا هل يطأ الرجل معتقته الى أجل وبصفة ، ومدبرته أم لا ؟

واتفقوا ان من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً او سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها، وهو حر تام الحرية مسلم ، فولدت متيقناً انه ولده . انها أم ولد له .

واتفقوا ان الأمة اذا حملت كما ذكرنا ، لا يحل بيعها ، ولا انكاحها ، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع .

---

(١) الاستسعاء : استسعى العبد استسعاء كلفه من العمل ما يعتق به .

واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها[1] .

واتفقوا انها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها، واختلفوا فيها بعد الوضع .

واتفقوا ان لسيدها وطأها حاملاً او غير حامل ، ما لم تكن حائضاً او نفساء او صائمة ، او وهو او وهي محرمة ، او هو معتكف او هي .

واتفقوا ان حملها من سيدها كما ذكرنا لا يحل ان يباع، لا معها ولا دونها، ولا ان يوهب ، ولا يملك أحداً .

واتفقوا انه يرث أباه كولد الحرة ولا فرق ، وانه يرث ولاء موالي أبيه واجداده كذلك .

واتفقوا ان حكم أم الولد – ما لم يمت سيدها او يعتقها – حكم الأمة في جميع أحكامها، حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والإخراج عن الملك والإنكاح.

واختلفوا في كل ذلك أيضاً ، لكن اتفقوا فيه ان حكمها حكم الأمة في حدودها وميراثها وزكاتها .

واتفقوا ان ابراهيم بن رسول الله ﷺ خلق حراً ، وأمه مارية أم ولد لرسول الله ﷺ محرمة على الرجال ، غير مملوكة ، وانه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها ، وانها لم تبع بعده ولا تصدق بها ، وانها كانت بعده – عليه السلام – حرة .

واختلفوا في أم الولد من غير سيدها ، وفي المشركة ، والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره ، وقد ولدت منه ، او هي حامل، أيجوز بيعها واستثناء ما في بطنها أم لا ؟

---

(١) وفي المنع من بيعها اجماع لاحق بعد خلاف سابق . وجمهرة الفقهاء على أن قضاء القاضي ببيعها لا ينفذ .

واتفقوا ان العبد والأمة المسلمين البالغين العاقلين المتكسبين الصالحين في دينهما ، اذا سألا ، او أحدهما ، السيد المالك كله لا بعضه ملكاً صحيحاً والسيد ايضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران ، والسائل كذلك ، ان يكاتبه فأجابه ، وكاتبه على مال منجّم[1] ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره ، وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود معلوم ، يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه ، وبلا شرط أصلاً في نجمين فصاعداً الى أجل محدود بالحساب العربي ، باسم الكتابة لا بغيرها ، وقال السيد : متى أديت إليّ هذا المال كما اتفقنا فأنت حر ، وقال لأمته أنت حرة كذلك، أنها كتابة صحيحة .

واتفقوا انه اذا كاتب السيد عبده او أمته كما ذكرنا ، وأديا في نجومها - لا قبلها ولا بعدها - ما كاتبها اليه نفسه ، او الى وكيله في حياة السيد على الصفة التي تعاقداها ، انهما حران كذا اذا أدى ذلك عنهما .

واتفقوا ان المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج ، وهي مسلمة ، انها كالرجل في كل ما ذكرنا في العتق والتدبير .

واختلفوا فيما عدا جميع الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل الى ضبط إجماع فيه.

واتفقوا ان الكتابة بما لا يحل فاسدة .

واختلفوا أيقع بها عتق أم لا ؟ وفي بيع المكاتب ما يعتق بالأداء أيجوز أم لا ؟

واتفقوا ان الأمة المباح وطؤها ، حلال وطؤها قبل الكتابة، وحرام بعد العتق بالأداء .

واختلفوا في وطئها في حال الكتابة .

---

(١) منجّم : مال منجم أو دين منجم ما يعطى في أوقات معينة .

واتفقوا ان للمكاتب ان يبيع ويشتري ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده ما لم يسافر .

واتفقوا انه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة ، ولم يعجز المكاتب وما لم يبعه سيده ، انه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة .

واختلفوا في كل مال كان قبل الكتابة ، وفي ولده منها ، أرقيق للسيد أم مكاتب أم غير ذلك ؟

واختلفوا في الكتابة بعد موت السيد أتثبت أم لا ؟

واتفقوا ان المأذون له من العبيد له ان يبيع ويشتري ما أذن له فيه سيده.

واتفقوا ان للسيد ان ينتزع مال عبده ، ما لم يكن مكاتباً او أم ولد او معتقاً بصفة قد قربت .

واختلفوا هل له ان ينتزعه ممن ذكرنا أم لا ؟

واتفقوا ان ولاء المكاتب اذا عتق بالأداء انه ليس لسيده الذي كاتبه كما ذكرنا في سائر المعتقين .

باب

اتفقوا ان السواك لغير الصائم حسن . واختلفوا فيه للصائم .

واتفقوا ان حبس الشعر الى الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن ، وان ترك الشيب لا يصبغ مباح .

واتفقوا ان إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً الى ذلك لا يحل وذلك، مثل ان ينزل عدو مسلم او كافر بساحة قوم ، فيقول أعطوني مال فلان ، او أعطوني فلاناً ، وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام ، او

قال أعطوني امرأة فلان او أمة فلان ، او افعلوا أمر كذا لبعض ما لا يحل في الإسلام ، فإنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في انه لا يحل أن يجاب الى ذلك ، وإن كان في منعه اصطلام[1] الجميع .

باب من الاجماع في الاعتقادات

(يكفر[2] من خالفه بإجماع)

اتفقوا أن الله عزّ وجلّ وحده لا شريك له ، خالق كل شيء غيره ، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء ، وأن النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق ، وأن النبوة حق ، وأنه كان أنبياء كثير ، منهم من سمى الله تعالى في القرآن ، ومنهم من لم يسم لنا ، وأن محمد بن عبدالله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة ، المهاجر الى المدينة ، رسول الله ﷺ الى جميع الجن والإنس الى يوم القيامة .

وأن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه ، وأنه ناسخ لجميع الأديان قبله ، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً ، وأن من خالفه ممن بلغه ، كافر مخلد في النار أبداً .

وأن الجنة حق ، وأنها دار نعيم أبداً ، لا تفنى ولا يفنى أهلها[3] بلا نهاية ، وأنها أعدت للمسلمين والنبيين المتقدمين وأتباعهم ، على حقيقة ، كما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى أديانهم بدين الإسلام .

وأن النار حق ، وأنها دار عذاب أبداً، لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً[3]

---

(١) أي استئصال .

(٢) يشير الى ان ما في هذا الباب من المسائل هو مما ثبت من الدين بالضرورة فلا يكون محلا للنزاع أصلا .

(٣) فدعوى فناء إحديها بعد دخول أهلها فيها كفر بإجماع .

بلا نهاية ، وأنها أعدت لكل كافر مخالف لدين الإسلام ، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث رسول الله ﷺ وعليهم الصلاة والتسليم وبلوغ خبره إليه .

وأن القرآن المتلو الذي في المصاحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول (الحمد لله رب العالمين) الى آخر (قل أعوذ برب الناس [1]) هو كلام الله عزّ وجلّ ووحيه ، أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً له من بين الناس .

وأنه لا نبي مع محمد ﷺ ولا بعده أبداً ، إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام ، أيأتي قبل يوم القيامة أم لا ، وهو عيسى بن مريم المبعوث الى بني إسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام .

واتفقوا أن كل نبي ذكر في القرآن حق ، كآدم وإدريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وابراهيم واسمعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وهارون وداود وسليمان وإلياس والْيَسَع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب وذي الكِفْل .

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق .

واتفقوا أن عيسى – عليه السلام – عبد مخلوق من غير ذكر ، لكن في بطن مريم وهي بكر .

واتفقوا أن محمداً دعا العرب الى أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عنه كلهم .

واتفقوا أن مهاجر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج الى المدينة يثرب ، وان قبره بيثرب وبها مات عليه السلام ، وانه عليه السلام نكح النساء وأولد ، وانه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبياً رسولا ، وبمكة مثلها رسولاً نبياً .

---

(١) وقراءة ابن مسعود المتواترة عنه هي قراءة عاصم عن زر بن حبيش عنه وفيها المعوذتان فأخبار الآحاد المضطربة لا تناهضها أصلاً .

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا .

واتفقوا ان الملائكة حق ، وان جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عزّ وجلّ مقرّبان عظيمان عند الله تعـــالى ، وان الملائكة كلهم مؤمنون فضلاً ، وان الجنّ حق ، وان إبليس عاص لله كافر ، مذ أبى السجود لآدم واستخف به عليه السلام .

وان كل ما في القرآن حق ، وان من زاد فيه حرفـــاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة ، او نقص منه حرفاً ، او بدل منه حرفاً مكان حرف ، وقد قامت عليه الحجة انه من القرآن ، فتمادى متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف ما فعل ، فإنه كافر .

واتفقوا انه لا يكتب في المصحف متصلاً بالقرآن ما ليس من القرآن .

واختلفوا في « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال قائل : لا تكتب وليست من القرآن إلا في داخل سورة النمل . وقال آخرون : تكتب في أول كل سورة حاشا « براءة » وهي من القرآن في كل موضع قبل أول كل سورة . وقال آخرون : تكتب في أول كل سورة ، حاشا براءة ، وليست من القرآن.

واتفقوا أنها في داخل « النمل » من القرآن ، وانها تكتب هنالك .

واتفقوا أنها ليست في أول « براءة » ، وانها لا تكتب هناك .

واتفقوا أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر ، وانه لا يحل لأحد ان يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ، ولا ان ينقص منه شيئاً ، ولا ان يبدل شيئاً مكان شيء ، ولا ان يحدث شريعة : وأن من فعل ذلك كافر .

واتفقوا ان كلام رسول الله ﷺ -إذا صح أنه كلامه بيقين- فواجب اتباعه.

واختلفوا في كيفية صحته بما فيه البلاغ الى نقل الكافة .

واتفقوا أن نقل الكافة حق ، فمن خالفه — بعد علمه أنه نقل كافة — كفر.

واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنّة فسق لا يحل .

واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صحّ من الكتاب والسنة ، والاقتصار على ما اقتصر عليه فقط .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ، ولا أن يحرم ، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن ، أو سنة ، أو إجماع ، أو نظر .

واختلفوا في النظر : فقال بعضهم منه الاستحسان .

وقال بعضهم منه تقليد صاحب أو تابع أو فقيه فاضل .

وقال بعضهم منه القياس[1] .

وقال بعضهم هو إستصحاب الحال المجتمع عليها ، ومفهوم اللفظ الوارد في نص القرآن والسنة .

واتفقوا أن الله تعالى مسمى بأسمائه التي نص عليها في القرآن ، فقد ذكرناها في مكان آخر . وأنه تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يضل ولا ينسى ولا يجهل ، وأن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضى أو ما يأتي ، حق صحيح ، وصدق لا شك فيه .

واتفقوا أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكناهم في الدنيا ، يحاسبون عما عملوا من خير وشر ، وان الله تعالى يعذّب

---

(١) بل حجية القياس مجمع عليها بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا يثبت عن أحد منهم ردها ، والمروى عن بعضهم في الرأي إنما هو في الرأي عن هوى بدون دليل . راجع (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي) . وأول من خرق هذا الإجماع هو النظّام فانخدعت به شراذم من الظاهرية وفرق الزيغ . وجلية الأمر في كتب الأصول المبسوطة .

من يشاء ، ويغفر لمن يشاء . واختلفوا في تفسير هـذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ .

واتفقوا أن محمداً ، عليه السلام ، وجميع أصحـابه لا يرجعون الى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس . وأن الأجساد تنشر وتجمع مع الأنفس يومئذ.

واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة – ما لم يوقن الانسان بالموت بالمعاينة – ومن الزنا ، ومن فعل قوم لوط ، ومن شرب الخمر ، ومن كل معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج في التوبة منه الى دفع مال ، ومما ليس مظلمة لإنسان.

واتفقوا أن ما وصف الله تعـالى به في الجنة من أكل وشرب وأزواج مقدسات ولباس ولذة حق صحيح ، وأنه ليس شيء من ذلك معانى بنـار ، وأنه لا ذبح فيها ولا موت ، و ن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى ، لا يعلم كيفيته غيره .

وأن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنـة ، بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر ، والأنفس من كل غلّ ، وأن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار ، وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها عن الأجسام الى أجسام أخر ألبتة ، لكنها تستقر حيث شاء الله .

واختلفوا في موضع استقرارها ، وفي فنائها وعودتها ، وأن لا فناء . وقد بيّنا الحق في ذلك في غير هذا المكان .

واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب .

واختلفوا في وجوبه بالأيدي والسلاح .

واتفقوا أن من آمن بكل ما ذكرنا ، وحرّم كل ما قدمنا أنه حرام ، وأحل كل ما ذكرنا أنه حلال ، وأوجب كل ما قدمنا أنه واجب ، وتبرأ من إيجاب كل ما ذكرنا أنه غير واجب ، فقد استحق اسم الإيمان والإسلام .

ثم اختلفوا في زواله عنه بتقصيره في العمل أو برأي أو تأويل .

واتفقوا أن المؤمن هو من آمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ ، وبكل ما أتى به ، عليه السلام ، مما نقل عنه الكافة في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به ، عليه السلام ، أو في شريعة أتى بها ، عليه السلام ، مما نقل عنه نقل كافة ، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك ، فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً .

* * *

قال أبو محمد : قد انتهينا حيث انتهى بنا عون الله عزّ وجلّ لنا ، وبلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم ، ولله الحمد والشكر .

ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين :

أحدهما : أن لا ينحلنا ما لم نقل[1] بكافة منه أو تعمد ، وذلك مثل أن يجدنا قلنا في أمر ما قد وصفناه : « فمن فعل ذلك فقد أصاب » . فظن أن قولنا إن من خالف ذلك فقد أخطأ ، وما أشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه ، فيوجب علينا أن من خالف تلك الجملة ما وصفناها به فليس هذا قولنا ، لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه ، فمن مصوّب له ومن مخطيء له ، وإنما شرطنا ذكر الاتفاق لا ذكر الاختلاف ، ولعل الاختلاف يكون أزيد من خمسمائة كتاب مثل هذا الكتاب اذا تُقصّي .

والثاني : أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب ، فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة ، فليتعقب

---

(١) ومن هذا القبيل الاستدراك عليه بذكر خلاف بدون سند صحيح ، وبدون نقل عن كتاب معروف بصحة النقل . وكذلك الاستدراك على ما يقول إنه فرض في لفظ بعض الفقهاء ، بما هو واجب في عبارتهم .

هذا ، فإنه ينتفع بمثله منفعة عظيمة ، ويكتسب علماً وشحذاً لذهنه ، وتعلماً لمعاني الألفاظ ، وبناء الكلام على المعاني .

ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدين ، ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولاً ذكر فيها الإجماع ، فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه ، بل الخرس كان أسلم له ، وهو ابن مجاهد البصري الطائي [١] ، لا المقرىء ، فإنه أتى فيما ادّعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور [٢] ، فاستعظمت ذلك ، ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هـذا الى الناس وقد علم أن أفاضل الصحابة ، وبقية الناس يوم الحرة ، خرجوا على يزيد بن معاوية ، وان ابن الزبير ومن أتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً . رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم . وان الحسن البصري ، وأكابر التابعين ، خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا ؟ بل والله من كفّرهم أحقّ بالكفر منهم ، ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدّرات في خدورهن ، لاشتهاره ، فلقد يحق على المرء أن يخطم [٣] كلامه وأن يزمه ، إلا بعد تحقيق وميز ، وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد ، وأن كلامه محسوب مكتوب مسؤول عنه يوم القيامة ، وعن كل تابع له إلى آخر من أتبعه عليه وزره .

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد البصري المتكلم ، من أئمة الأشاعرة وهو شيخ الباقلاني .

(٢) المصنف لا يصدق في أئمة الأشاعرة حيث كان في الأندلس بعيداً عن الاطلاع على حقيقة أمرهم في الشرق . وانما كلام ابن مجاهد فيمن خرج بدون عدة تحول دون استفحال الفتنة ، ولا غبار على مثل هذا الكلام .

(٣) يخطم : يسكت ويقهر .

ثم لجمهور علمـــاء الحديث أئمتنا – رضي الله عنهم – اتفاقات أخر ، لم نذكرها ههنا ، لأنهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها ، فضلاً عن تكفيره . كما أنهم لم يختلفوا في تكفير من خالفهم فيما قدمنا في هذا الكتاب .

وليعلم القارىء لكلامنا ، أن بين قولنا « لم يُجْمعوا » وبين قولنـا « لم يتفقوا » فرقاً عظيماً .





القسم الثاني

نقد مراتب الإجماع

لابن تيمية



بسم الله الرحمن الرحيم

هـذا فصل فيما ذكره الحـافظ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية في الكلام على الاجماعات ، ومن جملتهـا الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد بن حزم .

قال ابو محمد بن حزم في كتابه المصنف في مسائل الاجماع :

أما بعد ، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفة ، يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجـة بأنه إجماع . وإنا أملنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صحّ فيها الإجمـاع ، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. الى أن قال: وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه ، فقوم عدّوا قول الأكثر إجماعاً، وقوم عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافاً ، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه ، فحكموا على أنه إجماع . وقوم عدّوا قول الصاحب المشهور المنتشر اذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفـاً إجماعاً . وقوم عدّوا اتفاق العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعاً . قال وكل هذه الآراء فاسدة . ويكفي من فسادها أنهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجمـاع . وانما نحوا في تسمية ما وصفنا

إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة . قال وايضاً ، فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني . ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسلمين في ذلك ، فلو كان ما ذكروه اجماعـــاً لكفر مخالفوهم ، بل لكفروهم لأنهم يخالفونها كثيراً .

قلت : أهل العلم والدين لا يعاندون . ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع ، لكون الخلاف لم يبلغه ، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه فهم في الاستدلال بذلك ، كما هم في الاستدلال بالنصوص ، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم ، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفاً أو منسوخاً. وأيضاً فما وصفهم هو به قد اتصف هو به ، فإنــه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع ، وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم ، فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع . وقوله إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد من المسلمين هو من هذا الباب ، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك ، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة ، والنظام نفسه المخالف في كون الإجمـاع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضاً . فمن كفر مخالف الإجمـــاع إنما يكفره اذا بلغه الإجماع المعلوم ، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين ، يدّعي أحدهما الإجماع في ذلك ، إما أنه ظنيّ ليس بقطعي ، وإما أنه لم يبلغ الآخر ، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الاجماع . وأيضاً فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع، هل هي إجماع يحتج به ؟ كالإجماع الإقراري وإجماع الخلفاء الأربعة وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول ، والإجماع الذي خـالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم ؟ فإنه مبني على انقراض العصر ، بل هو شرط في الإجماع ، وغير ذلك . فتنازعهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيــه كتنازعهم في بعض أنواع

الخطاب ؟ هل هو مما يحتج به كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك ؟ فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعذار العلماء .

قال أبو محمد بن حزم : وقوم قالوا الإجماع هو إجماع الصحابة فقط . وقال قوم إجماع كل عصر إجماع صحيح اذا لم يتقدّم قبله في تلك المسألة خلاف . وهذا هو الصحيح لاجماع العلماء عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

الى أن قال وصفة الإجماع ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك ، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز الى اليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وان بني أمية ملكوا دهراً ، ثم ملك بنو العباس ، وانه كانت وقعة صفين والحرة ، وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

وقال : إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه ألبتة الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان ، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ ، وأخبر أنه وحي من الله إليه ، وأن في خمس من الإبل شاة ، ونحو ذلك ، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله ، اذا تتبعها المرء في نفسه في كل ما جرّبه من أحوال دنياه وجده ثابتاً مستقراً في نفسه . وقال أيضاً في آخر كتابه ـ كتاب الإجماع ـ هذا كل ما كتبنا ، فهو يقين لا شك فيه ، متيقن لا يحل لأحد خلافه ألبتة .

قلت : فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه ، كما تقدّم ، وهو العلم بنفي الخلاف ، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً . وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريباً من هذا الوصف ،

فضلاً عن أن تكون منه ، فكيف ، وفيها ما فيه خلاف معروف ، وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف !

وقد قال : إنما نعني بقولنا العلماء مَنْ حفظ عنه الفُتْيا .

وقال : وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها ، حاشا الماء والنبيذ .

قلت : وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى ، وهو من أجلّ من يحكي ابن حزم قوله : أنه يجزىء الوضوء بالمعتصر ، كماء الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الأصم ، لكن الأصم ليس ممن يعده ابن حزم في الإجماع .

وقال : وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة.

قلت : الشافعي في الجديد من قوليه . وأحد القولين في مذهب أحمد ، أن الجاري كالراكد في اعتبار القلّتين فينجس ما دون القلّتين بوقوع النجاسة فيه وان لم تظهر فيه .

وقال: واتفقوا على أن غسل الذراعين الى منتهى المرفقين فرض في الوضوء .

قلت : وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين . وحكي ذلك عن داود وبعض المالكية ، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف .

قال : واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظماً أو فحماً أو حممة جائز .

قلت : في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان : هما روايتان عن أحمد ، إحداهما لا يجزىء إلا بالحجر ، وهي اختيار أبي بكر بن المنذر ، وأبي بكر عبد العزيز .

قال : واتفقوا على أن كل إناء لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً ولا

رصاصاً ولا نحاساً ولا مغصوباً ولا إناء كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه ، وان ذكيّ ، فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك .

قلت : الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة ، كالياقوت ونحوه فيها قولان للشافعي . وفي مذهب مالك قولان .

قال : وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام .

قلت أبو حنيفة يقول : اذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مرّ عليها وقت صلاة جاز وطؤها وان لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها .

قال : واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن العاقل البالغ بعذر أصلاً ، وأنها تؤدى على قدر طاقة المرء من جلوس واضطجاع ، بإيماء وكيف أمكنه .

قلت : النزاع معروف في صور منها حال المسايفة[1] ، فأبو حنيفة يوجب التأخير ، وأحمد في إحدى الروايتين يجوّزه . ومنها المحبوس في مصر . ومنها عادم الماء والتراب ، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يصلّى . رواه معن عن مالك . وهو قول أصبغ ، وحكي ذلك قولاً للشافعي ورواية عن أحمد . وهؤلاء في الإعادة لهم قولان ، هما روايتان في مذهب مالك وأحمد ، والقضاء قول أبي حنيفة .

قال : واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال ، وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع ، قال : وروي عن أشهب أن من ائتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم علم ، فصلاته تامة ، وكذا من ائتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر .

---

(١) المسايفة : استعمال السيوف .

قلت : ائتام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن احمد ، وفي سائر التطوع روايتان .

قال : واتفقوا على ان وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض.

قلت : المنقول عن أبي حنيفة : أنه لا يجب السجود إلا على الوجه ، وهو قول الشافعي ورواية عن احمد ، ويقتضي هذا انه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزأه .

قال : واتفقوا على ان الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة .

قلت : اذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف ، والبُطْلان اختيار أبي عبدالله بن حامد[1] وأبي حامد الغزالي .

قال : واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ، ما لم يكن جوف الكعبة، او الحجر ، او ظهر الكعبة ، او معاطن الإبل ، او مكاناً فيه نجاسة ، او حماماً او مقبرة او الى قبر او عليه او مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته ، او مكاناً يستهزأ فيه بالاسلام، او مسجد الضرار، او بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً.

قلت : الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لا تصحّ في المشهور عند كثير من اصحاب احمد ، بل أكثرهم . والصلاة في الحش[2] كذلك عند جمهورهم ، وإن صلى في مكان طاهر منه .

قال : واتفقوا ان صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان ، ليست فرضاً . وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ .

قلت : العيدان فرض على الكفاية في ظاهر مذهب احمد : وحكي عن أبي

---

(١) هو شيخ أبي يعلى الحنبلي .

(٢) الحش : مثلثة الماء — المخرج حيث كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

حنيفة أنها واجبان على الأعيان وعن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب كحلب شاة ، وهو قول في مذهب احمد .

قال : واتفقوا ان كل صـــلاة ما عدا الصلوات الخمس ، وعلى الجنائز ، والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً .

قلت : في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف ، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحي ، وركعتي الفجر والكسوف .

قال : واتفقوا ان من أسقط الجلسة الوسطى من صـــلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً ، ان عليه سجدتي السهو .

قلت : الشافعي لا يوجب سجود السهو .

قال : واتفقوا ان في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ما لم يكن حلى امرأة او حلية سيف او منطقة او مصحفاً او خاتماً .

قلت : النزاع في كل حلى مباح او حلى الخوذة والران [1] وحمائل السيف كالمنطقة في مذهب احمـــد وغيره . والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعة أصابع مباح في إحدى الروايتين عنه ، وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحـــدى الروايتين عنه . وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية .

قال : واتفقوا على ان وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التـاسع من ذي الحجة .

قلت : أحد القولين ـ بل أشهرهما في مذهب احمد ـ أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفاض قبل الغروب.

---

(١) الران : كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف .

وقال بعد ان ذكر من محظورات الاحرام اللباس والطيب والتغطية : واتفقوا انه من فعل من كل ما ذكرنا انه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً او ناسياً انه لا يبطل حجه ولا إحرامه . واتفقوا ان من جادل في الحج ، فإن حجه لا يبطل ولا إحرامه. واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً، فقال مجاهد : بطل حجه وعليه الهدي .

قلت : وقد اختار في كتابه ضد هذا . وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا فقال الجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل لإحرامه والحج ، بقوله تعالى « فلا رفثَ ولا فسوق ولا جدالَ في الحج » وقال : كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق » . قال : ومن عجائب الدنيا ان الآية وردت كما تلونا. فأبطلوا الحج بالرفث، ولم يبطلوه بالفسوق . وقال : كل من تعمد معصية ي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه منذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمى جمرة العقبة ، فقد بطل حجه . قال : وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا .

قلت : الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه .

قال : واتفقوا ان كل صدقة واجبة في الحج او إطعام ، أنه إن أداه بمكة أجزأه ، واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة ، حاشا جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا انه لا يجزىء إلا بمكة .

قلت : مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة . وكذلك عندهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم ، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم ، بخلاف الشافعي واحمد ومن وافقهما ، فإنما أوجبوا ذبحه في الحرم ، وأوجبوا تفرقته في الحرم . وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك .

قال : واتفقوا ان من يوم النحر – وهو العاشر من ذي الحجة – إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج .

قلت : إن أخرّه عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي واحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم ، وهكذا نقل عن مالك . وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية : إن أخّره الى ثالث أيام التشريق لزمه دم – وهو قول مخرج في مذهب احمد – وان أخّره الى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك ، فإنه عليه دم . ولفظ المدونة اذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه ، ولم يوقت فيه ، وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق ، لا نزاع نعلمه ، بل على من تركها دم ، ولا يجزىء رميها بعد ذلك .

قال : واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المحصر .

قلت : قد نقل غير واحد عن مالك ، انه لا يجب الهدي على المحصر ، وهو المشهور من مذهب مالك .

قال : واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلّفه حاكم ، او من حكّماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

قلت : قد نص احمد على أنه اذا رضي بيمين خصمه فحلف له ، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك .

قال : واجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله او ذمته لأحد ، فرض عليه أداء الحق الى من هو له عليه ، اذا أمكنه ذلك ، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته .

قلت : مذهب احمد انه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب : وكذلك قال اسحق ، فظاهر مذهب احمد أيضاً انه اذا لم تكن له صنعة ، يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله ، وإن كان ذا

حرفة ، ترك له آلة حرفته ، وقد نقل عنه عبدالله ابنه أنه قال : يباع عليه كل شيء ، إلا المسكن وما يواريه من ثيابه ، والخادم ، ان كان شيخاً كبيراً او زمناً وبه حاجة اليه ، فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين .

قال : وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على إنكاحها ، ولا على أن يطأها ، وإن طلبت هي ذاك ، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح .

قلت : مذهب احمد المنصوص المعروف من مذهبه ، أن الأمة اذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها وإلا لزمه إجابتها ، وكذلك اذا كانت ممن لا تحل له ، وكذلك مذهبه في العبد . ومذهب الشافعي – اذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزمه إجابتها – على وجهين .

قال : واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال ، اذا كانت العدة في غير رجعية او كانت من وفاة .

قلت : في المعتدة البائنة بالثلاث ، او بما دون الثلاث ، كالمختلعة ، ثلاثة اوجه في مذهب احمد ، وقولان للشافعي ، أحدهما يجوز التعريض بخطبتها ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي ، والثاني لا يجوز ، والثالث يجوز في المعتدة بالثلاث ، لأنها محرّمة على زوجها ، وكذلك كل محرّمة ، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لإمكان عودها اليه ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال : واتفقوا ان الطلاق الى أجل او بصفة، واقع ان وافق وقت طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه ، فمن قائل الآن ، ومن قائل هو الى أجله ، واتفقوا انه اذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق ، أن الطلاق قد وقع .

قال : واختلفوا في الطلاق اذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا ؟

قال : واتفقوا على ان ألفاظ الطلاق « طلاق » وما تصرف من هجائه ،

مما يفهم معناه والبائن والبتة والخليـــة والبرية وانه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا .

قال : ولا نعلم خلافاً في ان من طلق ولم يشهد ان الطلاق لازم ، ولكنا لسنا نقطع على انه إجماع .

قلت : فقد ذكر فيما اذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا ؟ قولان ، وذكر ان المؤجل والمعلّق نصفه – يعني اذا لم يكن في معنى اليمين – انه يقع بالاتفاق .

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه شرح المحلى خلاف هذا ، وانكر على من ادّعى الإجماع في ذلك ، وكذلك اختار ان الطلاق بالكتابة لا يقع ، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق ، وهذان قول الرافضة ، وكذلك قولهم : ان الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد . وقد أنكر في كتابه من ادّعى إجماعاً في هذا ، وهذا ، وهذا ، كما هو عادته في أمثـــال ذلك ، مع انه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة ، ومعلوم ان الاجماع على هذا من أظهر ما يدّعي فيه الإجماع ، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء ، وينكر انه إجماع ، كدعواه وجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر ، وبطلان صـــلاة مَن لم يركعها ، ودعواه وجوب الدعاء في التشهد الأول بقوله « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النـــار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . ونحو ذلك ممـــا يعلم فيه الاجماع أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاه ، بل اذا قال القائل : إن الأمّة أجمعت ان الدعاء لا يشرع في التشهد الأول كان هذا من الإجماعات المقبولة ، فضلاً عن أن يقول أحد ، إن هذا الدعاء واجب فيه ، وان صلاة من لم يَدْع فيه باطلة ، وإنما النزاع في وجوبه في التشهد الذي يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالإعادة ، وذكر ذلك وجه في مذهب احمد .

قال : واتفقوا ان عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة، وهي لم تحض او لا تحيض ، إلا أن البلوغ متوهم منها ، ثلاثة أشهر متصلة .

قلت : من بلغت من سن الحيض ولم تحض، ففيها ـ عند احمد ـ روايتان، أشهرهما عند اصحابه ، انها تعتد عدة المستريبة تسعة اشهر ، ثم ثلاثة اشهر ، كالتي ارتفع حيضها لا تدّري ما رفعه .

قال : واتفقوا على ان استقراض ما عدا الحيوان جائز ، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان .

قلت : الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون ، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوّز قرضه ، لأن موجب القرض المثل ، ولا مثل له عنده ، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان .

قال : واتفقوا ان الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وان الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا معصية ، ولا تضييعاً للمال جائزة .

قلت : الوصية بما ليس ببر ولا معصية و لوقف على ذلك ، فيه قولان في مذهب احمد وغيره ، والصحيح ان ذلك لا يصح ، فإن الانسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت ، إلا ان يصرفه الى طاعة الله ، وإلا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت ، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس ، فإنه ينتفع بذلك

وقال في الجزية : واتفقوا على انه ان أعطى – يعني من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها – أربعة مثاقيل ذهب في كل عــــام ، على ان يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة فقد حرم دم من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

قلت : للعلماء في الجزية ، هل هي مقدرة بالشرع ، او باجتهاد الإمام ان يزيد على اربعة دنانير ؟ وهذه إحدى الروايتين عن احمد ، هي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم .

قال : واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنماً أكثر من ربعه في الدخول ، ولا اكثر من ثلثه في الخروج .

قلت : في جواز تنفيل ما زاد على ذلك اذا اشترطه الإمام ، مثل ان يقول من فعل كذا فله نصف ما يغنم وفلان ، هما روايتان عن احمد . وأما تنفيل الزيادة بلا شرط ، فلا أعلم فيه نزاعاً ، ويمكن ان يحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا ، فلا يكون فيما ذكره نزاع .

قال : واتفقوا ان الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران ، اذا أمّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا ، او على الجلاء ، او أمّن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم ، وترك بلادهم ، واللحاق بأرض حرب أخرى ، لا بأرض ذمة ، ولا بأرض إسلام ، ان ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

قلت : ظاهر مذهب الشافعي ، انه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام او نائبه ، وهذا هو المشهور عند أصحاب احمد ، وفيه وجه في المذهبين ، انها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم .

قال : واتفقوا ان أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم ، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم ، وإن بعدوا ، جار على هؤلاء لا يحتاج الى تجديده مع من حدّث منهم .

قلت : هذا هو قول الجمهور ، ولأصحاب الشافعي وجهان : أحدهما يستأنف له العقد ، وهذا منصوص الشافعي ، والثاني لا يحتاج الى استئناف عقد ، كقول الجمهور .

قال : واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان ، لا متفقان ولا مفترقان ، لا في مكانين ، ولا في مكان واحد.

قلت النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وان علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً. وأما أئمة الفقهاء، فمذهبهم ان كلا منهما ينفذ[1] حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد. واما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، واما مع تفرقتها، فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إمّا ان تسالم الأخرى، وإما ان تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال: واتفقوا انه اذا كان الإمام من ولد علي وكان عدلاً، ولم يتقدم بيعته بيعة أخرى لانسان حي وقام عليه من هو دونه، ان قتال الآخر واجب[2].

قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الاسلام، إلا ان يكون في قصة علي ومعاوية. ومعلوم ان أكثر علماء الصحابة، لم يروا القتال مع واحد منهما[3]، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.

وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية، هل تجوز إمامة غير علوي أم لا؟ وان كنا مخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول، وان الامامة لا تتعدى فهر بن مالك[4] وانها جائزة في جميع

---

(١) لكن نفاذ حكم الثاني كنفاذ حكم المتغلب على حد سواء، فلا ينافي هذا الحكم المجمع عليه. وليس الكلام إلا في حكم الشرع، فلا شأن لعمل بعض الناس عن هوى في مورد النص.

(٢) ومستند الاجماع على ابطال البيعة الثانية هو حديث مسلم.

(٣) بل جمهرة أهل الحق يرون أن عماراً قتلته الفئة الباغية كما ورد في الحديث.

(٤) واختلف النسابون في قريش من هم؟ راجع أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧٦.

افخاذهم ، ولكن لم يكن بد في صفة الإجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا .

قلت : قد ذكر هو انه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضه ونحوهم ، فلا معنى لادخال الزيدية في الخلاف ، وفتح هذا الباب ، فقد ذكر في كتاب «الملل والنحل» نزاعاً في ذلك ، وان طائفة ادّعت النص على العباس ، وطائفة ادّعت النص على عمر .

قال : واتفقوا ان من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر .

قلت : في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء .

قال : واتفقوا ان السمن اذا وقع فيه فأر او فأرة فمات او ماتت وهو مائع انه لا يؤكل .

قلت : هذا فيه نزاع معروف ، فمذهب طائفة انه يلقي وما قرب منها ويؤكل ، سواء كان جامداً او مائعاً . قال البخاري في صحيحه باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد او الذائب : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيدالله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه ، قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت الزهري يقوله عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً . حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن يونس ، عن الزهري ، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد ، الفأرة او غيرها . قال : بلغنا ان رسول الله ﷺ ، أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب فطرح ، ثم أكل ، عن حديث عبيدالله بن عبدالله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة . وهذا الحديث رواه عن الزهري

كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه . واما معمر، فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة وقال فيه : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مائعاً فلا تقربوه ؛ وقيل عنه : وان كان مائعاً فاستصبحوا به . واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء ان حديث معمر محفوظ ، فعملوا به ، وممن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري ؛ واما البخاري والترمذي وغيرهما ، فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة انه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله، وليس في لفظه إلا قوله : ألقوها وما حولها وكلوا ، وكذلك رواه مالك وغيره . وذكر من حديث يونس ان الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد ، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح . فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد . فكيف يكون قد روي في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى فقال : وأمر ان يطرح وما قرب منها . وروى صالح بن احمد في مسائله عن احمد قال : حدثنا أبي حدثنا اسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها . قلت : يا مولاي فإن أثرها كان في السمن كله قال : عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها في السمن وهي حية ، وإنما ماتت حيث وجدت. ثم قال : حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال : جاء رجل الى ابن عباس فسأله عن جر[1] فيه زيت وقع فيه جرو فقال خذه وما حوله فألقه وكله ، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود – وهو إحدى الروايتين عن احمد، واحدى الروايتين عن مالك – ان الكثير من الطعام والشراب المائع لا ينجسه يسير النجاسة ، بل هو كالماء .

---

(١) جر : وهدة من الأرض .

قال ابو محمد واختلفوا في بيعه والانتقاع به . واختلفوا في المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد .

قال : واتفقوا ان من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها . واختلفوا أيلزمه لذلك كفـّارة أم لا . واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين ، أيلزم أم لا وأفيه كفـّارة أم لا .

قال : واتفقوا ان من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية انه لا شيء عليه .

قلت : بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفـّارة اذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد. وظاهر مذهب احمد لزوم الكفـّارة في الجميع ، وكذلك مذهب أكثر السلف ، وهو قول أبي حنيفة وغيره . لكن قيل عنه اذا قصد بالنذر اليمين .

قال : واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً ، بأن يظلم من لم يظلمه ، قاصداً الى ذلك، لا يحل ، وذلك مثل ان يحل عدو المسلمين ( ) بساحة قوم فيقول : أعطوني مال فلان ، او أعطوني فلاناً ، وهو لا حقّ له عنده بحكم دين الاسلام . او قال : أعطوني امرأة او أمة فلان ، او افعلوا كذا لبعض ما لا يحل في دين الاسلام ، فإنه لا خـلاف بين أحد من المسلمين ، في انه لا يجاب الى ذلك ، وان كان في منعه اصطلام الجميع .

قلت : دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مستنده نقلاً في هـذا عن أهل الإجماع ، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في ان مثل هذا ظلم محرّم لا يبيحه عالم . وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل كما لو تترّس الكفـّار بأسرى المسلمين، وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا ، فإنه يجوز ان يرموا بقصد الكفـّار ، وان أفضى الى قتل هؤلاء المعصومين ، لأن فساد ذلك دون فساد استيـلاء الكفار على جيش المسلمين . وهذا مذهب الفقهاء المشهورين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد وغيرهم .

ولو لم يخش على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم : أحدهما يجوز ، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، والثاني ، لا يجوز ، كالمعروف من مذهب احمد والشافعي ؛ وكذلك لو أكره رجل رجلاً على إتلاف مال غيره ، وإن لم يتلفه قتله ، جاز له إتلافه بشرط الضمان ، والعدو المحاصر للمسلمين اذا طلب مال شخص ، وان لم يدفعوه اصطلمهم العدو ، فإنهم يدفعون ذلك المال ، ويضمنونه لصاحبه ، وأمثال ذلك كثيرة .

وقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب ، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الاجماعات التي عرف انتقاضها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه . مع أن أكثر ما ذكره من الاجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود انه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء ، وتبرزه في ذلك على غيره ، واشتراطه ما اشترطه في الاجماع الذي يحكيه ، يظهر فيما ذكره في الاجماع نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الاجماع ، وسبب ذلك دعوى الاحاطة بما لا يمكن الاحاطة به ، ودعوى أن الاجماع الاحاطي هو الحجة لا غيره ، فهاتان قضيتان لا بد لمن ادّعاهما من التناقض اذا احتج بالاجماع. فمن ادّعى الاجماع في الأمور الخفية، بمعنى انه يعلم عدم المنازع ، فقد قفا ما ليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام احمد . واما من احتجّ بالاجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الاجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل .

وقد ختم الكتاب بباب من الاجماع في الاعتقادات ، فكفّر من خالفه فقال : اتفقوا ان الله وحده لا شريك له ، خالق كل شيء غيره ، وانه تعالى لم يزل وحده ، ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الأشياء كلّها كما شاء ، وان النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق .

قلت : اما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة ، على ان الله وحده خالق كل شيء فهذا حق ، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك فإن القدرية ـ الذين يقولون ان أفعال الحيوان لم يخلقها الله ـ أكثر من ان يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة الى هذا التاريخ ، والمعتزلة كلهم قدرية ، وكثير من الشيعة ، بل عامة الشيعة المتأخرين ، وكثير من المرجئة والخوارج ، وطوائف من أهل الحديث والفقه ، نسبوا الى ذلك . منهم طائفة من رجال الصحيحين ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء . بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه انه لا يكفر هؤلاء . والمنصوص عن مالك والشافعي واحمد في القدرية، انهم اذا جحدوا العلم كفروا، واذا لم يجحدوه لم يكفروا . وأيضاً فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل» أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فتيا ، وان كان أراد بقوله أتى المسلمون على هذا فهذا أبلغ . ومعلوم ان مثل هذا النقل للاجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة ، لكن لما علم ان القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء ، وان هذا من أظهر الأمور عند الأمة ، حكى الاجماع على هذا ، ثم اعتقد ان من خالف الاجماع كفر بإجماع ، فصارت حكايته لهذا الاجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما ، وأعجب من ذلك حكايته الاجماع على كفر من نازع انه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الأشياء كما شاء ، ومعلوم ان هذه العبارة ليست في كتاب الله ، ولا تنسب الى رسول الله ﷺ بل الذي في الصحيح عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض . وفي لفظ: ثم خلق السموات والأرض. وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ : روي كان الله ولا شيء قبله. وروي ولا شيء غيره ، وروي ولا شيء معه ؛ والقصة واحدة . ومعلوم ان النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ ، والآخران رويا بالمعنى ،

وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه : أنت الأول ، فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر ، فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر ، فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن ، فليس دونك شيء. فقوله في هذا أنت الأول فليس قبلك شيء يناسب قوله كان الله ولا شيء قبله، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الاجماعات، فهذا اللفظ ليس في كتاب الله ، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر فليس هو متواتراً ، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير ، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر ، ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين ، فكيف يدعى فيها إجماع . ويدعى الاجماع على كفر من خالف ذلك، ولكن الاجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيّنه في القرآن وهو أن خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع ، فإذا ادّعى المدعي الاجماع على هذا ، وتكفير من خالف هذا، كان قوله متوجّهاً ، وليس في خبر الله ، أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما ، ولا ينفي أنه خلقهما من مادة كانت قبلهما ، كما أنه أخبر أنه خلق الانسان وخلق الجنّ ، وإنما خلق الانسان من مادة وهي الصّلصال كالفخّار ، وخلق الجانّ من مارج من نار ، فكيف ، وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذي لا يعلم فيه نزاع ، أن الله لما خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وكان عرشه على الماء قبل ذلك ، فكان العرش موجوداً قبل ذلك ، وكان الماء موجوداً قبل ذلك .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » .

وقد خبر سبحانه أنه استوى الى السماء الدنيا وهي دخان فقال لها وللأرض (إئتيا طَوْعاً أو كَرْهاً قالتا أتينا طائعين) .

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين ، أنه خلق السماء من بخار الماء ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يخبر به أهل الكتاب عن التوراة ، وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء .

وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة ، كما في قوله تعالى : (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علمُ الكتاب) ونظائر ذلك في القرآن .

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان : طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ، ظنوا أن اخبار الله بخلقه للسموات والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يخلقا من شيء بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله ، ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك ، والله قد أخبر أنه خلق الانسان والجانّ من مادة ذكرها . والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الانسان وغيره مما يخلقه في هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه ، بل هو احداث أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من حال الى حال . وهذا مخالف للشرع والعقل كما قد بسط في موضعه ، فإن هؤلاء يقولون إنا لم نشهد خلق عين من الأعيان، بل الرب أبدع الجواهر المنفردة ، ثم الخلق بعد ذلك، إنما هو احداث أعراض قائمة بها .

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السموات والأرض بمعنى التولد والتعليل والإيجاب بالذات ويقولون: إن الفلك قديم أزلي معلول للرب ، وأنه يوجب بذاته ، لم يزل ولا يزال ، وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد ، فإنما حصل عن غيره بغير اختيار منه ، فقد تولد عنه ، لا سيا ان كان حياً . وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك، وانه لم يزل ولا يزال ،

فهؤلاء اذا قيل ان المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم او على كفر من قال بقولهم، كان قولاً متوجهاً ، فإنه قد علم بالاضطرار من دين الرسول ، أنه أخبر بخلق السموات والأرض بعد ان لم تكن مخلوقة ، بخلاف من ادّعى ان الصانع لم يزل معطلاً ، والفعل والكلام عليه ممتنعاً بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع الى الامكان ، وأوجب أن يصير الرب قادراً على الفعل ، أو الفعل والكلام ، بعد ان لم يكن قادراً على ذلك . فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل ، مع فسادها في الشرع ، ومعلوم عند من له معرفة بالكتاب والسنّة والاجماع ، ان الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط ، ولكن ظن من ظن من أهل الكلام ، ان هذا دين أهل الملل ، واستدلوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من ان ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، وكان الذي انكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل ، الذي خالفوا فيه الشرع والعقل ، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وذكر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يفرقوا بين النوع والعين ، وذكر قول السلف والأئمة ، ان الله لم يزل متكلماً اذا شاء ، وانه لا نهاية لكلمات الله ، وان وجود ما لا نهاية له من كلمات الله في الماضي كما ثبت في المستقبل وجود ما لا نهاية له ايضاً ، وأن كل ما سوى الله مخلوق كائن ، بعد ان لم يكن ، وليس معه شيء قديم بقدمه ، بل ذلك ممتنع عقلاً ، باطل شرعاً ، فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء ؛ والقول بأن الخالق علّة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها ، باطل عقلاً وشرعاً ، وموجبة أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن، يمتنع مقارنة معلولها بها ، بل قد بين ان القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطل ، وان الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء ، لكن فرق بين حدوث الشيء المعين ، وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء ؛ وقد ثبت بالدلائل اليقينية . أن الرب فاعل باختياره وقدرته ، وانه اذا قيل هو موجب بالذات ، فإن أريد بذلك انه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاءه ، فهذا لا ينافي

فعله بمشيئته وقدرته ، وإن أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن[1] سينا ونحوه من ان ذاتاً مجرّدة عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة ، فهذا من أفسد الأقوال عقلاً وسمعاً ، فإن إثبات ذات مجردة عن الصفات او إثبات وجود مجرد عن جميع القيود ، او مقيد بأسلوب لا يختص بأمر وجودي مما لا يمكن تحققه في الخارج ، وانما يقدره الذهن كما يقدر سائر الممتنعات . ودعوى أن الصفة هي الموصوف ، وان احدى الصفتين هي الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة ، ان العقل والعاقل والمعقول شيء واحد ، واللذة واللذيذ والملتذّ شيء واحد، وأن العلم والقدرة والارادة شيء واحد، والقدرة هي القادر ، والعلم هو العالم . ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضع، هي دعاو باطلة . والمقصود هنا الاشارة الى ما قد يتوهمه بعض الناس من الاجماع لنوع من الاشتباه ، فيظن أموراً داخلة في الاجماع ولا تكون كذلك ، كما يظن أموراً خارجة عنه ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنّة ، وفيما يخرجونه ولهذا يذكر هؤلاء أموراً مختلفة فيها ، واذا نظر الى مستندهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ أموراً أخرى كذلك ، إما نقل ضعيف ، واما لفظ مجمل ، واما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارة وفي فهمه تارة ، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الغلط ، ويكون قد نشأ من الإسناد تارة ومن فهم المتن تارة . والله سبحانه أعلم .

---

(١) وقد أطال الصدر الشيرازي في (المبدأ والمعاد) النفس في تبرئة حكماء الاسلام من القول بقدم العالم مطلقاً فليراجع .



فهرس مراتب الإجماع

لابن حزم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

Ibn hazm

Marātib al_ijma[c]

wa

Naqd Marātib al_ijma[c]

Ibn Taymiyya



Dar Al-afaq Al-jadidah
Beirut - Lebanon